شرح مختصر الخرقي

للإمام القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي
(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)
رحمه الله تعالى

من أثناء كتاب الصلاة إلى أثناء كتاب الحج

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الفاضل

المجلد الأول

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

شرح مختصر الخرقي

للإمام القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي
(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)
رحمه الله تعالى

من أثناء كتاب الصلاة إلى أثناء كتاب الحج

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الفاضل

المجلد الأول

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أمَّا بعد:

عرفانًا بالجميل لأهله أسجِّل هنا عظيم شكري وتقديري لأستاذي الدكتور/ عبدالإله العلي على ما بذله نحوي من توجيه وإرشاد، سائلًا المولى جلّت قدرتُه أن يجزيه خير الجزاء، وأن يطيل عمره ويديمه ذخرًا للعلم وطلّابه.

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر والثناء العاطر لكل من ساعدني، وخاصةً فضيلة الشيخ الدكتور/ ناصر بن سعود السلامة رئيس محكمة الدلم المحروسة، الذي أمدّني بالمخطوطة وساعدني على قراءة الغامض من كلماتها، وكان لي نعم العون في أمور كثيرة أثناء البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالَمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فهذا جزء من كتاب شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى يخرج للنور ـ بفضل الله أولًا وآخرًا ـ بعد أن ظلّ حبيسًا قرونًا من الزمان، بعد أن أخرج الدكتور/ سعود الروقي القسم الثاني من الكتاب في جامعة أمِّ القرى من كتاب النكاح إلى آخر كتاب الأضاحي.

وحيث إنّ هذا الجزء من المخطوطة التي أنا بصدد تحقيقها نسخة فريدة وحيدة، وليس عليها عنوان وإنما هي مسجّلةٌ في المكتبة بعنوان «شرح مختصر الخرقي»، وناقص من أولها ٨٠ ورقة، وتنتهي في أثناء كتاب الحجّ.

ومن خلال المقارنات والنقولات تبيَّن أنّها هي هي، وستجد مصداق ذلك من خلال صور المخطوطتين وطريقة المؤلف في عرض ومناقشة وشرح المسائل، وقد أشار إلى أهمية هذا الكتاب العلّامة/ عبدالقادر بن بدران الدمشقي في كتابه الماتع «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» حيث قال:

«وممّا اطّلعنا عليه من شروح الخرقي شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي، وهو في مجلدين ضخمين، وبعض نسخه في أربع مجلدات، وطريقته: أنه يذكر المسألة من الخرقي، ثم يذكر من خالف فيها، ثم يقول: «ودليلنا» فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنّة والقياس على طريقة الجدل.

مثاله أن يقول:

مسألة: قال أبو القاسم: ولا ينعقد النكاح إلّا بولي وشاهدين من المسلمين. أما قوله «لا ينعقد إلّا بولي» فهو خلاف لأبي حنيفة في قوله: الولي ليس بشرط في نكاح البالغة. دليلنا...

فيذكر دليل المسألة سالكًا مسلك فنّ الخلاف، ثم يقول:

وقوله: «وشاهدين من المسلمين» خلافًا لمالك وداود في قولهما: الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح. وخلافًا لأبي حنيفة في قوله: ينعقد بشاهد وامرأتين، وينعقد نكاح المسلمة والكتابية بشهادة كافرين.

ثم يقول: دليلنا على مالك وداود كذا وكذا، وعلى أبي حنيفة كذا وكذا.

والفرق بين الشرح وبين «المغني» أنّ «المغني» يسلك قريبًا من هذا المسلك، ويُكثر من ذكر الفروع زيادةً على ما في المتن، فلذلك صار كتابًا جامعًا لمسائل

المذهب، وأمَّا أبو يعلى فإنه لا يذكر شيئًا زائدًا على ما في المتن، ولكنه يحقِّق مسائله يذكر أدلّتها ومذاهب المخالفين لها، فإذا طبع المغني مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من أن يحيط بالمذهب ـ دلائل وفروعًا ـ وحصلت له معرفةٌ ببقية المذاهب، وتلك غاية قصوى يحتاجها كلّ محقِّق(١).

ونظرًا لتلك الأهمية التي يحملها هذا الكتاب؛ حرصتُ على إخراجه إلى حيِّز الوجود، وتحقيقه ودراسة مسائله وأدلته وتعليلاته، وكانت خطة البحث على قسمين:

أمَّا القسم الأول: فقد خصَّصتُه للدراسة عن المؤلف والكتاب، فجاء في فصلين اثنين:

* **الفصل الأول**: في حياة أبي يعلى الفراء الشخصية والعلمية، وقد تضمَّن ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: آثاره.

المبحث السادس: وفاته ورثاؤه.

* **الفصل الثاني**: دراسة كتاب «شرح مختصر الخرقي»، وقد تضمَّن ستة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٢٧-٤٢٨.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث الثالث: موارد الكتاب.

المبحث الرابع: النقولات من الكتاب.

المبحث الخامس: المآخذ على الكتاب.

المبحث السادس: الكتب التي شرحت «مختصر الخرقي» أو نظمته أو خرَّجت أحاديثه أو ألّفت زوائد عليه.

وأما القسم الثاني: فخصَّصته للتحقيق، وقد تضمَّن ثلاثة أمور:

أولًا: وصف المخطوطة.

ثانيًا: المنهج الذي سلكته في تحقيق الكتاب.

ثالثًا: النصّ المحقَّق، والذي يبدأ من أثناء كتاب الصلاة إلى أثناء كتاب الحجّ.

وقد رقّمتُ المسائل، وعلّقتُ عليها، وعزوتُ الأقوال لمصادرها، وناقشت ما يستحقّ النقاش.

ولقد استفدتُ من تعليقات محقِّق «المقنع» ـ وفقه الله ـ، ومن تعليقات شيخنا العلّامة عبدالله بن جبرين على «شرح الزركشي» جزاه الله عنّا خير الجزاء.

واللهَ أسأل التوفيق والسداد في الدارين لنا ولكم، ولوالدينا ولجميع المسلمين.

وهذا جهد المقلّ؛ فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلّى اللهُ على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

دراسة عن المؤلف والكتاب

وقد تضمَّن فصلين

* **الفصل الأول**: حياة أبي يعلى الفراء الشخصية والعلمية
* **الفصل الثاني**: دراسة كتاب «شرح مختصر الخرقي»

الفصل الأول

في حياة أبي يعلى الفراء الشخصية والعلمية

وقد تضمَّن ستة مباحث

المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعــلم.

المبحث الثالث: شيوخــه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكـــانته العلمـــية.

المبحث الخامس: آثـــــــــاره.

المبحث السادس: وفـــاته ورثــاؤه.

المبحث الأول

اسمه ونسبته وكنيته ومولده

اسمه: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفرَّاء[(١)].

نسبته: ابن الفراء؛ لأنّ جدّه كان يخيط الفرو ويبيعه[(٢)].

كنيته: أبو يعلى[(٣)].

مولده: ولد لتسع ـ أو ثمان ـ وعشرين خلت من محرَّم سنة ثمانين وثلاثمائة، في بغداد[(٤)].

---

(١) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١، والمنتظم ١٦/ ٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، والبداية والنهاية ١٦/ ١٠-١١.

(٢) الأنساب للسمعاني ٩/ ٢٤٥.

(٣) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١، والمنتظم ١٦/ ٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، والبداية والنهاية ١٦/ ١٠-١١.

المبحث الثاني
نشأته وطلبه للعلم

نشأ أبو يعلى في بغداد التي كانت تعتبر إحدى حواضر العلم، وكان من أسرة علمية، فأبوه كان فقيهًا على مذهب الإمام أبي حنيفة، وكان محدِّثًا قد أسند الحديث، عفيفًا، زاهدًا في المناصب[١].

وجدّه لأمِّه محدّث ثقة.

توفي والده وعُمره عشر سنوات، فأرسل إلى رجل صالح اسمه ابن مفرحة المقرئ بمسجد دار القز يقرئُه القرآن ويُلقِّنه العبادات من «مختصر الخرقي»، ويطلب من شيخه المزيد من العلم، فيشير عليه أن يذهب إلى الشيخ أبي عبدالله الحسن بن حامد بمسجد باب الشعير، فذهب إليه ولازمه وتفقّه على يديه، وفاق أقرانه.

وعندما خرج الشيخ أبو حامد للحجّ ترك التدريس لتلميذه أبي يعلى، وتوفي شيخُه وهو في طريق عودته من الحجّ، فتولى أبو يعلى الدرس والإفتاء وعُمره ثلاث وعشرون سنةً.

ثم يبدأ في تصنيف المصنفات في علوم شتى، ويملي حديث رسول الله ﷺ بجامع المنصور بعد صلاة الجمعة على كرسي عبدالله بن أحمد بن حنبل، وينشأ له تلاميذ في الحديث وآخرون في الفقه[٢].

(١) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٣.

(٢) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٣ وما بعدها بتصرُّف واختصار، والقاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص٩٠-٩١.

وأمَّا الحديث فطلبه في بغداد ثم رحل في تحصيله إلى دمشق وحلب ومكّة.

ففي دمشق لقي عبدالرحمن بن أبي نصر وغيره، ورحل إلى حلب واستمع إلى شيوخها، وكذلك رحل إلى مكة وسمع من بعض شيوخها.

ومن كبار شيوخه في الحديث الحاكم صاحب «المستدرك»[(١)].

وقد شهد له العلماء الكبار بالنبوغ والإمامة في الدِّين والدنيا، فهذا الحافظ الذهبي يقول عنه:

«الإمام العلّامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، ابن الفرَّاء، صاحب «التعليقة الكبرى»، والتصانيف المفيدة في المذهب... أفتى ودرّس وتخرَّج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول»[(٢)].

وقال العليمي في «المنهج الأحمد»:

«لقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقرَّاء والأدباء والفصحاء، وسائر الناس ـ على اختلافهم ـ على صحة رأيه، ووفر عقله، وحُسن معتقَده، وجميل طريقته، ولطف نفسه، وعلوّ همَّته، وزُهده وورعه وتقشّفه، ونظافته ونزاهته وعفّته»[(٣)].

---

(١) القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص٩١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩-٩٠.

(٣) المنهج الأحمد ٢/ ١٤١.

المبحث الثالث
شيوخه وتلاميذه

شيوخــه:

لعل أبرز شيوخ أبي يعلى الذين تأثّر بهم هو شيخه الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي (ت٤٠٣)، سمع الحديث من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر النجاد، وأبي علي بن الصواف، وأحمد بن سلم الختلي، وتفقّه على أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال.

وطلب العلم على يديه أبو يعلى الفرّاء، وأبو العباس وأبو إسحاق البرمكيان، وأبو طاهر القطان، وأبو عبدالله بن الفقاعي، وأبو القاسم المزرفي، وغيرهم.

كان ابن حامد رجلًا صالحًا، زاهدًا، متحرِّيًا للحلال، ورَّاقًا ينسخ بالأجرة، وكان يردّ هدايا الخليفة وجوائزه تعفّفًا.

وقد تأثّر تلميذُه أبو يعلى بكثير من صفاته، وكان إمامَ الحنابلة في زمانه، وله مصنّفات، منها: «الجامع في المذهب»، و«شرح مختصر الخرقي»، و«شرح أصول الدِّين»، و«أصول الفقه»[1].

ولأبي يعلى مشايخ آخرون نسوق بعضهم فيما يلي:

١- إسماعيل بن سعيد بن إسماعيل (ت ٣٩٢).

٢- أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل (ت٣٩٠).

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٩-٣٢١ بتصرّف واختصار، والقاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص٩٣ وما بعدها.

٣- الحسين بن أحمد بن جعفر المعروف بابن البغدادي (ت ٤٠٢).

٤- عبدالله بن أحمد بن مالك (ت٣٨٦).

٥- عبدالله بن أحمد بن علي الصيدلاني (ت٣٩٨).

٦- عبدالله بن حمد بن عبدالله الأكفاني (ت٤٠٥).

٧- علي بن عثمان بن يحيى المعروف بابن جنيقا (ت٣٩٠).

٨- عبدالله بن حمد بن إسحاق البغدادي المتوثي (ت٣٩٨).

٩- علي بن أحمد بن عمر البغدادي، أبو الحسن الحمامي (ت٤١٧).

١٠- علي بن عمر الحربي (ت٣٨٦).

١١- علي بن معروف البزاز (ت٣٨٥).

١٢- عيسى بن الوزير علي بن عيسى بن داود الجراح البغدادي (ت٣٩١).

١٣- محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادي (ت٤١٣).

١٤- أحمد بن عبدالرحمن الذهبي المخلص (ت٣٩٣).

١٥- الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري صاحب «المستدرك». بلغ عدد شيوخه ألفي شيخ، ورحل إليه الطلاب من أقطار متباينة بعيدة كثيرة وحدّثوا عنه، ومن تلاميذه: أبو بكر البيهقي، والدارقطني، والقاضي أبو يعلى. وقد اتُّهم الحاكم بالرفض، والصحيح أنه منه براء، بل إنّ عنده تشيّع لا رفض كما قرَّر ذلك الذهبي[1]. توفي الحاكم سنة ٤٠٥هـ.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦-٣٦٧، والقاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص٩٥-١٠١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٢٤٨.

تلاميذه:

بعد وفاة الحسن بن حامد شيخ أبي يعلى صار إمام الحنابلة في عصره هو أبو يعلى، ولمّا رأى الناس ببغداد فقه أبي يعلى ودقّة أحكامه وحسن فتاواه وتواضعه.. أقبل عليه الخاصة والعامَّة ينهلون من فقهه، وكثر عددهم وصعب حصرُهم، ونسوق هنا بعضًا منهم:

١- الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي (٣٩٦-٤٧١): صنّف في مختلف الفنون والعلوم حتى بلغت تصانيفه مائة وخمسين مصنفًا. علّق عن القاضي أبي يعلى المذهب والخلاف، وصنف في زمن شيخه في المعتقدات، وكانت له حلقتان: إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر، وكان فقيه الذهن جيِّد القريحة، طاهر الأخلاق، محبًّا لأهل العلم(١).

٢- عبدالخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي العباسي الشريف أبو جعفر (٤١١-٤٧٠)، كان عالمًا، فقيهًا، ورعًا، عابدًا، زاهدًا، قوّالًا بالحقّ لا يحابي. برع في المذهب، ودرّس وأفتى في حياة شيخ القاضي أبي يعلى، له تصانيف عدّة منها: «رؤوس المسائل». كان معظمًا عند الخاصة والعامّة، وقد أوصى أبو يعلى أن يُغسِّله الشريف أبو جعفر(٢).

٣- محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٤٣٢-٥١٠): درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته، وبرع حتى صار إمامَ وقته وفريد عصره في الفقه، ودرّس وأفتى، وقصده الطلبة، وصنف كتبًا حسانًا في المذهب والأصول، منها: «الانتصار في المسائل

---

(١) المنهج الأحمد ٢/ ١٦٥ وما بعدها.

(٢) المنهج الأحمد ٢/ ١٥١-١٥٦.

الكبار»، و«رؤوس المسائل»، و«التمهيد في أصول الفقه»[١].

٤- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (٤٣١-٥١٠): قرأ في الفقه على القاضي أبي يعلى، ولم يخل بمجالسه وخلوته التي تتسع لحضوره، وأفتى ودرّس، وناظر الفحول، وجمع علم الفروع والأصول، وهذه أسماء بعض مؤلفاته: «الفنون» فيه فوائد في علوم مختلفة، و«عمد الأدلة»، و«الواضح في أصول الفقه»[٢].

(١) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٧٩، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٩، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣.

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٨٢، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢.

المبحث الرابع
مكـــــانته العلمـــية

كان القاضي أبو يعلى فريد عصره ونسيجَ وحده، وكانت له المنزلة العالية في العلم؛ فهو عالم وقته، وله الكعب العالي في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة، له يتبعون وبأقواله يستشهدون، وكان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عنده يجتمعون[١].

وكان يقسم ليله كله أقسامًا؛ فقسم للمنام، وقسم للقيام، وقسم لتصنيف الحلال والحرام[٢].

ويكفيه فخرًا كتابه «التعليق الكبير» الذي قال عنه العلّامة ابن بدران: «وأجمع ما رأيتُ لأصحابنا في هذا النوع الخلاف الكبير: «التعليق الكبير» للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات لم أطلع منه إلّا على المجلد الثالث، وهو ضخم أوَّله كتاب الحجّ وآخره باب السَّلَم، وقد سلك فيه مسلكًا واسعًا، وتفنّن في هدم كلام الخصم تفنّنًا لم أره في غيره»[٣].

وقال عنه العلّامة الفقيه الأصولي أبو الوفاء بن عقيل: «لم أدرك من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت فيه شرائط الاجتهاد المطلق إلّا ثلاثة: أبا يعلى الفرَّاء، وأبا الفضل بن الهمذاني الفرضي، وأبا النصر بن الصباغ»[٤].

---

(١) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٦.
(٢) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٠.
(٣) المدخل إلى مذهب أحمد ص٢٣١.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣١.

وقال عنه ابن بدران أيضًا: «أبو يعلى علّامة الزمان، قاضي القضاة، مجتهد، بل المجتهد المطلق»[(١)].

وقال عنه ابن مفلح: «كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه، وكان في الأصول والفروع القدَم العالي، وفي شرف الدِّين والدنيا المحل السامي، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون وبقوله يقولون، والفقهاء على اختلاف مذهبهم وأحوالهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقالته يسمعون ويُطيعون، وبه ينتفعون، وبالائتمام به يقتدون، مع معرفته بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل وغير ذلك، مع الزهد والورع والفقه والقناعة في الدنيا وأهلها، له التصانيف الفائقة التي لم يُسبَق إلى مثلها ولم يُنسَج على منوالها»[(٢)].

وقال عنه الذهبي: «كان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول... وكان متعفِّفًا، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع»[(٣)].

وقال عنه العليمي: «كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي»[(٤)].

(١) المدخل إلى مذهب أحمد ص٤١٧.
(٢) المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠-٩١.
(٤) المنهج الأحمد ٢/ ١٢٨.

المبحث الخامس
آثــــــــــــاره

لقد خلف أبو يعلى آثارًا عظيمةً في علوم شتّى، ومنها:

أ- في الفقه والأصول:

لقد كان أبو يعلى شيخ الحنابلة في وقته، ولقد تأثّر به كل من جاء بعده، ويكفي مثالًا على ذلك كتاب «المغني» لابن قدامة، فلا تكاد صفحة تخلو من رأي لأبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فمن مصنفاته في الفقه:

١- شرح مختصر الخرقي (الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه في هذا البحث، وسيأتي الحديث عنه).

٢- عيون المسائل.

٣- الجامع الكبير.

٤- الجامع الصغير.

٥- الخلاف الكبير، أو التعليق.

٦- الروايتين والوجهين.

٧- إبطال الحيل.

٨- الخصال والأقسام.

٩- المحرَّر في المذهب.

---

(١) انظر على سبيل المثال: المغني ١/ ١٥، ٢١، ٤٨، ٤٩، ٧٦، ٨٧، ١١١.

١٠- شرح المذهب.

١١- الأحكام السلطانية.

١٢- تكذيب الخيابرة فيما يدّعونه من إسقاط الجزية.

١٣- شروط أهل الذمة.

ومن مصنفاته في الأصول:

١- الكفاية في أصول الفقه.

٢- مختصر الكفاية في أصول الفقه.

٣- مقدمة المحرر في الأصول.

٤- مختصر العدة في أصول الفقه[١].

وأهمية هذه المؤلفات تبرز بوضوح في الفقه الحنبلي حين نطالع كتب الحنابلة في الفقه والأصول التي صنفت بعد وفاة أبي يعلى رحمه الله، إذ نجد اختياراته واحتمالاته وآرائه في الفقه والأصول قد أفرغت في مصنفاتهم[٢].

ب- كتب أبي يعلى في العقيدة:

لأبي يعلى كتب كثيرة في العقيدة، أهمها:

١- إبطال التأويلات لأخبار الصفات.

٢- أربع مقدمات في أصول الديانات.

٣- الاعتقاد.

٤- الردّ على الأشعرية.

٥- الرد على الباطنية.

٦- الردّ على الكرَّامية.

(١) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٣، والمنهج الأحمد ٢/ ١٣٦-١٣٦.

(٢) القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص١٦٠.

٧- الردّ على المجسِّمة.

٨- المعتمد[١].

جـ- تفسير أبي يعلى:

لم يكن أبو يعلى فقيهًا أصوليًّا فحسب، بل كان مفسِّرًا أيضًا، وله كتاب «أحكام القرآن» وهو مفقود، ومن يتصفّح «زاد المسير» لابن الجوزي يجد أقواله مبثوثةً فيه كما أشار إلى ذلك الدكتور عبدالقادر أبو فارس في كتابه القيِّم «القاضي أبو يعلى الفرَّاء وكتابه الأحكام السلطانية»، فمنها على سبيل المثال:

١- قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ الآية [النساء: ٥٨]: «إنها نزلت عامة، واختاره القاضي أبو يعلى»[٢].

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ الآية [المائدة: ٨٢]: «قال القاضي أبو يعلى: ربما ظنّ جاهل أنّ في هذه الآية مدح النصارى وليس كذلك؛ لأنه إنما مدح من آمن منهم، ويدل عليه ما بعد ذلك، ولا شكّ أنّ مقالة النصارى أقبح من مقالة اليهود»[٣].

٣- قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا ...﴾ [البقرة: ١٢٥]: «قال القاضي أبو يعلى: وصف البيت بالأمن، والمراد جميع الحرم، كما قال: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمراد: الحرم كلّه؛ لأنه لا يذبح في الكعبة ولا في المسجد الحرام، وهذا على طريق الحكم لا على وجه الخبر»[٤].

---

(١) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٣.

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٢/ ١١٤.

(٣) زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٤٠٩.

(٤) زاد المسير في علم التفسير ١/ ١٤١.

المبحث السادس
وفــــاته ورثــــاؤه

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وصلى عليه ابنُه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور، ودُفن بمقبرة الإمام أحمد، وحضر جنازته خلقٌ كثير وعالَمٌ يفوتُ الإحصاء.

وقيلت فيه مراثٍ كثيرة، منها مرثية تلميذه علي بن أخي نصر التي يقول فيها:

أســفٌ دائــمٌ وحُــزنٌ مقــيم ... لمــصاب بــه الهــدى مهــدومُ
مات نجـل الفـراء أم رجّـت الأر ... ض أم البدر كاسفٌ والنجـومُ
لهف نفسي على إمام حوى الفضـ ... ـل وهـو بالمـشكلات علـيمُ
خُلـقٌ طــاهرٌ ووجــهٌ منــير ... وطريــق إلى الهــدى مــستقيم
كـان للـدِّين عُـدّة ولأهـل الدّيـ ... ـن في النائبـات خِـلٌّ حمـيمُ
من يـك للـدروس بعـدك أم مـن ... لجــدال المخــالفين يقــومُ
من لفهم الحـديث والطرق يـسـ ... ـتوضح منه صحيحه والسقيمُ[(١)]

إلى آخر الأبيات.

رحم الله القاضي أبا يعلى رحمةً واسعةً، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) طبقات الحنابلة ٣/ ٤٠٠-٤٠٣.

الفصل الثاني

دراسة كتاب «شرح مختصر الخرقي»

وقد تضمَّن ستة مباحث

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: موارد الكتاب.

المبحث الرابع: النقولات من الكتاب.

المبحث الخامس: المآخذ على الكتاب.

المبحث السادس: الكتب التي شرحت «مختصر الخرقي»، أو نظمتهُ، أو خرّجت أحاديثه، أو شرحت غريبه، أو ألّفت زوائد عليه.

المبحث الأول
عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب:

لا يختلف اثنان في عنوان الكتاب، فهو «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى[(١)].

وموجودٌ أيضًا على طرّة الكتاب في الجزء الذي حقّقه الدكتور سعود الروقي في جامعة أمّ القرى هكذا:

«الجزء الثاني من شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي رحمة الله عليه».

ويقول العلّامة ابن بدران: «وما اطلعنا عليه من شروح الخرقي: شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفرَّاء البغدادي، وهو في مجلدين ضخمين، وبعض نُسَخه في أربع مجلدات»[(٢)].

وقال المرداوي: «ومما نقلتُ منه من الشروح... والمغني للمصنف على الخرقي، وشرح القاضي عليه»[(٣)].

وبهذا يتّضح من نقولات هؤلاء العلماء صحّة عنوان الكتاب وأنه «شرح مختصر الخرقي».

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٤، والمنهج الأحمد ٢/ ١٣٦، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٢٧، وشرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى تحقيق: د. سعود الروقي مقدّمة المحقق ص١٢٨.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٢٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢١.

توثيق نسبته إلى المؤلف:

أمَّا توثيق نسبته للمؤلف فالناظر فيه والمقارن له بما ذكره العلّامة ابن بدران من قوله: «وطريقته: أنه يذكر المسألة من الخرقي، ثم يذكر من خالف فيها، ثم يقول: ودليلنا.. فيُفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنّة والقياس على طريقة الجدل»(١).

مثـــاله:

قال الخرقي: «وإذا دخل مع مقيم وهو مسافرٌ أتمَّ».

شرح أبي يعلى: «خلافًا للشعبي وطاووس وداود في قولهم: يجوز القصر. دليلنا: قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا...**»(٢) وذكر الخبر. فإذا قام الإمام وسلّم هو خرج عن اتّباعه من جميع الصلاة بكلّ حال، ولأنه مؤتمٌّ بمقيم فلم يجُز له القصر كما لو أراد أن يُصلِّي الجمعة خلف من يُصلِّي الظهر فإنه يلزمه الإتمام أربعًا، كذلك هاهنا»(٣).

كذلك أيضًا: إنّ هناك أحاديث وآثارًا لم أجدها إلّا عند أبي يعلى في هذا «الشرح»، وفي «التعليق الكبير» له، ولم أجدها عند غيره، دلالةً على أنّ مصدرها والمشتهر بها واحد، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

١- روى عن علي: «لا جمعة إلّا في الرحبة»(٤).

٢- روى من طريق ضعيف عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من صلى الجمعة في الرحبة فلا صلاة له»(٥).

---

(١) المدخل ص٤٢٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها ١٠٧، ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٤.

(٣) انظر: المسألة رقم (٢٥) من هذا الشرح.

(٤) انظر: المسألة رقم (١٤) من هذا الشرح.

(٥) انظر: المسألة رقم (١٤) من هذا الشرح.

٣- قال ابن مسعود: «لا تقصروا في بواديكم ولا محاشكم ولكن من إقليم إلى إقليم»[١].

٤- ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه: «أنّ النبيَّ ﷺ استسقى وصلى سجدتين قبل الخطبة لم يُكبِّر فيها إلّا تكبيرة الإحرام التي افتتح فيها الصلاة، وقرأ فيها وخطب»[٢].

٥- روي عن ابن عباس: أنه سئل عن رجلين أحدهما قليل الطاعة قليل المعصية والآخَر كثير الطاعة كبير المعصية، أيهما أفضل؟ فقال: «يا ابن أخي، السلامة لا يعدلها شيء»[٣].

وأيضًا النقولات من الكتاب والتي سترِدُ تحت عنوان مستقلّ[٤].

---

(١) انظر: المسألة رقم (٢٢) من هذا الشرح.

(٢) انظر: المسألة رقم (٥٢) من هذا الشرح.

(٣) انظر: المسألة رقم (٢١٩) من هذا الشرح.

(٤) انظر: المبحث الرابع من الفصل الثاني ص٣٢.

المبحث الثاني
منهج المؤلف في هذا الكتاب

في هذا الكتاب يشرح المؤلف «مختصر الخرقي» الذي يعتبر أشهر الكتب المختصرة عند متقدِّمي الحنابلة.

ولقد قال عنه ابن بدران: «أما أبو يعلى فإنه لا يذكر شيئًا زائدًا على ما في المتن، ولكنه يحقِّق مسائله، ويذكر أدلتها، ومذاهب المخالفين لها، فإذا طبع «المغني» مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من أن يحيط بالمذهب دلائلَ وفروعًا، وحصلت له معرفة بقية المذاهب، وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقِّق»(١).

ومنهج المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب كما يلي:

١- يشرح المسألة ثم يذكر الخلاف مع الأئمة.

٢- يذكر الدليل من الكتاب والسنّة.

٣- يردّ على المخالف على سبيل الجدل.

٤- يذكر القياس والتعليلات العقلية.

٥- يبيِّن سبب الخلاف أحيانًا.

٦- يورد روايات عن الإمام أحمد أحيانًا، ويوضح دلالتها.

٧- منهج القاضي أبي يعلى في المناقشة كان هادئًا بعيدًا عن كلّ ما يخلّ بآداب البحث والجدل والمناظرة.

٨- يحرِّر محَلّ النزاع إذا كانت المسألة متشعِّبةً حتى يكون الكلام واضحًا.

٩- يبيِّن أحيانًا منشأ الخلاف.

---

(١) المدخل ص٤٢٧-٤٢٨.

وبعد أن جهَّزت البحث للتغليف اطّلعتُ على رسالة مكتوبة على الآلة الكاتبة للباحث: عبدالعزيز بن صالح الجوعي، مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء عام ١٤١٣هـ بإشراف فضيلة الشيخ/ حمود بن عبدالله الشعيبي، بعنوان «شرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى من أول كتاب السبق والرمي إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد».

وطريقة المؤلف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في جميع أجزاء الكتاب الثلاثة المحقَّقة واحدة.

المبحث الثالث
موارد الكتاب

لعلّ من أهمِّ موارد الكتاب ما يلي:

١- القرآن الكريم.

٢- أقوال الأئمة الأربعة وكتب أصحاب المذاهب.

٣- أقوال غيرهم من العلماء، كداود والشعبي والنخعي وإسحاق والكرابيسي وغيرهم.

٤- أقوال الإمام أحمد.

٥- من بعض كتبه، وخاصة كتاب «التعليق الكبير».

٦- كتاب الخلاف لأبي بكر عبدالعزيز[١].

٧- شرح أبي حفص العكبري[٢].

٨- مسائل الإمام أحمد لتلاميذه.

٩- كتب النجاد[٣].

١٠- كتب الأثرم[٤].

١١- أبو حفص البرمكي في «شرحه»[٥].

---

(١) انظر: المسألة رقم (٢١٥).

(٢) انظر مثلًا: المسألتين رقم (١٧٢، ٢١٥).

(٣) انظر مثلًا: المسألة رقم (١٨٣).

(٤) انظر: المسألتين رقم (١٠٢، ٢٢٧).

(٥) انظر: المسألة رقم (٢١٠) حسب ما ذكره شيخنا العلّامة عبدالله بن جبرين في تحقيقه لـ«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٣/ ١٩ في الحاشية.

المبحث الرابع
النقولات من الكتاب

لا شكّ أنّ القاضي أبا يعلى شيخ المذهب وأنّ من بعده عالةٌ عليه في الغالب، واستفاد من أقواله واحتمالاته وترجيحاته، ومن الذين نقلوا عنه:

١- الموفّق في «المغني»[١].

٢- ابنه أبو الحسين في كتابه «التمام»[٢].

٣- ذكر في كتابه «الوايتين والوجهين» بعض المسائل والترجيحات التي تدلّ على أنها من كتابه «شرح مختصر الخرقي»[٣].

٤- ذكر في كتابه «التعليق الكبير» بعض الأدلة والمسائل التي تدلّ على أنها من كتابه «شرح مختصر الخرقي»[٤].

٥- المرداوي في كتابه «الإنصاف» حيث نصّ على ذلك[٥].

٦- تلميذه ابن البنا في كتابه «المقنع في شرح مختصر الخرقي»[٦].

٧- الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي المسمى «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»[٧].

---

(١) انظر مثلًا: المغني ٣/ ٢٨، ٢٩، ٣٠، ١٩١، ٢٣٩، ٣٧٠-٣٧١، ٣٩٥، ٤١٥، ٤١٨.

(٢) انظر مثلًا: التمام ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٣٨، ٢٧١.

(٣) انظر مثلًا: الروايتين ١/ ٣١، ١٩٤-١٩٥، ٢٦١.

(٤) انظر مثلًا: التعليق الكبير ق١٤٤، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٦٩. والمطبوع منه وهو كتاب الحجّ ١/ ٢١٧.

(٥) الإنصاف ١/ ٢١.

(٦) وفي هذا الكتاب نقل المؤلف نصوصًا بكاملها عن شيخه القاضي أبي يعلى دون الإشارة إلى ذلك، وهذه من طرق الأوائل: عدم العزو أحيانًا. انظر على سبيل المثال: المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٠، ٥١٤، ٥١٥، ٥٤٠، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٧٥.

(٧) انظر مثلًا: شرح الزركشي ٢/ ١٩٠، ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٦، ٤٢١، ٥٥٣.

المبحث الخامس
المـــآخذ على الكـــتاب

يؤخذ على المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمورٌ، منها:

١- يُصدِّر بعض الأحاديث الصحيحة بصيغة التمريض «روي»، مما يُشعر بأنَّ الحديث ضعيف، وهو صحيح[(١)].

٢- يورد بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة[(٢)].

٣- ضعف الأسلوب في بعض المواضع[(٣)]، ولعل ذلك بسبب النسَّاخ، فالتصحيف والتحريف يُحدثان صعوبةً بالغة في فهم المعنى المراد.

---

(١) انظر مثلًا: حديث ابن عباس في المسألة رقم (١٦)، وحديث أنه قصر بذي الحليفة في المسألة رقم (٢٢)، وحديث أمّ عطية في المسألة رقم (٦٠).

(٢) وقد قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩١ عن القاضي أبي يعلى: «لم تكن له يدٌ طولى في معرفة الحديث، فربما احتجَّ بالواهي».
انظر مثلًا: حديث: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» في المسألة رقم (١٢)، وحديث: «لا يؤمن قاعدًا» في المسألة رقم (١٧)، وحديث عمران بن حصين في المسألة رقم (٢٦)، وحديث ابن عمر في المسألة رقم (٢٨)، وحديث جابر في المسألة رقم (٣٦)، وحديث أبي هريرة في المسألة رقم (٤٢).

(٣) انظر مثلًا: المسألة رقم (٥) قوله: «أن يوتر بثلاثة»، والصحيح: «بثلاث».
والمسألة رقم (٢٦) قوله: «قوم سفري»، والصحيح: «قوم سفر».
والمسألة رقم (٢٩) قوله: «خطبتان»، والصحيح: «خطبتين».

المبحث السادس
الكتب التي شرحت مختصر الخرقي[(١)]

لقد ضبط بعض العلماء لـ«مختصر الخرقي» ثلاثمائة شرح، ومن ذلك:

١- ابن شاقلا ٣٦٩هـ. شرح مختصر الخرقي[(٢)].

٢- أبو حفص العكبري (ابن المسلم) ٣٨٧هـ. شرح مختصر الخرقي[(٣)].

٣- الحسن بن حامد ٤٠٣هـ. شرح مختصر الخرقي[(٤)].

٤- ابن أبي موسى (أبو علي الهاشمي) ٤٢٨هـ. شرح مختصر الخرقي[(٥)].

٥- القاضي أبو يعلى ٤٥٨هـ. شرح مختصر الخرقي[(٦)]. وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه في هذا البحث.

٦- ابن البنا ٤٧١هـ. له: المقنع في شرح مختصر الخرقي[(٧)].

٧- أبو الوفاء ابن عقيل ٥١٣هـ. شرح مختصر الخرقي[(٨)].

---

(١) الخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن نصر، أبو القاسم الخرقي، قرأ العلم على أبي بكر المرُّوذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد. له مؤلفات كثيرة لم ينتشر منها إلّا «المختصر في الفقه»؛ لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سبّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأودع كتُبه درب سليمان فاحترقت الدار التي فيها الكتُب. قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، كابن بطة، وأبو الحسين التميمي، وابن سمعون. توفي أبو القاسم الخرقي سنة ثلاثين وثلاثمائة، ودُفن بدمشق رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٧ وما بعدها.

(٢) ذكره القاضي أبو يعلى في العدة ٢/ ٥٦٣.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩١.

(٤) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٩.

(٥) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٣٦.

(٦) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٤.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٧٧. والكتاب مطبوع بتحقيق: د. عبدالعزيز البعيمي.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٤.

٨- ابن الزاغوني ٥٢٧هـ. شرح مختصر الخرقي[(١)].

٩- أبو خازم بن أبي يعلى ٥٢٧هـ. شرح مختصر الخرقي[(٢)].

١٠- حامد بن محمد الأصفهاني ٥٩٠ هـ تقريبًا. شرح مختصر الخرقي[(٣)].

١١- ابن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ. المغني[(٤)].

١٢- عبدالرحمن بن رزين ٦٥٦هـ. شرح مختصر الخرقي[(٥)].

١٣- عبدالرزاق الرسعني ٦٦٠هـ. له: المنتصر شرح المختصر[(٦)].

١٤- كتيلة بن أبي بدر الحربي ٦٨١هـ. له: المهمّ في شرح الخرقي[(٧)].

١٥، ١٦- نور الدين البصري الضرير ٦٨٤هـ. له شرحان هما: الكافي في شرح الخرقي، والواضح في شرح مختصر الخرقي[(٨)].

١٧- أحمد بن حمدان الحراني ٦٩٥هـ. شرح الخرقي[(٩)].

١٨- سليمان بن عبدالقوي الطوفي ٧١٦هـ. شرح نصف مختصر الخرقي[(١٠)].

١٩- محمد بن أحمد الحراني، المسمى ابن الحبال ٧٤٩هـ. شرح مختصر الخرقي[(١١)].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٤.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤١٤.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢١.

(٤) وهو كتاب كبير القدر يدُلّ على إمامة صاحبه. وقد طُبع بتحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو.

(٥) الإنصاف ١/ ٢١.

(٦) معجم مصنفات الحنابلة ٣/ ٢٠٤.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٦٦.

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٩٥-١٩٦. وقد طبع الواضح بتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش.

(٩) معجم مصنفات الحنابلة ٣/ ٢٧٤. قال صاحب معجم مصنفات الحنابلة: ذكره ابن حمدان نفسه في كتابه: الكفاية في شرح الهداية. مخطوط الظاهرية ضمن المجموع رقم (٢٦٩٤) ل٨٥/ أ.

(١٠) الإنصاف ١/ ٢١.

(١١) الذيل على طبقات الحنابلة ٥/ ١٤٢.

٢٠- أحمد بن عبدالهادي ابن قدامة ٧٥٢هـ. شرح مختصر الخرقي[١].

٢١، ٢٢- شمس الدين الزركشي ٧٧٢. شرح مختصر الخرقي. وله شرح آخَر عليه[٢].

٢٣- عبدالعزيز بن علي المعروف بقاضي الأقاليم ٨٤٦هـ. شرح مختصر الخرقي[٣].

٢٤- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله ٨٧٦هـ. له: توضيح مختصر الخرقي[٤].

٢٥- أحمد بن عبدالهادي ٨٩٥هـ. شرح مختصر الخرقي[٥].

٢٦- عبدالقادر بن بدران ١٣٤٦هـ. له: كفاية المرتقي إلى مختصر الخرقي[٦].

*** الكتب التي نظمت مختصر الخرقي أو اختصرته:**

١- جعفر السراج ٥٠٠هـ. نظم مختصر الخرقي[٧].

٢- مكي بن هبيرة ٥٦١هـ. نظم مختصر الخرقي[٨].

٣- أحمد بن الحسن العراقي ٥٨٨هـ. نظم العبادات من مختصر الخرقي[٩].

٤- شعلة الموصلي ٦٥٦هـ. نظم مختصر الخرقي[١٠].

٥- جمال الدين الصرصري الزريراني ٦٥٦هـ. نظم مختصر الخرقي في كتابه: الدرة اليتيمة والحجة المستقيمة[١١].

---

(١) الدرّ المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٤٥.

(٢) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/ ١٣٧. وقد طبع شرحه الكبير بتحقيق شيخنا العلّامة عبدالله بن جبرين حفظه الله.

(٣) الجوهر المنضد ٦٨.

(٤) معجم مصنفات الحنابلة ٤/ ٣٦١.

(٥) معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ١٩.

(٦) ذيل الدر المنضد ١٠٣. وقد ذكر أنه مطبوع.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٨) المرجع السابق ٢/ ٢٦٣.

(٩) المرجع السابق ٢/ ٣٩٦.

(١٠) المرجع نفسه ٤/ ١٨.

(١١) المرجع السابق ٤/ ٣٣. وقد طبعته دار ابن حزم في بيروت بتحقيق: جاسم الدوسري.

٦- أحمد بن نصر الله الحنبلي ٨٤٤هـ. اختصر مختصر الخرقي[(١)].

*** من خرّج أحاديثه:**

١- يوسف بن عبدالهادي ٩٠٩هـ. له: كتاب الصوت الباسم لتخريج أحاديث مختصر أبي القاسم[(٢)].

*** من ألّف زوائد على مختصر الخرقي:**

١- ابن قدامة ٦٢٠هـ. له: كتاب الهادي، أو: عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم[(٣)]. وهي زوائد الهداية لأبي الخطاب على مختصر الخرقي.

٢- جمال الدين الصرصري الزريراني ٦٥٦هـ. له: نظم زوائد الكافي على الخرقي[(٤)].

٣- أبو بكر الجراعي ٨٨٣هـ. له: كتاب غاية المطلب في معرفة المطلب. اعتنى فيه بتجريد المسائل الزائدة على مختصر الخرقي[(٥)].

*** من شرح غريبه:**

١- محمد بن عبدالباقي الموصلي ٥٧١هـ. شرح غريب الخرقي[(٦)].

٢- يوسف بن عبدالهادي (ابن المَبْرد) ٩٠٩هـ. له: كتاب «الدرّ النقيّ في شرح ألفاظ الخرقي»[(٧)].

---

(١) الجوهر المنضد ٧.

(٢) الجوهر المنضد ٢٤ (مقدمة المحقِّق).

(٣) طبع قديمًا في بيروت، وطبع حديثًا بتحقيق: نور الدين طالب، طبعته وزارة الأوقاف القطرية ١٤٢٨هـ.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٣٣.

(٥) طبع في دار الكتب العلمية. وطبعه فضيلة الدكتور ناصر السلامة.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٢.

(٧) طبع بتحقيق: د. رضوان بن غربية.

القسم الثاني

تحقيق كتاب «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى

«من أثناء كتاب الصلاة إلى أثناء كتاب الحجّ»

وقد تضمَّن ثلاثة أمور

أولًا: وصف المخطوطة

ثانيًا: المنهج الذي سلكته في تحقيق الكتاب

ثالثًا: النصّ المحقَّق

أولًا
وصف المخطوطة

كتاب «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى ـ الذي أنا بصدد تحقيقه ـ لا يوجد كاملًا، إنما يوجد منه جزء من كتاب الصلاة من أثناء «باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها» إلى أثناء كتاب الحجّ «باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له».

عدد أوراق النسخة (١٢٠) ورقة.

في كل ورقة صفحتان، ما عدا الأولى والأخيرة فكلاهما تتكون من صفحة واحدة فقط.

وعدد الأسطر في كل صفحة (١٦) سطرًا.

في كلِّ سطر (١٢) كلمة تقريبًا.

وخطّها واضح في الغالب.

وهي مكتوبة بالرسم الإملائي القديم، فاختلف الرسم في بعض الكلمات عن الرسم الحديث، مثل كلمة «الزكاة» كتبت «الزكوه»، وغيرها كثير.

وهي نسخة وحيدة فريدة في المكتبة الظاهرية توجد برقم (٢٧٧٠).

وتوجد هذه النسخة مصوَّرةً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (١٩٤٠).

وقد بلغ عدد المسائل في هذا الجزء الذي أنا بصدد تحقيقه (٢٣٢) مسألةً.

ثانـــــيًا
المنهج الذي سلكته في تحقيق الكتاب

يشتمل المنهج الذي سلكته في تحقيق الكتاب على الأمور التالية:

١- كتابة النصّ بالرسم الإملائي الحديث.
٢- ترقيم المسائل.
٣- تحقيق الآراء والأقوال التي يذكرها المؤلف وتحرير عزوها إلى مصادرها.
٤- بيان مواضع الآيات من السور.
٥- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب والحكم عليها بالصحة أو الضعف أو الوضع، والآثار كذلك حسب الطاقة والإمكان.
٦- تخريج الأبيات الشعرية بذكر قائليها وإرجاعها إلى مصادرها إن وُجدت.
٧- شرح المفردات اللغوية الغريبة.
٨- وضع الآيات القرآنية بين قوسين وكتابتها برسم المصحف العثماني.
٩- وضع الأحاديث النبوية بين قوسين.
١٠- وضع كلام المخالفين بين قوسين مزدوجين.
١١- التنبيه على التعبير غير المتمشي مع فصيح اللغة العربية أو مع القواعد النحوية.
١٢- التعريف بالأعلام.
١٣- التعريف بالبلدان والأماكن والمواضع التي ترد في النصّ المحقّق.
١٤- مناقشة ما يستحقّ النقاش والتعليق عليه.
١٥- وضع الفهارس الفنية العامَّة.

وفيما يلي صُوَر نماذج من المخطوط الذي حققه الدكتور سعود الروقي، ثم صور أخرى لنماذج من المخطوط المراد تحقيقه في هذا البحث:

صورة من نسخة (س) قام بتحقيقها د.ناصر السلامة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

النكاح في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وأما في الشرع فقد
اختلفوا فيه فمنهم من قال حقيقة في العقد والوطء جميعا ومنهم من قال
حقيقة في الوطء مجاز في العقد والدليل على أنه حقيقة في الوطء في اللغة
ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان نكاح الجاهلية على أربعة أقسام
نكاح الرايات وهو أن جماعة كانوا يجتمعون على امرأة ينصبون على بابها
الراية ويجامعونها فإذا أتت بولد ألحقت الولد بمن شاءت منهم ومنها
نكاح المباضعة وهو أن جماعة كانوا يجتمعون على امرأة واحدة فإذا أتت
بولد أروه القافة فكانت تلحق النسب بمن يقول له القافة ومنها نكاح
الإنجاب وهو أن الرجل منهم كان إذا لم ينجب له ولد ويكون الرجل المنجب
كان يبعث زوجته إليه حتى يطأها لينجب له ولد والرابع نكاحكم هذا
فهذا يدل على أن النكاح حقيقة في الوطء ويدل عليه قول العرب
أنكحت الفرا فسترى أي ضربت فحل حمر الوحش على أتانه حتى يحملن
الشيء يتولد منه وهذا إنما يقولونه مثلا لأمر يجتمعون عليه ثم يفترقون
عنه ومنه قول الشاعر ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف
والدليل على أنه في الشريعة أيضا حقيقة في الوطء قوله تعالى ﴿الزاني لا
ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ ذكر أبو داود أن هذا المراد به من يشرك
ومشركة بعينها لدخول الألف واللام عليه فكأنه قال المشركة لا
ينكحها إلا مشرك بعقد أو مسلم بزنا وكذلك المشرك لا ينكح إلا مشركة
بعقد أو مسلمة بزنا ولأنه سمى الزنا نكاحا ولم يوجد هناك إلا الوطء
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح
والمراد به ولدت من وطء مباح ولم أولد من وطء حرام ولأنه متى ورد
موضع إلا ومعه قرينة مثل قوله فانكحوهن بإذن أهلهن فلا تعضلوهن

صورة من نسخة (س) قام بتحقيقها د.ناصر السلامة

صورة من نسخة (س) قام بتحقيقها د.ناصر السلامة

صورة الصفحة الثانية من المخطوط المراد تحقيقه في هذا البحث

القن والمدبر والمكاتبة مسحة هذا ان الحرية والجنابة حصلتا في
موت السيد بحيث لم يتقدم احدهما الاخر والحرية لما سبقت الجنابة
فلم يلزمها جنابة حرة لانها قبل الجنابة لم تكن متصلة دمه بحيث
تعلق الجنابة بها فلهذا لم يلزمها دية حرة كاملة ولان الحكم في
المنصفات الذي يتحقق بآخر جزء من اخر جزء من المشترك
وهي في تلك الحال ناقصة بالرق فلم يلزمها دية حرة لا بل يلبس
لها دية مخبجة تم الكتاب الحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ن	ا	ف	ع
ال	[illegible]	ب	[illegible]
[illegible]	٤٦	٩٨	٨٢
[illegible]	٩٩	[illegible]	د

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط المراد تحقيقه في هذا البحث

ثالثًا

النص المحقَّق

شرح مختصر الخرقي

للإمام القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفرّاء البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ ـ ٤٥٨ هـ)

رحمه الله تعالى

من أثناء كتاب الصلاة إلى أثناء كتاب الحج

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الفاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها][(١)]

١- مسألة: ....[(٢)]

التي سبب لها، ولا يلزم عليه ركعتي الطواف وإعادة الصلوات من الجماعة مع إمام الحيّ، لأنهما تختصان بكلّ مكان؛ لأنّ ركعتي الطواف تختصّ بالمسجد الحرام، وإعادة الجماعة تختصّ بإمام الحيّ في مسجد، وعلى أنّ القياس يمنع [....][(٣)] فعلها أيضًا في هذه الأوقات، لكن تركنا القياس في ذلك للأثر، وبقي ما عداه على موجب القياس.

٢- مسألة: وصلاة التطوُّع مثنى مثنى، وإن تطوَّع بالنهار بأربع فلا بأس[(٤)]، خلافًا لأبي حنيفة[(٥)] في قوله: الأفضل أربعًا ليلًا ونهارًا.

---

(١) ما بين الحاصرتين غير موجود في المخطوط، وضعته من «مختصر الخرقي» ص٥٤ لبيان بداية الشرح.

(٢) ساقط من المخطوط مقدار مسألة مع جزء من شرحها، والباقي هو بقية الشرح.

(٣) ما بين الحاصرتين كلمة في الهامش لم تتبيَّن لي، ولعل الصحيح حذفها لأنّ الكلام مستقيم بدونها.

(٤) انظر: مختصر الخرقي مع حاشية محمد آل إسماعيل ص٥٥. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/ ٨٦، ورواية أبي داود ص٧٢، ورواية عبدالله ٢/ ٢٩٦، والتعليق لأبي يعلى ق٩٨، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البناء ١/ ٤٠٥، والهداية ص٨٩، والمغني ٢/ ٥٣٧، والواضح شرح مختصر الخرقي ١/ ٣٢١، وشرح الزركشي ٢/ ٦٣.

(٥) مختصر الطحاوي ٣٦، شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٤، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٩٩، شرح فتح القدير ١/ ٤٦١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٢.

ودليله: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا [خشي]**[١] **أحدُكم الصبح فليوتر بركعة**»[٢].

وفي رواية أخرى: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٣].

وقوله: «**مثنى مثنى**» لا يخلو أن يريد به الجواز والفضيلة، فبطل أن يريد به الجواز؛ لأنّ ذلك متفق عليه، [يبقى][٤] أنه أراد بذلك الفضيلة.

وروي عنه ﷺ أنه تطوَّع بالنهار بأربع بسلام واحد[٥].

٣- **مسألة:** ويباح أن يتطوع جالسًا، ويكون في حال القيام متربِّعًا ويثني رجليه في الركوع والسجود.

خلافًا للشافعي[٦] في قوله: الأفضل أن يكون في القيام باركًا[٧].

دليلنا: ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلّا المتربِّع**»[٨].

---

(١) في المخطوط: «صلى»، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) رواه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢٣٤، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١/ ٣٣٨.

(٣) رواه الخمسة: رواه أبو داود في باب صلاة النهار. [انظر: عون المعبود ٤/ ١٢٢]، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/ ٤١٦، والنسائي ٣/ ٢٢٧، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. [انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١٦٩]، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٣١ و٢٣٢. ورواه ابن خزيمة ٢/ ٢١٨. وصحّحه الألباني في الحاشية.

(٤) رسمت في المخطوط: «يبنى»، ولا يستقيم الكلام بها، فلعله تصحيف من الناسخ وما أثبته بين الحاصرتين أقرب.

(٥) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ٢/ ٨٠-٨١.

(٦) حلية العلماء ١/ ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٨١، المجموع ٤/ ١٤٣.

(٧) في المخطوط: «بارك». وهو لحن، صوابه ما أثبت.

(٨) رواه الدارقطني في الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين ١/ ٢٥٠.

وروى الدارقطني أيضًا عن عائشة ﵂ قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي متربِّعًا. ١/ ٢٥١. =

وروي عنه أنه كان يتطوَّع جالسًا على راحلته(١).

ولأنه إذا صلى متربِّعًا في حال القيام يتميز للرجال القيام والتشهُّد، وإذا صلى جميع الصلوات باركًا لم يتميَّز للرجال القيام وحال الجلوس، وما ميّز بين الفعل أولى ممَّا لم يميِّز.

٤- **مسألة:** قال: «والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسًا يومئ إيماءً»(٢). وذلك لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يُصلِّي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب**»(٣).

وروي عنه ﷺ أنه دخل على مريض فقال: «**لا تصلِّ على شيء دون الأرض، فإن لم تقدر فأومئ**»(٤).

٥- **مسألة:** قال: «والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها»(٥).

وقد أطلق القول في أنّ الوتر مفصول مما قبله، وهو محمول على أنه إذا أراد أن يوتر [بثلاث](٦) فإنه يفصله مما قبله.

= ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٢٣٥، وابن حبان ٢٥١٢. وهو حديث صحيح، وأصله في مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ١/ ٣٣٢.

(١) رواه بنحوه البيهقي ٢/ ٧.

(٢) مختصر الخرقي وعليه حاشية محمد آل إسماعيل ص٥٥، وليس فيه: «يومئ إيماءً»، وفيه: «فإن لم يطق جالسًا فنائمًا».

وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٧٤، ورواية عبدالله ٢/ ٣٤٩-٣٥٠، ورواية إسحاق المروزي ٢/ ٦٨٦-٦٨٧، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٠٧، والهداية ص١٠٢، والمغني ٢/ ٥٧٠-٥٧٣، والواضح ١/ ٣٢٥-٣٢٦، وشرح الزركشي ٢/ ٦٩-٧٠، والإنصاف ٥/ ٥.

(٣) رواه بنحوه البخاري ٢٦٤ حديث رقم ١١١٧.

(٤) رواه عبدالرزاق ٢/ ٤٧٥ موقوفًا على ابن عمر بنحوه، ورواه البيهقي ٢/ ٣٠٦ عن جابر بنحوه.

(٥) مختصر الخرقي مع حاشية محمد آل إسماعيل ص٥٥، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٩٩-١٠٠، ورواية صالح ١/ ٣٣٥ و٣٨٧، ورواية أبي داود ٦٥، ورواية عبدالله ٢/ ٣١٣-٣١٤، ورواية مهنا ١/ ٢٠٥-٢٠٦، ورواية الكوسج ٢/ ٦٤٩-٦٥٠ و٤٠٨.

(٦) في المخطوط: «بثلاثة»، والصحيح ما أثبته.

فأمَّا إذا أراد أن يوتر بزيادة على الثلاث والخمس والسبع والتسع وإحدى عشر، فإنه يجوز أن يصله بسلام واحد، ويسرد الركعات من غير جلوس عقيب كل ركعتين، بل يجلس عقيب الأخيرة إن كان وتره بخمس أو سبع، وإن كان وترُه بتسع جلس عقيب الثامنة ونهض إلى التاسعة ثم يجلس ويُسلِّم.

هكذا نصَّ عليه أحمد[١]، وأخذ بالأخبار مع اختلافها.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: هي موصولة بما قبلها[٢].

وخلافًا للشافعي[٣] في النصف الأخير من رمضان.

وعلى قولنا يقنُت في جميع السَّنَة[٤].

فالدلالة على أبي حنيفة ما روي عن أبي موسى: أنه كان بين مكة والمدينة فقام فصلى بعد العشاء الآخرة ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، ثم قال: «ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله عليه»[٥].

فظاهر الخبر أنّ النبيَّ ﷺ كان يوتر بركعة مفردة عمَّا قبلها.

وروي عن ابن عمر: أنه كان يُسلِّم من ركعتين من الوتر، ويأمر بحاجته، ثم يوتر بركعة[٦].

---

(١) مسائل عبدالله ٢/ ٣١٣، ومسائل أبي داود ص٦٥، ومسائل مهنا ١/ ٢٠٦.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨٧، ومختصر الطحاوي ص٢٨، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٦٢ وما بعدها، وشرح فتح القدير ١/ ٤٤٠.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٠، وحلية العلماء ١/ ٢٠١، والمجموع ٣/ ٣٥٣.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٦٦، ورواية ابن هانئ ١/ ١٠١، ورواية صالح ١/ ٣٣٢، ورواية عبدالله ٢/ ٢٩٧، والتعليق لأبي يعلى ق١٠٦.

(٥) رواه النسائي في سننه (المجتبى) في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب في القراءة في الوتر ٣/ ٢٤٣. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٣٧٧.

(٦) رواه بنحوه البخاري ٢٣٤، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ٢/ ١١.

قال أحمد: ابن عُمر يستحبّ أن يتكلم بينهما.

ولأنّ الفجر شفع فصحّ أن يكون نصفها صلاة صحيحة. دليله: الظهر.

ولأنّ الوتر وإن كان منفصلة مما قبلها فإنها في حكم الاتصال بها، كما قلنا في سجدتي السهو بعد السلام منفصلة وهي في حكم الاتصال، ويفارق هذا سائر النوافل المبتدأة أن لا يصح مع فعلها ركعة منفردة؛ لأنه لم يتقدّمها صلاة تتصل بها، فلهذا لم يجز.

والدلالة على أنه إذا صلى جاز أن يصله بها قبله: ما روت عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيَّ ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ولا يقعد إلّا في الثامنة، ثم يوتر بركعة(١).

وروت أمّ سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع ولا يفصل بينهنّ بكلام ولا بسلام(٢).

وروت عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي من الليل بثلاث عشر ركعة يوتر فيها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس من الأخيرة ويسلِّم(٣).

والدلالة على الشافعي من جواز القنوت في جميع السَّنة: ما روى أُبيّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقنتُ في الوتر(٤).

وهذا إخبارٌ عن دوام فعله في عموم الأوقات، ولأنه زمانٌ سنّ فيه الوتر فسُنّ فيه القنوت. دليله: النصف الثاني من رمضان.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٣٧٤، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٩. وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٣٧٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٣، وابن خزيمة ٢/ ١٤٠-١٤١.

(٤) رواه أبو داود ٢/ ٦٥. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٦٨.

٦- **مسألة:** قال: «وقيام شهر رمضان عشرون ركعة»[١].

لما روى ابن عباس عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُصلِّي في شهر رمضان عشرين ركعةً[٢]. وفيه ضعف.

وروى أبو العالية قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أصلِّي بالناس. قال: لو قرأت بهم فإنهم لا يُحسنون القرآن. فصلى بهم خمس ترويحات[٣].

(١) مختصر الخرقي مع حاشية آل إسماعيل ص٥٥. وفيه زيادة: «يعني صلاة التراويح»، والمقنع شرح الخرقي ١/٤٠٨، والمغني ٢/٦٠١، والشرح الكبير ٤/١٦١، والواضح ١/ ٣٣٤، وشرح الزركشي ٢/٧٨، والإنصاف ٤/ ١٦١.

(٢) رواه ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١١٥، والبيهقي ٢/ ٤٩٦. وضعَّفه بإبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة.

(٣) لم أجده عن أبي العالية، وإنما وجدته عن عبدالرحمن بن عبد القارئ وأنّ الذي أقامه عمر للصلاة بالناس هو أبيّ بن كعب. رواه البخاري. انظر: فتح الباري ٥/ ٤٤٣-٤٤٤ ط. دار طيبة، والموطأ ص١١٣-١١٤ ط. دار الحديث.

والترويحة: أربع ركعات؛ لأنّ المصلِّي يستريح بعدها. انظر: المصباح المنير ص٢٠٢.

باب الإمامة

٧- **مسألة:** قال أبو القاسم: «ويصلي بهم أقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأسنّهم، فإن استووا فأشرفهم، فإن استووا فأقدمهم هجرةً»[(١)].

خلافًا للشافعي في قوله: يقدّم الفقيه على القارئ[(٢)].

دليلنا: ما رواه عقبة بن عامر[(٣)] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا**»[(٤)].

فقدّم القرَّاء على الفقهاء في الإمامة، وقد قدّم الهجرة على ذي السنّ.

وروي في حديث آخَر رواه مالك بن الحويرث[(٥)] قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤمّكم أكبركم**»[(٦)]. فقدّم أسنّهم.

---

(١) مختصر الخرقي مع حاشية آل إسماعيل ص٥٦، وليس فيه زيادة: «فإن استووا فأشرفهم، فإن استووا فأقدمهم هجرة»، ومسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/ ١١٨، ورواية عبدالله ٢/ ٣٦٢، والتعليق ق١٣٨، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤١٢، والهداية ص٩٧-٩٨، والمغني ٣/ ١١ وما بعدها، والمحرر ١/ ١٧٠-١٧١، والواضح ١/ ٣٣٨، وشرح الزركشي ٢/ ٨٠، والإنصاف ٤/ ٣٣٥ وما بعدها.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٢، وحلية العلماء ١/ ٢٣٢، والعزيز ٢/ ١٦٦.

(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، سكن مصر وابتنى بها دارًا، وكان واليًا عليها. توفي في آخر خلافة معاوية. روى عنه: جابر وابن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد. الاستيعاب ٣/ ١٠٦.

(٤) رواه مسلم في المساجد، باب: من أحقّ بالإمامة ١/ ٣٠٢، وأبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة. انظر: عون المعبود ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، والترمذي في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة. انظر: تحفة الأحوذي ٢/ ٢٧-٢٩، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: من أحق بالإمامة ٢/ ٧٦.

(٥) مالك بن الحويرث: بن أشيم الليثي. سكن البصرة، وله أحاديث. مات بالبصرة سنة أربع وسبعين. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٣٤٢.

(٦) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع، منها في كتاب الأذان. انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٠٠، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ١/ ٣٠٢.

ولأنّ القارئ ساوى الفقيه في معرفة ما يلزم بعد من أركان الصلاة، ومسنوناتها انفردت بزيادة القراءة، وتلك الزيادة يوفي بها في الصلاة على وجه الاستحباب؛ لأنّ ما زاد على الفاتحة مستحبّ، وانفرد الفقيه بمعرفة أحكام السهو إذا طرأ عليه، وذلك المعنى غير متحقِّق وجوده؛ لأنه يمكنه أن يتحفظ منه وكثير لا يسهو في صلاته، فيجب أن يحمل أمرُه على السلامة؛ فكانت مزية القارئ أولى؛ لأنه قد يحتاج إليها لا محالة، وتلك المزية فلا تحتاج.

فعلى هذا إذا كان أقرأ من غيره قُدِّم، سواء كان يختم القرآن أو لا يختمه بعد أن يزيد على غيره في الحفظ، ولأنّ أكثرهم سنًّا أخشع في صلاته وأقربهم إلى إجابة الدعاء، فلهذا قدّم على الشريف وقديم الهجرة، ولأنّ الشريف إنما قدّم على قديم الهجرة لأنّ قديم الهجرة إنما حصلت له منزلة بقُدْمة آبائه، ومن له شرفٌ حصل له بآبائه وأحد الشريفين آكد، وهو من له شرف بالنسب، فأما التقدّم في الهجرة فإنه يعتبر ذلك في أولاد المهاجرين من كان أقدمهم أبًا في الهجرة قدّم ابنه، ويعتبر أيضًا فيمن تقدّم إسلامه على الآخر فيتقدّم خلف المتقدّم بالإسلام.

٨- **مسألة:** قال: «ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد»[١].

خلافًا للشافعي[٢] ولأبي حنيفة[٣] في قولهما: الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر والفاسق الأفعال جائزة.

---

(١) مختصر الخرقي مع حاشية آل إسماعيل ص٥٦، ومسائل أحمد رواية أبي داود ص٤٢-٤٣، ورواية ابن هانئ ١/ ٥٩، ٦٢، ورواية صالح ٢/ ٢٥ و١٤٩، ورواية عبدالله ٢/ ٣٧٠-٣٧١، مسائل الكوسج ٢/ ٧٧٤، والتعليق ق١٣٥، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤١٣، والهداية ص٩٨، والمغني ٣/ ١٧، والواضح ١/ ٣٤١، وشرح الزركشي ٢/ ٨٥.

(٢) الأم ٢/ ٣٣١، وحلية العلماء ١/ ٢٢٧، والمجموع ٤/ ١٠٦، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٩٠.

(٣) الأصل ١/ ٤٣، وشرح فتح القدير ١/ ٣٦٠، وحاشية ابن عابدين ص٢٩٩-٣٠١.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[١].

وروى جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على منبره: «**لا يَؤُمَّنَّ امرأة رجلًا، ولا فاسق مؤمنًا، إلّا أن يقهره سلطان يخاف سوطه أو سيفه**»[٢].

وفي لفظ آخر: «**لا يؤمنّ فاسق مؤمنًا**»[٣].

فقد نهى عن إمامة الفاسق بالمؤمن، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ولأنه تُردّ شهادتُه لمعنى في دنيه ولا تصح إمامتُه، كالكافر.

ولأنه نقص يؤثّر في الشهادة فأثّر في الإمامة، كنقص الأنوثية لما أثّر في الشهادة أثّر في الإمامة، فلا يصحّ أن تؤمنّ امرأةٌ الرجال، وكذلك الصغر يؤثّر عندنا في الإمامة فلا تصحّ إمامته في الجمعة، ولأنها أحد الإمامتين فأشبه الإمامة الكبرى.

يبيِّن صحة هذا أنّ الإمامة تتضمَّن حمل ركن من أركان الصلاة عن المأموم، وهو القراءة، فلا يؤمنُ منه تركُها، ولا هناك أمارة ولا غالب ظنّ يؤمنان من ذلك.

وأما قوله: «إن صلى خلف من يعلن ببدعة» ظاهرُ هذا أنه إن لم يعلن البدعة بل كان يعتقدها مقلدًا فيها لا يدعو إليها ولا يناظر عليها فالصلاة خلفه صحيحة؛ لأنا لا نكفره ولا نفسقه بذلك؛ لأنا نحمل أمره على أنه دخلت عليه شبهة في ذلك؛ لأنّ أدلة هذه المسائل خفية لا يعرفها إلّا من له علم بها، فكان ذلك عُذرًا.

ويفارق على هذا إذا كان معلنًا مُناظِرًا؛ لأنّ الشبهة قد انكشفت له وهو معاند لها، فلهذا لم يكن معذورًا، وأجرينا عليه أحكام الكفر أو الفسق على حسب اعتقاده.

---

(١) سورة السجدة: آية ١٨.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة ١/ ٣٤١.
وذكر طرقه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٥٠-٥٤، وحكم عليها بالضعف.

(٣) ذكره أبو يعلى في التعليق ق١٣٦، ونسبه لأبي بكر وشيخه أبي حامد بدون سند.

وكشف هذا أنه قد ثبت أنّ الذي به يدخل المؤمن في أن يكون مؤمنًا كونه عالمًا بأنّ له [صانعًا][1]، فلزمه النظر فيما يوجب دخوله في كونه مؤمنًا، وهو معرفته للصانع، وما عدا ذلك من جميع صفاته فلا تأثير لعدم العلم بها في إيمانه، ولا يلزم النظر في أدلتها؛ لأنّ إيمانه يحصل بعلمه أنّ له صانعًا فليس يلبس بالنظر في أدلتها لزمه معرفة متعلق الأدلة[2]؛ لأنّ الشبهة قد انكشفت له فلم يعذر في اعتقاده الباطل، ومن لم يتلبس بالنظر فيها كان معذورًا في اعتقاده الباطل؛ لأنه معتقد له لا عن طريق ولا عن فكر سبق، وقد حكم بصحة إيمانه بعين ذلك، وهو معرفته للصانع؛ فبان الفرق بين المعلن للبدعة وبين المقلِّد فيها، وهو أنّ المعلن قد انكشفت شبهته، والمقلِّد لم تنكشف شبهته[3].

---

(١) في المخطوط: «صانع»، وهو لحن صوابه ما أثبت.

(٢) كذا العبارة في المخطوط، ولعل بها سقطًا، والله أعلم.

(٣) يرى الأشاعرة أنّ أول واجب على المكلف هو النظر، أو القصد إلى النظر في معرفة الله تعالى، أي: الإقرار بوجوده تعالى وأنه خالق العالَم وأنّ ما سواه مخلوق مُحدَث. انظر: الإرشاد لأبي المعالي الجويني ص٢٥ وما بعدها.

والصحيح الذي عليه أهل السنّة والجماعة: أنّ أول واجب على المكلف هو الشهادتان المتضمّنتان لتوحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، والدليل على ذلك حديث معاذ المتفق على صحّته: لمّا بعثه ﷺ إلى اليمن قال: **«إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...»** الحديث. رواه البخاري ٤٣٧، ومسلم ١/ ٣٠.

ويلاحظ التصريح بلفظ «أول»، فهو نص في الموضوع.

والمتواتر من أحواله وسيرته ﷺ أنه كان يدعو الناس إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنه ﷺ رسول الله، فالأولى أن لا يشغل الناس بما هو بدهي وفطري، بل الواجب والأنفع لهم أن يُدعَوا إلى إفراد هذا الربّ بالعبادة والطاعة. موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣/ ٩٣٤ وما بعدها بتصرُّف واختصار.

والقاضي أبو يعلى صرّح في «المعتمد» بوجوب النظر، وكذلك هنا، ثم تراجع عن ذلك في «عيون المسائل»، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أقواله في ذلك. انظر: درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٣٦، والمعتمد في أصول الدين ص٢١.

٩- **مسألة:** قال: «وإمامة العبد والأعمى جائزة»[(١)].

أمَّا العبد ففيه إجماع الصحابة. روي: أنّ سالم مولى أبي حذيفة[(٢)] كان يؤمُّ المهاجرين الأوَّلين أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء، منهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة[(٣)].

وفي لفظ آخر: كان يؤمّهم لأنه كان أكثرهم قرآنًا[(٤)].

وأمَّا الأعمى فروي أنّ النبيَّ ﷺ استخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة فكان يُصلِّي بهم[(٥)]. وروي: أنه استخلفه في غزوة تبوك[(٦)].

ولأنّ ما فيه من النقص بأنه لا يتوقّى النجاسة ففي مقابلته زيادة، وهو الكفّ عن محارم الله تعالى والنظر إليها.

١٠- **مسألة:** وإن أمَّ أمِّيٌّ أمِّيًّا وقارئًا أعاد القارئ وحدَه[(٧)].

فأمَّا القارئ فإنما قلنا «يعيد» خلافًا للشافعي[(٨)] في أحد قوليه؛ لأنّ الإمام يتحمل القراءة عن المأموم على حسب اختلاف الناس، فإذا كان أميًّا فليس من أهل التحمل، فلم تصحَّ إمامتُه بمن هو من أهل التحمُّل، كما أنّ الحاكم المقصود

---

(١) مختصر الخرقي مع حاشية آل إسماعيل ص٥٦، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٦١-٦٢، ورواية أبي داود ص٤٢، ورواية الكوسج ٢/ ٤٨٥ و٥٩٩، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤١٥، والهداية ص٩٨، والمغني ٣/ ٢٦، والواضح ١/ ٣٤٣، وشرح الزركشي ٢/ ٩٢.

(٢) سالم مولى أبي حذيفة: بن عتبة بن ربيعة، أحد السابقين الأوَّلين من أهل فارس، كان من أكثر الصحابة أخذًا للقرآن، قُتل يوم اليمامة شهيدًا سنة اثنتي عشرة من الهجرة. الاستيعاب ٢/ ٧٠، والإصابة ٢/ ٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: إمامة العبد والمولى. انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١٦.

(٤) هو لفظ في الحديث السابق.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة الأعمى. انظر: عون المعبود ٢/ ٢١٤. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٨.

(٦) رواه عبدالرزاق ٢/ ٣٩٥.

(٧) مختصر الخرقي مع حاشية آل إسماعيل ص٥٦، والتعليق ١٣٠، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤١٦، والهداية ص٩٩، والمغني ٣/ ٢٩، والفروع ٣/ ٣٠، والواضح ١/ ٣٤٤، وشرح الزركشي ٢/ ٩٣، والإنصاف ٤/ ٣٩٥.

(٨) الأم ٢/ ٣٢٦، والحاوي الكبير ٢/ ٤١٦، وحلية العلماء ٢/ ٢٠٤.

والصحيح عند الشافعية عدم كراهية إمامة الأعمى. انظر: المصادر السابقة في هذه الحاشية.

منه الفصل بين الخصوم فإذا لم يكن من أهل الفصل لم يكن من أهله، وأمَّا الأمِّي فلا يُعيد؛ لأنه مساوٍ له في النقص.

والمسألة محمولة على أنّ القارئ كان في جملة جماعة أميِّين حتى إذا فسدت صلاتُه بقي اثنان فصاعدًا، وأمَّا إن كان أميًّا واحدًا وقارئًا واحدًا فكان خلف الإمام فإنهما يعيدان الصلاة، أما القارئ فإنه ائتمَّ بمن لا يصحّ أن يأتمَّ به، وأما الأمِّي فإنه يحصل فذًّا، وصلاة الفذّ خلف الصفّ باطلة.

١١- مسألة: وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة[(١)].

أمَّا الكافر فلا تصحّ أمامتُه؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لا يؤمنّ امرأةٌ رجُلًا، ولا فاجر مؤمنًا**»[(٢)]. والكافر فاجر لا تصحّ صلاتُه ولا تصحّ أمامتُه، كالمجنون.

وأمَّا المرأة فلا تصحّ إمامتُها بالرجال إلّا في موضع في صلاة التراويح إذا لم يكن في الرِّجال قارئ غيرها ولا عدا ذلك فلا تصحّ إمامتُها؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لا تؤمنّ امرأةٌ رجُلًا**»[(٣)]. ولأنّ الإمامة موضع فضيلة وكمال، والمرأة لا مدخل لها فيما طريقه الفضيلة والكمال، بدليل أنه لا تكون وليةً ولا واليةً ولا قاضيةً، وإنما جازت إمامتُها في ذلك الموضع خاصةً لحديث أمِّ ورقة الأنصارية[(٤)]: أنّ النبيَّ ﷺ أجاز لها أن تؤمَّ أهل دارها وفيهم رجال[(٥)].

---

(١) مختصر الخرقي مع حاشية آل إسماعيل ص٥٦. وانظر: المقنع شرح الخرقي ١/ ٤١٦، والهداية ص٩٩، والمغني ٣/ ٣٢، والواضح ١/ ٣٤٥، وشرح الزركشي ٢/ ٩٤، والمبدع ٢/ ٦٥ و٦٨.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة رقم (٨).

(٣) جزء من الحديث السابق في المسألة التي قبل هذه.

(٤) أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية. كانت دبرت غلامًا وجاريةً لها فغمَّياها بقطيفة فطلبهما عُمر رضي الله عنه فقتلهما. وكانت سألت النبيَّ ﷺ أن تخرج لتداوي الجرحى في معركة بدر فقال لها ﷺ: قرّي في بيتك فإنّ الله يرزقك الشهادة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٠٥، ومعرفة الصحابة ٦/ ٣٥٧٢، وعون المعبود ٢/ ٢١١.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب: إمامة النساء. انظر: عون المعبود ٢/ ٢١١. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٧-١١٨ بدون زيادة: «وفيهم رجال».

وقد ذكر هذه الزيادة الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٢/ ٩٤، ولم أجد أحدًا ذكرها غيره.

أمَّا الخنثى فلا يؤمُّ الرِّجال؛ لجواز أن يكون امرأةً، فلا تصحُّ إمامتُه فهو يشكّ في صحَّة صلاته.

ولا يؤمُّ خنثى مثله؛ لجواز أن يكون امرأةً لمأموم رجُلًا.

١٢- **مسألة:** قال: «وإن صلّت امرأةٌ بالنساء قامت معهنّ في الصفِّ وسطًا»[١].

لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة، وتصلِّي معهنّ في الصفّ**»[٢].

١٣- **مسألة:** قال: «فصاحب البيت أحقّ بالإمامة إلّا أن يكون بعضهم ذا سلطان»[٣].

وذلك لما روى أبو سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لا يؤمّ الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يقعد على تكرمته**[٤] **إلّا بإذنه**»[٥].

---

(١) مختصر الخرقي مع حاشية آل إسماعيل ص٥٦، ومسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٣٧٢، ورواية الكوسج ٢/ ٦٦٦، ورواية ابن هانئ ١/ ٧٢، والتعليق ق١١٣، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤١٧، والمغني ٣/ ٣٧، والواضح ١/ ٣٤٦، وشرح الزركشي ٢/ ٩٨.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٧٩.
ورواه البيهقي أيضًا في الصلاة، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة ١/ ٤٠٨. وضعّفاه بالحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي.

(٣) مختصر الخرقي مع حاشية آل إسماعيل ص٥٦، ومسائل أحمد رواية صالح ٢/ ٣٠٣-٣٠٥، ورواية الكوسج ٢/ ٥٩٧، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤١٨، والهداية ص٩٨، والمغني ٣/ ٤٢، والواضح ١/ ٣٤٧، وشرح الزركشي ٢/ ٩٩، والممتع شرح المقنع ١/ ٤٦٩، والفروع ٢/ ٤٢٥، والإنصاف ٤/ ٣٤٦.

(٤) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل، من فراش أو سرير مما يعدّ لإكرامه. انظر: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٦٨، والمجموع ٤/ ١١٤-١١٥.

(٥) رواه مسلم في المساجد، باب: من أحقّ بالإمامة ١/ ٣٠٢، وأبو داود في الصلاة، باب: من أحقّ بالإمامة. انظر: عون المعبود ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: من أحقّ بالإمامة ٢/ ٧٦، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء من أحقّ بالإمامة. انظر: تحفة الأحوذي ٢/ ٢٧-٢٩. كلهم عن أبي مسعود البدري، وليس عن أبي سعيد الخدري.

وروت فاطمة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الرجُل أولى بالصلاة في بيته، إلّا رجل يجمع الناس**»[(١)].

١٤- ويأتمُّ بالإمام مَن في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتّصلت الصفوف[(٢)].

خلافًا للشافعي[(٣)] في قوله: إذا كان بين الإمام والمأموم ثلاثمائة ذراع فما دون جاز أن يأتمَّ به، وأن تكون الصفوف متّصلة.

دليلنا: ما روى أبو هريرة أنه قال: «لا جمعة في الرحبة[(٤)]»[(٥)]. وكذلك روي عن علي[(٦)].

ومعلومٌ أنه [إذا][(٧)] كانت الصفوف متصلة فصلاته جائزة، علم أنه أراد به إذا كان بينه وبين الإمام طريق.

وقد روي من طريق ضعيف عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**من صلى الجمعة في الرحبة فلا صلاة له**»[(٨)].

ولأنّ بينه وبين الإمام طريقًا، والصفوف غير متّصلة فلا تصحّ صلاته، كما لو كان بينه وبين الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع.

---

(١) معناه في مسلم ١/ ٣٠٢ ولم أجده بلفظه.

(٢) مختصر الخرقي مع حاشية آل إسماعيل ص٥٦، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤١٨، والهداية ص١٠١، والمغني ٣/ ٤٤، والمحرَّر ١/ ١٨٧، والواضح ١/ ٣٤٨، وشرح الزركشي ٢/ ١٠٠.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٤٣٣، وحلية العلماء ٢/ ٢١٤-٢١٥، والمجموع ٤/ ١٣٦، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٧.

(٤) الرحبة: السعة، ورحبة المكان كالمسجد والدار، وسمِّيت رحبةً لسعتها. انظر: تاج العروس مادة (رح ب) ١/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٠.

(٦) ذكره المؤلف في التعليق ق١٤٤ عن أبي بكر النجاد.

(٧) ساقطة من المخطوط، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٨) ذكره المؤلف في التعليق ق١٤٤ عن أبي بكر النجاد.

١٥- مسألة: قال: «ولا يكون الإمام أعلى من المأموم»[١].

خلافًا للشافعي[٢] في قوله: الاختيار للإمام الذي يُعلِّم من خلفَه الصلاة أن يُصلِّي على موضع مرتفع ليراه الناسُ الذين وراءه.

دليلنا: ما روي أنّ عمّار بن ياسر كان بالمدائن[٣] فأقيمت الصلاة فتقدّم عمّار ابن ياسر فقام على دُكان[٤] والناس أسفل منه، فتقدّم حُذيفة وأخذ بيده، فاتبعه عمّار حتى أنزله، فلمّا فرغ عمّار من صلاته قال له حُذيفة: ألم تسمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا أمَّ رجُل قومًا فلا يؤمنّ في مكان أرفع من مكانهم**» أو نحو ذلك. قال عمّار: لذلك اتبعتُك حين أخذتَ على يدي[٥].

وعن ابن مسعود[٦] أنّ رجُلًا تقدم بقوم فقام على دكان فنهاه ابن مسعود[٥] عن ذلك وقال للإمام: استوِ مع أصحابك[٧].

ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه لينظر ركوعَه وسجودَه، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع رأسه ليشاهدَه، وقد نُهي المصلِّي عن ذلك[٨].

---

(١) مختصر الخرقي ص٥٦. وانظر: التعليق ق١٤٦، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٢٠، والهداية ص١٠١، والتحقيق لابن الجوزي ٤/ ٥، والمغني ٣/ ٤٧، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٣، والإنصاف ٤/ ٤٥٣، والواضح ١/ ٣٤٩، وشرح الزركشي ٢/ ١٠٦.

(٢) الأم ٢/ ٣٤٣، والمهذب ١/ ٣٢٣، والمجموع ٤/ ١٣٢.

(٣) المدائن: أربع مُدن في فارس، افتتحها سعد بن أبي وقاص في خلافة عُمر رضي الله عنه سنة ١٦ للهجرة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٢٢.

(٤) الدكان: الدكّة المبنية للجلوس عليها. لسان العرب مادة (د ك ن) ١٣/ ١٥٧.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم. عون المعبود ٢/ ٢١٦. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٩.

(٦) كذا في المخطوط، والصحيح: «أبي مسعود»، وكذا في الموضع الآتي بعده: «أبو مسعود»، كما في سنن أبي داود ١/ ٦٣.

(٧) رواه أبو داود ١/ ٦٣، وابن حبان ٥/ ٥١٤. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٨) كما روى البخاري في صحيحه ١٧١، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٠٢ من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**أمَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل اللهُ رأسه رأس حمار؟**».

١٦- **مسألة:** قال: «ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة»[(١)].

خلافًا لأكثرهم[(٢)] في أنّ الصلاة صحيحة.

دليلنا: ما روى وابصة بن معبد[(٣)]: أنّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يُصلِّي خلف الصف وحدهُ فأمره أن يُعيد الصلاة[(٤)].

وفي لفظ آخر: سُئل رسول الله ﷺ عن رجُل صلى خلف الصف وحده فقال: «**يُعيد**»[(٥)].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كنتُ عند خالتي ميمونة فقام النبيُّ ﷺ من الليل فقُمتُ فوقفتُ على يساره، فأخذ بذؤابتي[(٦)] وأدارني عن يمينه[(٧)].

فدلّ على أنّ اليسار منهيٌّ عن الوقوف فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ولأنّ يسرة الإمام وخلف الصفّ [ليسا][(٨)] بموقف في حال الاختيار ففسدت صلاتُه. دليله: إذا وقف قدّام الإمام.

---

(١) مختصر الخرقي ص٥٦. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص٣٥، ورواية ابن هانئ ١/ ٨٦، ورواية عبدالله ٢/ ٣٧٧، ومسائل الكوسج ٢/ ٦١٤، ومسائل مهنا ١/ ٢٣١، والتعليق ق١٤٧، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٢١، والهداية ص١٠٠، والمغني ٣/ ١٠٠، وشرح الزركشي ٢/ ١٠٨.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبرّ ١/ ٢٦٨-٢٦٩، وفتح الباري ٢/ ٢٤٩، ونيل الأوطار ٣/ ٢١٠.

(٣) وابصة بن معبد: وفد على النبي ﷺ سنة تسع، وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم. وروى عنه: ولداه سالم وعمر، وزر بن حبيش، وشداد مولى عياض، وغيرهم. انظر: الإصابة ٣/ ٦٢٦.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢٩/ ٥٣١. وحسّن إسناده المحقق شعيب الأرناؤوط، وأبو داود. انظر: عون المعبود ٢/ ٢٦٥، والترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٢/ ٢٠، وابن ماجه ١/ ٣١٨.

(٥) رواه أحمد في المسند ٢٩/ ٥٣٢. وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس. لسان العرب مادة (ذ أ ب) ١/ ٣٧٩.

(٧) رواه البخاري في الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قومٌ فأمَّهم ١٧٢، ومسلم. انظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ٤٦.

(٨) الزيادة بين المعقوفين ليست في المخطوط، أضفتها ليستقيم الكلام.

وليس لهم أن يقولوا: إنه [مَوقف مُؤتم بحالٍ][(١)]، وهو إذا ضاق الصفّ وكانوا عُراةً فوقف وسطهم؛ لأنّ تلك الحال اضطرار.

وليس لهم أن يقولوا: قدّام الإمام ليس بموقف في حال الاضطرار والاختيار؛ لأنّ عندنا هو موقف في حال الاضطرار، وهو إذا أمّت المرأةُ الرِّجال في صلاة التراويح وليس في الموضع قارئ، فإنّ الرِّجال يقومون أمامها[(٢)].

١٧- مسألة: قال: «وإذا صلى إمام الحي جالسًا صلوا من وراءه جلوسًا، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتلّ فجلس ائتمُّوا خلفه قيامًا»[(٣)].

خلافًا للشافعي[(٤)] وأبي حنيفة[(٥)] في قولهم: يصلون قيامًا بكل حال، فإن جلسوا بطلت صلاتُهم.

فالدلالة على أنهم يُصلون جلوسًا إذا ابتدأ بهم الصلاة جالسًا: ما روت عائشةُ رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**»[(٦)]. وهذا نصٌّ.

---

(١) في المخطوط: «انه يوقف يوتم» دون إعجام، ولعل ما أثبت هو المقصود. قال الشيرازي في المهذب ١/ ٣٢٥: «وإن تقدّم المأموم على الإمام ففيه قولان: قال في القديم: لا تبطل الصلاة، كما لو وقف خلف الإمام وحده. وقال في الجديد: تبطل؛ لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نجس».

(٢) انظر هذه المسألة في: المغني ٣/ ٣٣-٣٤، والمحلى ٣/ ١٣٥-١٣٦.

(٣) مختصر الخرقي ص٥٦-٥٧. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص٤٣، ورواية ابن هانئ ١/ ٤٥، ورواية الكوسج ٢/ ٧٠٤، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٢٢، وغاية المطلب ص٦٨، والهداية ص١٠٠، والمغني ٣/ ٦٠، والواضح ١/ ٣٥٢، وشرح الزركشي ٢/ ١١٣.

(٤) الأم ٢/ ٣٤٠-٣٤٢، ومختصر المزني ص٣٦، وحلية العلماء ٢/ ٢٠٢.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٥٥، وشرح فتح القدير ١/ ٣٧٨-٣٧٩، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٤٣٠-٤٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦.

(٦) رواه البخاري في الأذان، باب: أيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١٧٩، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ١/ ١٩٤.

ولأنهم لو أدركوه راكعًا تحمَّل عنهم القيام، وما جاز أن يتحمله في حال الركوع جاز أن يتحمله في حال إدراك محله، كالقراءة وسجود السهو، وما لا مدخل للإمام في تحمله عن المأموم لا فرق بين يدرك محله مع الإمام أو لا يدرك، وهو الركوع والسجود لما لم يتحمله الإمام لم يسقط عن المأموم بفوات محله.

وأمَّا إن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتلّ فجلس أتمُّوا قيامًا ولم يجز لهم الجلوس معه؛ لما روى ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**مُروا أبا بكر يصلي بالناس**»، ثم وجد خفّةً[١] تهادى بين رجلين رِجلاهُ تخطان الأرض فجلس وقام أبو بكر فقرأ من حيث بلغ، فكان النبيُّ ﷺ إمامًا لأبي بكر وأبو بكر إمامَ للناس[٢].

فوجه الدلالة: أنّ الصحابة صلّت قيامًا والنبيُّ ﷺ جالسًا.

ولأنّ ابتداء صلاتهم حصل في حال القيام، فلهذا أتمُّوا عليها قيامًا.

فأمَّا قوله: «إذا صلى إمام الحي جالسًا صلى من وراءه جلوسًا» معناه: إن كان غير إمام الحيّ فإنه لا يصحّ بمن يقدر على القيام.

خلافًا للشافعي[٣] في قوله: تجوز إمامة العاجز عن القيام بمن يقدر عليه، سواء كان إمام الحي أو لم يكن.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَؤُمَّنَّ قاعدًا**»[٤]. وهذا عامٌّ.

---

(١) خفة: ضد الثقل، وهو النّشاط. انظر: لسان العرب مادة (خ ف ف) ٩/ ٧٩-٨٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان ١٦٤ برقم ٦٦٤، ومسلم ١/ ١٩٦ برقم ٤١٨.

(٣) الأم ٢/ ٣٤٢، والمهذب ١/ ٣١٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ١/ ٤٩٩، والدارقطني ٢/ ٢٥٢-٢٥٣ وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسَل لا تقوم به حجّة.

ولأنّ القيام رُكن من أركان الصلاة، ولا يصحّ اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، كالقارئ لا يجوز أن يقتدي بالأمّي، ولا يلزم عليه إذا صلى إمام الحي جالسًا؛ لأنّ القياس يمنع من ذلك، ولكن تركنا القياس للأثر، وهو ما تقدّم من قصة أبي بكر.

١٨- مسألة: قال: «ومن أدرك الإمام راكعًا فركع دون الصفّ ثم مشى حتى دخل الصف ـ وهو لا يعلم بقول النبيِّ ﷺ لأبي بكرة[١]: «**زادك الله حرصًا ولا تعُد**»[٢] ـ قيل له: لا تعُد، وأجزأتهُ صلاتُه، فإن عادَ بعد النهي لم تُجزئهُ صلاتُه»[٣].

* **المسألة فرعٌ على المسألة التي قبلها:** في الفذ خلف الصفّ إنه متى صلى جميع الصلاة أو ركعةً كاملة لم تصحَّ صلاتُه، عالمًا كان بالنهي أو جاهلًا، وإن كبَّر دون الصفّ ولم يركع فإن كان عالمًا بالنهي لم يصحَّ تحريمُه، وإن كان جاهلًا بالنهي جازت صلاتُه.

لما روي أنّ أبا بكرة دخل المسجد والنبيُّ ﷺ راكعٌ فركع قبل أن يصل الصفَّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**زادك اللهُ حرصًا ولا تعُد**». فنهاه عن العَوْد إلى ذلك ولم يأمُرهُ بإعادة الصلاة، ولأنّ ذلك منه أقلّ من ركعة وكان جاهلًا بذلك، فلهذا لم يُعِد الصلاة. ولأنّ الصلاة خلف الصفّ منهيٌّ عنها.

---

(١) أبو بكرة: نفيع بن مسروح، تدلى ببكرة إلى النبيِّ ﷺ من حصن الطائف فاشتهر بأبي بكرة، وأسلم وأعتقه النبي ﷺ، وهو معدود في مواليه، وهو من فضلاء الصحابة ﵃، سكن البصرة، وكان كثير العبادة. توفي سنة إحدى وقيل سنة اثنتين وخمسين.
انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٣، وأسد الغابة ٥/ ٣٣٤ و٦/ ٣٥، والإصابة ٣/ ٥٧١-٥٧٢.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٤/ ٤٤، والبخاري في الأذان ٨٩، باب: إذا ركع دون الصف، وأبو داود في الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف. انظر: عون المعبود ٢/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) مختصر الخرقي ص٥٧. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٤٦، ورواية أبي داود ص٣٥، ومسائل الكوسج ٢/ ٦١٤، ٦١٥، ٧٢٣، ومسائل مهنا ١/ ٢٣١، والتعليق ق١٤٧، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٢٣، والهداية ص١٠٠، والمغني ٣/ ٧٦، والواضح ١/ ٣٥٤، وشرح الزركشي ٢/ ١١٧.

وقد فرقت الأصول في باب المنهي عنه بين الجاهل والعالم؛ من ذلك: الأكل في الصيام، والسَّلام في الصلاة. ولم تفرق عن أكثر من ذلك؛ لأنّ الأثر ورد بالعفو [عمّا][(١)] دون الرَّكعة ولم يزد فيما زاد على الركعة.

١٩- **مسألة:** قال: «وسترة الإمام سترة لمن خلفه»[(٢)].

يعني بذلك: إذا سلمت سترة الإمام فصلاة من خلفه صحيحة هي وإن اخترق الصفّ ما يُبطل الصلاة ـ وهو الكلب الأسود ـ لن تبطل صلاتهم وإن لم يكن سترة.

وذلك لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه أن يُصلّوا إلى سترة أخرى[(٣)]. فدلّ على أنّ سترة الإمام سترة لهم.

٢٠- **مسألة:** قال: «ومن مرَّ بين يدي المصلي فليردده»[(٤)].

وذلك لما روى أبو سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، وليرُدَّه ما استطاع، فإن أبى فليقاتلهُ فإنه شيطان**»[(٥)].

---

(١) في المخطوط: «كما»، ولعله تحريف من الناسخ.

(٢) مختصر الخرقي ص٥٨. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٦١، ورواية أبي داود ص٤٤، والمغني ٣/ ٨٠، والمحرَّر ١/ ١٣٦، وشرح الزركشي ٢/ ١٢٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى السترة عن أبي جحيفة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوَضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنَزة والمرأة والحمار يمرُّون ما وراءها».

والعنزة: عصا في طرفها سنان مثل سنان الرمح. مشارق الأنوار مادة (ع ن ز) ٢/ ١٥٩.

(٤) مختصر الخرقي ص٥٨. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٦٦، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٢٥، والمغني ٣/ ٩١، والواضح ١/ ٣٥٧، وشرح الزركشي ٢/ ١٢٦.

(٥) رواه مسلم في الصلاة، باب: منع المارّ بين يديه ١/ ٢٣٠، ورواه البخاري نحوه في الصلاة، باب: ما يرد المصلى من مرّ بين يديه ١٣٠.

٢١- **مسألة:** قال: «ولا يقطع الصلاة إلّا الكلب الأسود»[١].

خلافًا لأكثرهم في قولهم[٢]: لا يقطع ذلك الصلاة.

دليلنا: ما روى أبو ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخِّرة الرَّحل فإنه يقطع الصلاة الحمار، والمرأة والكلب الأسود**». قيل: يا أبا ذرّ، فما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: [يا][٣] ابن أخي، سألتُ رسول الله ﷺ عمّا سألتني عنه فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[٤].

ظاهر الخبر أنّ المرأة والحمار يقطعان الصلاة أيضًا، لكن قام الدليل عليهما فخرجا من الخبر وبقي حُكم الكلب الأسود على ظاهر الخبر في الإبطال.

ولأنها سترة ورد الشرع بها في حق المصلي فجاز أن يبطل الصلاة بالإخلال بها. دليله: ستر العورة.

ولا خلاف أنّ الشرع ورد بالسترة، وهو أنّ النبيَّ ﷺ كان ينصب العنزة فيصلي إليها[٥]، وأمر بالصلاة إلى السترة فقال: «**إذا صلى أحدُكم فليجعل بين يديه مثل آخرة الرَّحل**[٦]»[٧]. فقد ندب إلى السترة للمصلي.

---

(١) مختصر الخرقي ص٥٨، وفيه زيادة: «البهيم». وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص٤٥، ورواية عبدالله ٢/ ٣٤٠، ٣٧٨، ورواية ابن هانئ ١/ ٦٥، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٢٥، والمغني ٣/ ٩٧، والمحرَّر ١/ ٦٣٦، والواضح ١/ ٣٥٨، وشرح الزركشي ٢/ ١٢٩.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٩٨، وشرح الزركشي ٢/ ١٢٩-١٣٥.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، أضفته ليستقيم الكلام.

(٤) رواه مسلم في الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي ١/ ٢٣٢، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة. انظر: عون المعبود ٢/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي ١/ ٢٢٨.

(٦) آخرة الرحل: الخشبة التي يستند إليها الراكب. انظر: المصباح المنير ص١٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: سترة المصلي ١/ ٢٢٨.

باب صلاة المسافر

٢٢- مسألة: قال: «وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا[١] أو ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي[٢] فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته إذا كان سفرًا واجبًا أو مباحًا»[٣].

أمّا قدر السفر الذي يُبيح الفطر والقصر فهو ستة عشر فرسخًا، خلافًا لأبي حنيفة[٤] في قوله: قدر مسيرة ثلاثة أيام.

دليلنا: ما روى ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «**يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان**[٥]»[٦].

---

(١) الفرسخ: المسافة المعلومة من الأرض، وهو فارسي معرب، واتفق الفقهاء على أنّ الفرسخ: ثلاثة أميال. والفرسخ يعادل: ٣٧١٠ مترًا، أي: ٣,٧١٠ كم، فتكون أقلّ مسافة قصر: ١٦×٣,٧١٠ = ٥٩,٣٦٠ كم. المكاييل والموازين الشرعية ص٣٦.

(٢) يساوي الميل بالهاشمي: ١٨٥٥ مترًا، فتكون أقل مسافة القصر بالميل: ٤٨×١٨٥٥= ٨٩,٠٤٠. المكاييل والموازين الشرعية ص٣٥.

(٣) مختصر الخرقي ص٥٨. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨، ورواية صالح ١/ ١٣٥، و٢/ ٤٦٨، ورواية ابن هانئ ١/ ٨٨، ورواية الكوسج ٢/ ٦٧٢ و٦٧٥ و٧٩٨ و٨٢٢، والتعليق ق١٥١، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٢٨، والهداية ص١٠٣، والمغني ٣/ ١٠٥ و١١١ و١١٣، والواضح ١/ ٣٦٠ و٣٦١، والمستوعب ٢/ ٣٨٩، والممتع شرح المقنع ١/ ٥٠٣، وشرح الزركشي ٢/ ١٣٧.

(٤) انظر: الكتاب ١/ ١١٠، واللباب شرح الكتاب ١/ ١١٠، وتحفة الفقهاء ١/ ١٤٧.

(٥) عُسفان: بضمّ وسكون السين. قال الأزهري: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. وقال ياقوت: على مرحلة من مكة أي: على مسافة ستة وثلاثين ميلًا. معجم البلدان ٣/ ٣٢٧.

(٦) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٧٩، والدارقطني في الصلاة ١/ ٣٨٧، والبيهقي ٣/ ١٣٧-١٣٨ وقال: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتجّ به، وعبدالوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة، والصحيح أنّ ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو إجماع الصحابة.

وروي عن ابن عباس أنه قيل له: تقصر إلى عرفة وإلى منى؟ قال: «لا، ولكن إلى عفسان وإلى الطائف»[١].

وقال ابن مسعود: «لا تقصروا في بواديكم ولا محاشكم[٢]، ولكن من إقليم إلى إقليم، من الكوفة إلى المدائن»[٣].

ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبًا فأبيح الفطر والقصر فيها، كالثلث.

وأمَّا الموضع الذي يبدأ منه بالفطر والقصر فهو إذا غايب بيوت قريته.

خلافًا لعطاء[٤][٥] في إجازته لذلك عند وجود نية السفر.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٦].

ولا يقال لمن هو في البلد: إنه ضارب في الأرض.

وأيضًا: روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يبدأ بالقصر من المدينة[٧].

وروى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين»[٨].

---

(١) رواه بنحوه الشافعي في الأم ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٥٢٤.

(٢) المحاش: جمع محش، وهو مكان الكلأ. تاج العروس ٤/ ٢٩٨.

(٣) ذكره أبو يعلى في التعليق ق١٥٢، ونسبه إلى شيخه أبي حامد في كتابه بدون سند. وذكره كذلك في شرح العبادات الخمس ١٥٨.

(٤) عطاء بن أبي رباح: الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان، حدّث عن عائشة، وأمّ سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. مات سنة ١١٤. سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨.

(٥) رواه عبدالرزاق ٢/ ٥٣١.

(٦) سورة النساء: آية رقم ١٠١.

(٧) أخرج نحوه البخاري، كتاب التقصير ٢٥٧.

(٨) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٣١٢.

وروي: «أنه قصر بذي الحُليفة[١]»[٢].

وأما صفة السفر فهو أن يكون واجبًا؛ كالجهاد والحجّ.

ومباحًا؛ كالتجارات، وزيارة الوالدين.

خلافًا لابن مسعود في قوله: لا يقصر إلّا في السفر الواجب[٣].

ولأبي حنيفة[٤] في قوله: يجوز ذلك في سفر المعصية.

دليلنا على أبي حنيفة: أنّ السفر سبب الرخصة؛ لأنه قبل وجوده لا يُستباح شيءٌ من الرُّخَص، وإذا كان ذلك السبب معصيةً لم يجُز تعلّق الرُّخصة به؛ لأنّ المعصية لا تجلب الرخصة بل تضادُّها، وتقتضي تغليظًا على فاعلها.

دليلنا على ابن مسعود: ما روى يعلى بن أمية قال: قلتُ لعُمر بن الخطاب: أباح اللهُ القصر في الخوف وقد أمنّا؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقةٌ تصدّق اللهُ بها عليكم فاقبلوها**»[٥].

ولأنه سفرٌ لا يعصي المسافر به وأبيح فيه القصر. دليله: الواجب.

٢٣- مسألة: قال: «ومن لم ينو القصر وقت دخوله ....

....

..........[٦] الزَّوال أخَّر الظهر إلى العصر وجمع بينهما في وقت العصر.

---

(١) ذو الحليفة: حُلَيفة كجُهينة، تصغير الحلَفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف. قال المجد: هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، وهو ميقات أهل المدينة. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٤/ ١١٩٣.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين في الحاشية رقم (٥) ١/ ٣١١.

(٣) رواه عبدالرزاق ٢/ ٥٢١ بلفظ: «لا تقصر الصلاة إلّا في حجّ أو جهاد».

(٤) انظر: الكتاب ١/ ١١٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٧، وتحفة الفقهاء ١/ ١٤٩، والنتف في الفتاوى ١/ ٧٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٣١٠.

(٦) جزء من مسألة، وسقط من هنا مقدار ورقة ثم ابتدأت الورقة التي تلي الساقطة.
والمسألة في مختصر الخرقي ص٥٨. وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٨١، والمغني ٣/ ١١٩، والفروع ٣/ ٨٧.

وروى أنسٌ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثمّ نزل [و][1] جمع بينهما، ثمَّ أخّر المغرب إلى وقت العشاء ثم نزل وجمع بينهما في وقت العشاء»[2].

ولأنَّ كلّ ما جاز له القصر جاز له الجمع، كالناسك بعرفة.

وأمَّا قوله: «إذا دخل وقت الظهر ويريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل» معناه: إذا كان في المنزل وقد دخل عليه وقت صلاة الظهر فالأفضل أن يصلّيها ولا يُقدِّم إليها العصر، وإن قدّم جاز، وإنما كان الأفضل ذلك لما روى أنسٌ قال: «كان إذا زالت الشمس ورسول الله ﷺ في منزله صلى الظهر وارتحل، وإذا كان قبل ذلك أخَّر الظهر»[3].

فأخبر أنه كان يصلِّي الظهر من غير جمع، وهذا طريق الاستحباب.

ولأنه [إذا][4] كان في المنزل لم يشقّ عليه النزول لصلاة العصر.

ويفارق هذا إذا كان سائرًا في وقت صلاة الظهر أنه يؤخِّر الظهر إلى العصر، ولأنه لو لم يفعل ذلك لشقّ عليه واحتاج أن ينزل لصلاة الظهر وينزل لصلاة العصر.

٢٤- مسألة: قال: «وإذا نسي صلاة حضر وذكرها في سفر، أو صلاة سفر فذكرها في حضر صلى في الحالين صلاة حضر»[5].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، أثبته من صحيح مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٣١٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٣١٨.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، أضفته ليستقيم الكلام.

(٥) مختصر الخرقي ص٥٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص٧٥، ورواية عبدالله ٢/ ٣٩٠، ورواية ابن هانئ ١/ ٨٣، والإرشاد ص٩٤، والعدة ١/ ٢٩٣، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٣٣، والهداية ص١٠٤، والإجماع لابن المنذر ص٤٤.

أمَّا إذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فإنه يُصلِّيها صلاةَ حضر؛ لأنه سافر ووجوبًا عليه أربعًا. وأمَّا إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلّاها أيضًا صلاة حضر.

خلافًا لأبي حنيفة(١)، وأحد القولين للشافعي(٢) في أنّ له القصر.

دليلنا: في أنه مقيم فلم يجز له القصر كما لو وجب عليه الصلاة وهو مقيم، ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت، كالجمعة.

ولأنّ الأصل أربعٌ، والقصر رخصة متعلقة بالسفر، فإذا زال سبب الرخصة زال حكمه، كمن فاتته صلاة وهو أمِّي فذكرها وهو قارئ لزمه قضاء قارئ، وكذلك لو نسيها وهو عُريان فذكرها مكتسيًا(٣) لزمه ذلك وهو مكتسٍ، ولو نسيها وهو مريض فذكرها صحيحًا(٤) لزمه أداؤها في حال الصحَّة؛ كذلك هاهنا.

٢٥- مسألة: قال: «وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتمَّ».

خلافًا للشعبي(٥) وطاووس(٦) وداود(٧) في قولهم: يجوز القصر(٨).

---

(١) الأصل ١/ ٢٥٠، ومختصر الطحاوي ص٣٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٦٥، والنتف في الفتاوى ١/ ٨٧.

(٢) هذا قوله القديم، أما قوله الجديد فمثل قول الإمام أحمد. انظر: الأم ٢/ ٣٦١.

(٣) في الأصل: «مكتسي». والصحيح ما أثبته؛ لأنه حال منصوب.

(٤) في الأصل: «صحيح». والصحيح ما أثبته؛ لأنه حال منصوب.

(٥) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذي كبار: قيل من أقيال اليمن. الإمام علّامة العصر، وُلد في خلافة عُمر رضي الله عنه. حدث عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(٦) طاووس بن كيسان، الفقيه القدوة، عالم اليمن، الحافظ. سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس. سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨.

(٧) داود بن علي بن خلف، الإمام، البحر، الحافظ، العلّامة، الأصبهاني، رئيس أهل الظاهر. ولد سنة مائتين، ارتحل إلى إسحاق بن راهويه وسمع منه المسند والتفسير، وجمع وصنّف، وتصدّر، وتخرَّج به الأصحاب. مات سنة ٢٧٠. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧.

(٨) انظر أقوالهم في: المحلى ٣/ ٢٣١، والمغني ٣/ ١٤٣.

دليلنا: قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا...»[١]. وذكر الخبر.

فإذا قام الإمام وسلّم هو خرج من اتباعه من جميع الصلاة بكلّ حال.

ولأنه مؤتمٌّ بمقيم فلم يجُز له القصر، كما لو أراد أن يُصلِّي الجمعة خلف من يُصلِّ الظهر فإنه يلزمه الإتمام أربعًا، كذلك هاهنا.

٢٦- **مسألة:** قال: «وإذا صلى مسافرٌ ومقيم خلف مسافر أتمَّ المقيم إذا سلّم إمامه»[٢].

وذلك لما روى عمران بن الحصين قال: شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ، فكان لا يصلِّي إلّا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: «**صلّوا أربعًا فإنّا قومٌ سَفْرٌ**[٣]»[٤].

وعن عُمر أنه قدم مكة فصلى بهم ركعتين ثم قال: «من كان من أهل البلد فليُتمَّ صلاتَه، فإنّا قومٌ سفْرٌ»[٥].

٢٧- **مسألة:** قال: «وإذا نوى المسافر [الإقامة][٦] في بلد أكثر من إحدى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في مواضع، منها ١٠٧، ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٤.

(٢) مختصر الخرقي ص٥٩. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٨١، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٣٤، والمغني ٣/ ١٤٦، وشرح الزركشي ٢/ ١٥٦.

(٣) في الأصل: «سفري». وهو غلط. انظر: سنن أبي داود.

وسَفْرٌ: بسكون الفاء، جمع سافر: كَرَكْب وصَحْب، أي: مسافرون. انظر: عون المعبود ٤/ ٦٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٧ و٥/ ٣٧١، وأبو داود في الصلاة، باب: متى يتمّ السفر. انظر: عون المعبود ٤/ ٦٩. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجّة لكثرة اضطرابه. انظر: عون المعبود ٤/ ٦٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨-٢٩٩، والبيهقي ٣/ ١٢٦.

وفي الأصل: «سفري»، وهو غلط. انظر: مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في المخطوط، أضفته من مختصر الخرقي.

وعشرين صلاةً أتمَّ، وإن قال: اليوم أخرج، [أو][(١)] غدًا أخرج، قصر وإن أقام شهرًا»[(٢)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٣)] في قوله: إن نوى الإقامة أكثر من خمسة وعشرين يومًا فهو مقيم، وإن نوى دون ذلك فله القصر.

وخلافًا للشافعي[(٤)] في قوله: إن نوى الإقامة أربعة أيام لم يكن له أن يقصر، وإن نوى ثلاثة أيام فله القصر غير اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي يخرج فيه فهو على حكم السفر في القصر.

دليلنا على أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ [جُنَاحٌ][(٥)] أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[(٦)]. ومن نوى الإقامة أربعة عشر يومًا فليس بضارب في الأرض، فيجب أن لا يباح له القصر. ولأنه لا يجوز له الجمع بين الصلاتين فلم يجز له القصر. دليلنا: إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا.

ودليلنا على الشافعي: أنّ القياس يقتضي أنّ الإقامة تمنع من القصر كثيرةً كانت أو قليلةً؛ لعدم السفر الذي تتعلق به الرخصة، لكن تركنا القياس فيما ذكرنا من صلاة واحد وعشرين صلاةً للأثر، وما عداه على موجب القياس.

---

(١) في الأصل: «و»، والتصويب من مختصر الخرقي.

(٢) مختصر الخرقي ص٥٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص٧٤-٧٥، ورواية عبدالله ٢/ ٣٩٥، ورواية ابن هانئ ١/ ٨١، والروايتين والوجهين ١/ ١٧٨، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٣٤، والمغني ٣/ ١٤٧ و١٥٣، والمقنع للموفق ابن قدامة ٥/ ٦٨، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٥/ ٦٨، والإنصاف ٥/ ٦٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٧.

(٣) الإقناع لابن المنذر ١/ ١٢٠، والحجة على أهل المدينة ١/ ١١٨-١١٩، الكتاب ١/ ١١١، وتبيين الحقائق ١/ ٥١٨.

(٤) الأم ٢/ ٣٦٧، والتنبيه للشيرازي ص٥٥، وروضة الطالبين ١/ ٤٨٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٦٨، ورحمة الأمة ص٥١.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، ولا يجوز حذفه.

(٦) سورة النساء: آية رقم ١٠١.

والأثر في ذلك: ما روي عن النبيِّ ﷺ: أنه [قدم][1] صبيحة يوم الأحد من ذي الحجة، وخرج إلى منى يوم التروية[2].

ومعلومٌ أنه نوى إقامةَ أربعة أيام؛ لأنه كان حاجًّا[3] والحاجُّ لا يخرج إلى منى إلّا يوم التروية، فقد حصل له إقامة تتضمَّن إحدى وعشرين صلاةً، فخرجت هذه المسألة عن حكم الإقامة لهذا الخبر، وبقي ما زاد على ذلك على موجب القياس؛ لأنه لا أثر فيها. ولأنّ كل حكم اعتبر بالأيام أو ذلك لا يعتبر إلّا بالأبعاض كالمسح والحيض لا فرق أن يوجد في أول اليوم أو في أثنائه في اعتبار المدة، كذلك هاهنا إذا لم يعزم على إقامة مدة بعضها بل كانت بنية قضاء حاجته والخروج فإنه يقصر وإن أقام شهرًا.

خلافًا للشافعي[4] في أحد القولين: له القصر إلى أربعة أيام ولا يزيد عليها.

والقول الآخر[4]: يقصر إلى تسعة عشر يومًا أو ثماني عشر يومًا إلّا أن تنوى الإقامة فيما دونها فيلزم الإتمام.

دليله: ما روى ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: «أقام بمكة ثمان عشر يومًا كل يوم يقصر»[5]. ونقل: «خمسة عشر يومًا»[6]. ومعلومٌ أنه لم يرد الإقامة في هذه الأيام، فثبت أنه كان على نية الخروج فأقام يقصر في مدة مقامه.

---

(١) في المخطوط: «قال». والصحيح ما أثبته من البخاري ٦٠١، ومسلم ١/ ٥٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن ٦٠١، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ١/ ٥٥٤-٥٥٥.

(٣) في الأصل: «حاج»، والصحيح ما أثبته؛ لأنه خبر كان.

(٤) انظر: البيان ٢/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ١٠٤٧.
وقد ورد »سبع عشرة«، وهنا: «ثمان عشر»، وفي البخاري: تسع عشرة، وهو أصحها؛ لأنه أصح كتاب بعد كتاب الله، وقد رواها عن عبدالله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول.

(٦) رواه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: الصلاة بمنى ٣/ ١٢٠. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٣١٤: «صحيح بلفظ: تسعة عشر يومًا».

وروى جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ عشرين يومًا يقصر الصلاة»[(١)].

وروى مورق[(٢)] قال: «سألت ابن عُمر فقلت: إنِّي رجل تاجر آتي الأهواز[(٣)] فأنتقل في قراها قريةً قرية فأقيم الشهر إلى الأكثر في ذلك، فقال: أتنوي إقامة؟ قلت: لا. قال: لا أراك إلّا مسافر، صلِّ صلاة المسافرين»[(٤)].

وعن ابن عمر ـ رحمه الله ـ: «أنه أقام بأذربيجان[(٥)] ستة أشهر يصلي ركعتين»[(٦)].

وعن أنس بن مالك: «أنه أقام بنيسابور[(٧)] يصلي ركعتين»[(٨)].

وقال أنس: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز[(٩)] سبعة أشهر يقصُرون الصلاة»[(١٠)].

---

(١) رواه عبدالرزاق ٢/ ٥٣٢، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٤٤ وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) ومورق: هو مورق العجلي، تابعي ثقة، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم. مات سنة ١٠٨. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/ ١٦-١٧.

(٣) الأهواز: سبع كُوَر بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، وأصلها: الأحواز، فلما كثر استعمالها عند الفرس غيّرتها إلى الأهواز، مثل حسن: هسن، وهو مأخوذ من الحوز: وهو الملك والتحصيل. معجم البلدان ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٤) ذكره الموفق في المغني ٣/ ١٥٥ وقال: رواه الأثرم.

(٥) أذربيجان: مسماة أذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح، وهو إقليم واسع وأشهر مدنها وقصبتها: تبريز، ويحدها من الشمال بلاد الديلم والجبل والطرم، ومن برذعة مشرقًا إلى أرزنجان مغربًا. انظر: معجم البلدان ١/ ١٠٨.

(٦) رواه عبدالرزاق ٢/ ٥٣٣، والبيهقي ٣/ ١٥٢.

(٧) نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل بينها وبين الرَّي مائة وستون فرسخًا، فُتحت زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه. معجم البلدان ٤/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤١.

(٩) رامهرمز: مدينة مشهورة بنوحي خوزستان، ومعنى «رام» بالفارسية: المراد والمقصود، و«هرمز»: أحد الأكاسرة، فمعناها: مراد أو مقصود هرمز. معجم البلدان ٢/ ٣٨٢-٣٨٣.

(١٠) رواه البيهقي ٣/ ١٥٢.

كتاب الجمعة

الأصل في فرض الجمعة قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[(١)].

وقول النبيِّ ﷺ: «**فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة**»[(٢)]. وقوله: «**من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر طَبَعَ اللهُ على قلبه**»[(٣)].

٢٨- مسألة: قال: «وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام [على المنبر][(٤)]، فإذا استقبل الناس سلّم عليهم، ردُّوا عليه، وجلس، أخذ المؤذِّنون في الأذان، وهو الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي، إلّا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في أول الوقت الذي يكون به مدركًا للجمعة[(٥)].

أمّا قوله: «إذا زالت الشمس صعد الإمام على المنبر» فذلك لما روي عن النبيِّ ﷺ: «**أنه اتخذ المنبر**»[(٦)].

وروى جابر بن عبدالله: «**أنّ النبيَّ ﷺ كان يقوم على جذع فلما وضع المنبر**

---

(١) سورة الجمعة: آية رقم ٩.

(٢) رواه البيهقي بنحوه ٣/ ١٧١.

(٣) رواه الخمسة. انظر: مسند الإمام أحمد ٢٢/ ٤٢٢. وقال المحقق: صحيح لغيره. وسنن أبي داود ط. بيت الأفكار ص١٣١. وقال المحقق: حسن صحيح. وسنن الترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١١. وسنن النسائي ط. بيت الأفكار ص١٦٢، وابن ماجه ١/ ٣٥٤.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل وأثبته من مختصر الخرقي ٥٩.

(٥) مختصر الخرقي ص٥٩-٦٠. وانظر: المقنع شرح الخرقي ١/ ٤٣٩، والمغني ٣/ ١٥٩ وما بعدها، والواضح ١/ ٣٧٣ وما بعدها، وشرح الزركشي ١/ ١٦٤ وما بعدها.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ٢٢/ ١١٧. وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري.

سمع للجذع مثل أصوات الحنين حتى نزل إليه فوضع يده عليه»[١].

وقوله: «إذا استقبل الناس سلم عليهم ردُّوا عليه».

خلافًا لأبي حنيفة[٢] ومالك[٣] في قولهما: لا يُسلِّم.

دليلنا: ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا [من][٤] منبره سلّم على من عند منبره، وإذا استقبل الناس بوجهه سلَّم ثم جلس»[٥].

ولأنه استقبال بعد استدبار فكان السلام عنده مسنونًا[٦].

وقوله: «إذا جلس أخذ المؤذِّنون في الأذان» فذلك لما روى السائب ابن يزيد[٧] قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد

---

(١) هو الحديث السابق في الحاشية قبل هذه.

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية ٣/ ١٠٥، وشرح فتح القدير ٢/ ٦٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤ وما بعدها.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٢٧٦، والمعونة ١/ ٢٢٥، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٣١، والتهذيب في اختصار المدونة ١/ ٣١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ١١٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٩٨، وتقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي ١/ ٥٩٨، والقوانين الفقهية ص٥٦، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٤٨٣، وحاشية العدوي ١/ ٤٨٣، وبلغة السالك ١/ ٣٣٧.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، وأثبته من الكامل لابن عدي ٦/ ٤٤٥.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٤٤٥. وفيه عيسى بن عبدالله بن الحكم الأنصاري، قال فيه ابن عدي: وعامَّة ما يرويه لا يُتابع عليه.
ورواه من طريقه البيهقي في الجمعة، باب: الإمام يُسلِّم على الناس إذا صعد المنبر ٣/ ٢٠٥، وذكر تضعيف ابن عدي له.

(٦) في الأصل: «مسنون»، وهو لحن صوابه ما أثبت.

(٧) هو السائب بن يزيد الأزدي الكندي، ولد في السنة الثانية، وله ولأبيه صحبة، روى عنه البخاري أنه قال: حجّ أبي مع النبيّ ﷺ وأنا ابن ست سنين. روى عن النبي أحاديث، وعن أبيه، وعمر وعثمان وغيرهما. مات سنة ٨٢ أو ٩١ أو ٩٤ وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة.
الإصابة ٢/ ١٢، والاستيعاب ٢/ ١٠٥-١٠٦، وأسد الغابة ٢/ ٤٠١.

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعُمر رضي الله عنهما، فلما كان زمن عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث»[١].

وقوله: «وهو النداء الذي يمنع البيع ويلزم السعي» يعني: أنّ الأذان الذي عند المنبر يلزم السعي ولا يلزم البيع، ولأنه الأذان الأول والخطبة مانعة، فلهذا حرم البيع عند ذلك حتى يتوفر الناس لسماعها.

والدلالة على تحريم البيع قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]. فأمر بالسعي ونهى عن البيع، والنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه ويقتضي التحريم[٣].

٢٩- **مسألة:** قال: «فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائمًا، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبيِّ ﷺ، وقرأ شيئًا من القرآن، ثم جلس، وقام قائمًا أيضًا فحمد الله وأثنى عليه، والصلاة على النبيِّ ﷺ، وقرأ ووعظ، وإن أراد أن يدعوَ لإنسان دعا، ثمَّ تُقام الصلاة»[٤].

خلافًا لأبي حنيفة[٥] في قوله: لو اقتصر في الخطبة على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزأه.

على قولنا شرطها أربعة أشياء: التحميد، والصلاة على النبي، وقراءة شيءٍ من القرآن، والوصية بتقوى الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري في مواضع، منها ٢١٦.

(٢) سورة الجمعة: آية رقم ٩.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه للمؤلف ٢/ ٤٤٥.

(٤) مختصر الخرقي ص٦٠. وانظر: المقنع شرح الخرقي ١/ ٤٤٠، والهداية ١/ ١١٠، والمغني ٣/ ١٧٣وما بعدها، والكافي ١/ ٤٨٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٦٤٠وما بعدها.

(٥) الأصل ١/ ٣١٨، ومختصر الطحاوي ص٣٦، والكتاب ١/ ١١٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٠.

دليلنا على ذلك: قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(١)]. ولم يبيِّن ذلك، وبيانه أخذ من فعل النبيِّ ﷺ، وقد كان جمع ذلك في خطبته. رواه ابن عباس[(٢)] وغيره، فثبت ووجب ذلك؛ لأنّ بيان الواجب واجب.

ولأنه ذِكر متقدِّم صلاة مفروضة فوجب أن يتنوع أنواعًا، كالأذان.

وأمَّا الجلوس بين الخطبتين فمستحبّ؛ لما روى ابنُ عُمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون الآن»[(٣)]. وفي لفظ آخر: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يخطب [خطبتين][(٤)] يوم الجمعة ويجلس بينهما»[(٥)].

وأمَّا القيام في الخطبة فمستحبّ أيضًا وليس بواجب، خلافًا للشافعي[(٦)] في قوله: هو واجب.

دليلنا: أنه ذِكر يتقدّم الصلاة فلم يجب فيه القيام، كالأذان والإقامة.

ولأن الغرض إن شاهده الناس فينتظرونه، والإخلال لا يؤثر، كما لو ترك الصعود على المنبر.

٣٠- مسألة: قال: «فنزل فصلى بهم الجمعة ركعتين، فيقرأ في كلّ ركعة منها بالحمد وسورة، ويجهر بالقراءة»[(٧)].

---

(١) سورة الجمعة: آية رقم ٩.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢/ ٤٧٤، والبيهقي في معرفة السنن ٢/ ٤٩٦، وبعضه عند مسلم ١/ ٣٨٥.

(٣) رواه البخاري ٢١٨، ومسلم ١/ ٣٨٣.

(٤) في الأصل: «خطبتان»، والصحيح ما أثبته من البخاري.

(٥) رواه البخاري ٢٢٠.

(٦) الأم ٢/ ٤٠٧، والتلخيص لابن القاص ص١٧٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١١وما بعدها، وكفاية الأخيار ص١٣٧، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ٤٢٠.

(٧) مختصر الخرقي ص٦٠. وانظر: المقنع شرح الخرقي ١/ ٤٤١، والهداية ص١١١، والمغني ٣/ ١٨١، وشرح الزركشي ٢/ ١٨٢وما بعدها، والروض المربع ص١٩٦.

وذلك لما روى ابن عباس: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾»[١].

وروى النعمان بن بشير عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾»[٢].

٣١- مسألة: قال: «ومن أدرك منها ركعةً يسجد فيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة، ومَن أدرك أقلّ من ذلك بنى على ظُهر إن كان قد دخل بنيّة الظهر»[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤] في قوله: إذا أدركه في التشهُّد فقد أدرك الجمعة.

دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**من أدرك في الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى، ومن فاته ركعتين فليُصلِّ أربعًا**»[٥].

وعن ابن عمر قال: «إذا أدرك في صلاة الجمعة ركعةً صلى إليها أخرى، وإذا أدركهم جلوسًا صلى أربعًا»[٦].

ولأنه لم يُدرك صفة ما اعتدّ به فلم يصح له جمعة، كما لو أدرك بعد القعود قدر التشهد وقبل السلام.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٨٩. والآية هي أول آية من سورة المنافقون.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٨٩. والآية الأولى هي أول آية من سورة الأعلى، والآية الثانية هي أول آية من سورة الغاشية.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٠. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٠٩-٤١٠، ورواية الكوسج ٢/ ٨٥٩-٨٦٠، والروايتين والوجهين ١/ ١٨٦، والتعليق ٢٠١، والهداية ص١١١، والمغني ٣/ ١٨٣ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ١٨٥ وما بعدها.

(٤) الأصل ١/ ٣٢٨-٣٢٩، ومختصر الطحاوي ص٣٥، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٨٣، والمبسوط ٢/ ٣٢-٣٣، وأحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٣٩.

(٥) رواه ابن ماجه ١/ ٣٥٣، والنسائي ٣/ ١١٢. وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٠-٤١ طرقه وتكلم عليها وحكم عليها بالضعف.

(٦) رواه الدارقطني ٢/ ٣٢٢-٣٢٣. وهو ضعيف، ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٠-٤١.

وأمَّا قوله: «صلى الظهر إذا دخل بنية الظهر» فمعناه: أنه إذا دخل بنية الجمعة لم تصحَّ له تحريمة؛ لأنه إذا أدركهم جلوسًا فقد تيقّن فوات الجمعة وأنه يحتاج أن يصلي أربعًا إذا نوى جمعة ولم ينو الظهر، فقد نوى غير الصلاة التي يصليها.

٣٢- مسألة: قال: «ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أضافوا إليها أخرى وكانت لهم جمعة»[(١)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٢)] في قوله: تبطل الصلاة في الجملة.

وخلافًا للشافعي[(٣)] في قوله: يبنوا عليها ظهرًا.

دليلنا على أبي حنيفة: قوله ﷺ: «**لا يبطل الصلاة شيء**»[(٤)]. وقوله: «**من أدرك في الجمعة ركعةً فليصلّ إليها أخرى**»[(٥)]. وهذا قد أدرك في الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، وهذا عموم قوله: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**». فكل من صحّ إحرامه فالصلاة لخروج الوقت لا يمنع البناء عليها كسائر الصلوات.

ولأنّ إحدى الصلاتين يجهر فيها بالقراءة فوجب أن يبني إحداهما على الأخرى. دليله: الفجر والظهر.

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٠. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤١٧، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٤٢، والمغني ٣/ ١٩١، وشرح الزركشي ٢/ ١٩٠، والتمام ١/ ٢٣٦.

(٢) الأصل ١/ ٣٢٥، ومختصر الطحاوي ص٣٥، والكتاب ١/ ١١٣-١١٤.

(٣) الأم ٢/ ٣٨٦، ومختصر المزني ص٤٣-٤٤، وكفاية الأخيار ص١٣٧.

(٤) ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالمعنى، وذكره بنحو لفظه في التعليق ق١٩٩، وهو: «**لا يقطع صلاة المرء شيء**». رواه أبو داود ١/ ٤٧٨ (ط. عوامة)، وضعّف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٨.
وروواه الدارقطني ٢/ ١٩٤-١٩٦. وانظر: نصب الراية ٢/ ٧٦وما بعدها وقال فيه: قال النووي في شرح مسلم: وحديث «لا يقطع الصلاة شيء» حديث ضعيف.

(٥) رواه النسائي ٣/ ١١٢، وابن ماجه ١/ ٣٥٣، وغيرهما. وضعَّف طرقه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٠٤٠.

ولأنهما صلاتين يختلفان، بدليل أنّ إحداهما تفتقر إلى شرائط تفتقر إليها الأخرى، مثل الإمام والخطبة والوقت والعدد، فلا يجوز بناء إحداهما على الأخرى قياسًا على الفجر والجمعة.

٣٣- **مسألة:** قال: «ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما»[(١)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٢)] في قوله: لا يركع، بل يجلس.

دليلنا: ما روى جابر قال: جاء سليك [الغطفاني][(٣)] في يوم جمعة [ورسول الله ﷺ][(٤)] يخطب، فجلس فقال رسول الله ﷺ: «**قُم فاركع ركعتين وأوجز فيهما**»، وقال ﷺ: «**إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين يوجز فيهما**»[(٥)].

ولأنّ الخطبة ذِكر يتقدّم الإمامة فلم يمنع من تحية المسجد. دليله: الأذان.

ولأنه دخل المسجد قبل قيام الصلاة فلم يمنع من تحية المسجد، كما لو دخل قبل الخطبة.

٣٤- **مسألة:** قال: «وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلًا عقلاء لم تجب

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٠. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص٥٨، ورواية ابن هانئ ١/ ٨٩-٩٠، ورواية صالح ٢/ ٢٨٣، رواية عبدالله ٢/ ٤٠٨، ورواية الكوسج ٢/ ٨٦٩، والتعليق ق١٩٦، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٤٣، والمغني ٣/ ١٩٢، وشرح الزركشي ٢/ ١٩١.

(٢) مختصر الطحاوي ص٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٢، والمبسوط ٢/ ٢٧.

(٣) في المخطوط: «الغفاري»، والصحيح ما أثبته من صحيح مسلم ١/ ٣٨٨.

وهو سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني. حديثه في الصحيحين. انظر: الإصابة ٢/ ١١٤، وأسد الغابة ٢/ ٤٤١.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، أثبته من الصحيحين.

(٥) رواه البخاري ٢٢٠ بدون ذكر اسم الصحابي، ومسلم ١/ ٣٨٨ وذكر اسم الصحابي.

عليهم الجمعة»[١].

خلافًا لأبي حنيفة[٢] من وجهين: أحدهما: أنّ أهل القرى لا جمعة عليهم عنه. الثاني: أنّ العدد الذي تنعقد به الجمعة عنه أربعة.

فالدلالة على وجوبها على أهل القرى: ما روى عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**»[٣]. قال أحمد: يسمع من فرسخ[٤].

وروى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**»[٥].

وفي لفظ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لعل أحدكم أن يتّخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة من المدينة فيأتي الجمعة فلا يجمع فيطبع الله على قلبه فيكون من الغافلين**»[٦].

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٠. وفيه زيادة: «وإن صلوا أعادوها ظهرًا». وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٨٨، ورواية أبي داود ص٥٧، ورواية عبدالله ٢/ ٤٠٢، ورواية الكوسج ٢/ ٨٦٢-٨٦٣ و٨٦٥، والروايتين والوجهين ١/ ١٨٢، والتعليق ق١٧٧، والمغني ٣/ ٢٠٢، وشرح الزركشي ٢/ ١٩٣.

(٢) الأصل ١/ ٣٢٧، ومختصر الطحاوي ٣٥، والكتاب ١/ ١١٥، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١١٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٠١.

(٣) رواه أبو داود ١/ ٢٧٨ ط. دار إحياء السنة النبوية، وقال: إنه موقوف على عبدالله بن عمرو، والبيهقي ٣/ ١٧٣. وذكر صاحب الجوهر النقي أنّ فيه محمد بن سعيد الطائفي، وهو مجهول، كذا في الميزان. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحلّ الاحتجاج به. الجوهر النقي ٣/ ١٧٤.

(٤) مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٠٣، ورواية ابن هانئ ١/ ٨٩.
والفرسخ: ثلاثة أميال، أي ما يعادل ٥٥٤٠ مترًا. الإيضاح والتبيان حاشية المحقق ٧٧.

(٥) رواه الترمذي وقال: وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبدالله ابن سعيد المقبري، وضعفه يحيى بن سعيد القطان. انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١٤.
وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٤٨، وأنيس الساري ٤/ ٢٨٤٢.

(٦) رواه ابن ماجه ١/ ٣٥٥. قال المحقق: في إسناده معدي بن سليمان قال في الزوائد: ضعيف. وحسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٨٦، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣ وقال: صحيح على شرط مسلم. وروى نحوه البيهقي ٣/ ٢٤٧ عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠.
والميل: ٤٠٠٠ خطوة = ١٨٤٨٠٠ سنتمتر. انظر: الإيضاح والتبيان ٧٨ الحاشية.

ولأنه صحيح لو كان في المسجد لزمته الجمعة، فإن كان في موضع يبلغه النداء وجب أن تلزمه الجمعة. دليله: إذا كان مقيمًا أو في أطراف المصر.

والدلالة على اعتبار الأربعين في الوجوب: ما روى محمد بن إسحاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أنه قال: كنتُ قائد أبي بعدما كُفَّ بصرُه فكان إذا سمع النداء يترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إنك إذا سمعتَ النداء تترحم لأسعد، قال: نعم؛ لأنه أوَّل من صلى بنا الجمعة في بيتنا ضحى في بقيع يقال له: نقيع الخضمات(١). قلت له: وكم كنتم يومئذ؟ فقال: أربعون(٢).

الدلالة في الخبر: أنّ هذه أول جمعة كان جمعت في الإسلام، وكان فرضها نزل بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة و أكثر ممَّن هاجر إليها ومن أسلم بالمدينة ثم لم يصلوا شيئًا حتى كمل العدد وهو أربعون يدلّ على أنها لا تجب على أقل من أربعين.

ولأنّ الثلاثة والأربعة عدد لا تبنى لهم الأوطان غالبًا فلم تنعقد بهم الجمعة، كالاثنين.

ويؤكِّد هذا أنّ الجمعة اشترط في وجوبها الاستيطان فيجب أن يختص بانعقادها المستوطنون، والثلاثة والأربعة لم تجر العادة باستيطانهم في بلد فلم يكونوا من أهل انعقاد الجمعة.

٣٥- **مسألة:** قال: «وإذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع فالصلاة في جمعها جائزة»(٣).

---

(١) نقيع الخضمات: موضع حماه عُمر بن الخطاب رضي الله عنه لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٤٠٠.

(٢) رواه أبو داود في ١/ ٢٨٠-٢٨١، وابن ماجه ١/ ٣٤٢، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٧٨.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٠. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٥٦، والتعليق ق٢٠٦، والمغني ٣/ ٢١٢، ورؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي ١/ ٢٢٢، والتمام ١/ ٢٣٧، وشرح الزركشي ٢/ ١٩٦، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ٣٤٠.

خلافًا للشافعي[(١)] في قوله: لا يجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين.

دليلنا: أنها صلاة يجوز فعلُها في موضع من البلد فجاز في موضعين. دليله: صلاة العيدين.

وقد روي عن علي عليه السلام[(٢)]: أنه صلى بالناس العيدين في المصلى واستخلف على الضعفاء من صلى بهم العيد في الجامع بالكوفة[(٣)]. وكذلك الجمعة.

٣٦- مسألة: قال: «ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة، وفي العبد روايتان[(٤)]»[(٥)].

فإن قلنا: لا جمعة عليه، فوجهه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«ليس على مسافر جمعة»**[(٦)].

وروى جابر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فعليه**

---

(١) الأم ٢/ ٣٨٤، ومختصر المزني ص٤٤، وحلية العلماء ٢/ ٢٩٧، وروضة الطالبين ١/ ٥١٠، وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي ١/ ٤٠٥.

(٢) إفراد عليّ رضي الله عنه أو غيره من آل البيت دون غيرهم بقول «عليه السلام» من شعار أهل البدع من الرَّوافض ومن نحا نحوهم، والصحيح الترضِّي عن الصحابة جميعًا والكفّ عمَّا جرى بينهم، والغالب أنه من كتابة النسَّاخ لا من كتابة العلماء من أهل السنّة والجماعة الذين يعرفون لكلّ قدرَه.

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير الآية ٥٦ من سورة الأحزاب: «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسَّاخ للكُتب أن ينفرد علي رضي الله عنه بأن يقال «عليه السلام» من دون سائر الصحابة أو: كرَّم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يُسَوَّى بين الصحابة في ذلك؛ فإنّ هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين». «تفسير القرآن العظيم» (١١/ ٢٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٧-٢٣٨، والبيهقي ٣/ ٣١٠.

(٤) في الأصل: «روايتين»، والصحيح ما ذكرته؛ لأنه مبتدأ مؤخّر.

(٥) مختصر الخرقي ص٦٠. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٥٦، ورواية عبدالله ٢/ ٤٠٧، ومسائل الكوسج ٢/ ٨٦٦، والتعليق ق١٨٦ و٢١٢، والمغني ٣/ ٢١٦، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٤٥، وشرح الزركشي ٢/ ١٩٧، والإنصاف ٥/ ١٦٩، وفيه: «لا تجب عليه، وهو المذهب».

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٢٤٩، وقال: تفرّد به أبو بكر الحنفي. وقال في تقريب التهذيب ٣/ ٢٩٠: قال البخاري: لا يصحّ حديثه.

الجمعة إلّا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى عنها باللهو أو التجارة استغنى الله عنه»[(١)].

وروى زيد بن أسلم عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خمسةٌ ليس عليهم جمعة: المرأة، والمملوك، والصبي، والبدوي، والمسافر**»[(٢)].

فإن قلنا: على العبد جمعة، فوجهه قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(٣)]، وقوله ﷺ: «**إنّ الله فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة**»[(٤)]. وهذا يدخل تحته العبد وغيره. ولأنه ذَكَر بالغٌ عاقل فوجب عليه الجمعة. دليله: الحرّ، لا يلزم عليه الصبي لقولنا «بالغ»، ولا المجنون لقولنا «عاقل»، ولا المرأة لقولنا «ذَكَر».

٣٧- مسألة: قال: «ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاة الإمام ظهرًا»[(٥)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٦)] والشافعي[(٧)] في أحَد قولَيه: تصحّ صلاتُه.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٨/ ١٨٤، والدارقطني ٢/ ٣٠٥، والبيهقي ٣/ ١٨٤. وفي إسناده معاذ ابن محمد الأنصاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: لا أعرفه إلا من هذا الحديث.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٧٢ من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلّا إبراهيم بن حمّاد بن أبي حازم.

(٣) سورة الجمعة: آية رقم ٩.

(٤) رواه بنحوه البيهقي ٣/ ١٧١.

(٥) مختصر الخرقي ص٦٠. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٠٧، ورواية الكوسج ٢/ ٨٧٦، والتعليق ق١٨٤، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٤٦، والمغني ٣/ ٢٢١، وشرح الزركشي ٢/ ٢٠٣، والإنصاف ٥/ ١٧٦ وما بعدها.

(٦) الأصل ١/ ٣٢٦، ومختصر الطحاوي ص٣٦، والكتاب ١/ ١١٥، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٨٢.

(٧) الأم ٢/ ٣٨١، ومختصر المزني ص٤٢، وحلية العلماء ٢/ ٢٦٧، والمجموع ٤/ ٢٥٣.

دليلنا: أنّ الواجب عليه الجمعة، بدليل ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فعليه الجمعة يوم الجمعة**»[(١)].

ولأنها صلاة مؤقّتة يأثم بتركها فوجب أن تكون واجبةً بنفسها، كسائر الصلوات.

ولا يدخل عليه إذا ترك قضاء الصلاة حتى مات فإنه يأثم بذلك، وليس بواجب في نفسه؛ لأنّ تلك غير مؤقّتة. ولأنّ الصلاة يأثم بتركها لم يجز الإتيان بغيرها مع القدرة عليها، كقضاء الصلاة مع أدائها.

٣٨- مسألة: قال: «ويستحبّ لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيَّب»[(٢)].

لما روى أبو سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجبٌ على كلّ محتلم**»[(٣)].

وروى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة..**»[(٤)].

وفي حديث آخَر قال: «**مَن بكّر وابتكر، وغسَّل واغتسل، ومسَّ طيبًا من قارورة أهله، وراح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة**»[(٥)].

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ١٨٤.

(٢) مختصر الخرقي ص٦٠-٦١. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٩١، ورواية عبدالله ٢/ ٤٠٨، ورواية الكوسج ٢/ ٨٦٧، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٤٦، والهداية ص١١١، والمغني ٣/ ٢٢٤وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٢٠٤وما بعدها.

(٣) رواه البخاري ٢٠٦، ومسلم ١/ ٣٧٨.

(٤) رواه البخاري ٢١٠، ومسلم ١/ ٣٧٩.

(٥) جمع الشارح بين حديثين: أحدهما رواه أبو داود ١/ ٩٥ وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٧٠-٧١. وروى الثاني الإمام أحمد في المسند ١١/ ٥٤٣-٥٤٤ وحسّن المحقق إسناده.

٣٩- **مسألة:** قال: «وإن [صلوا][١] الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم»[٢].

ظاهر هذا الكلام يقتضي أنه إن صلاها في الساعة الخامسة والرابعة لم يُجزِه. وقد روي عن أحمد[٣] نص في مواضع أنه يجزئ ذلك في الوقت الذي تصلح فيه صلاة العيد.

خلافًا لأكثرهم[٤] في قوله: إنه لا يجوز فعلها قبل الزوال.

دليلنا: [ما][٥] روي عن سهل بن سعد قال: «كنّا نتغدّى ونقيل بعد الجمعة»[٦].

واسم «الغداء» عند العرب: قبل الزوال[٧]، وبعد الزوال يُسمَّى عشاءً.

قال الشاعر[٨]:

(١) في الأصل: «صلى»، والصحيح ما أثبته من مختصر الخرقي ٦١.

(٢) مختصر الخرقي ص٦١. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤١٩، ورواية الكوسج ٢/ ٨٨٣، والتعليق ق٢٠٧، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٤٧، والمغني ٣/ ٢٣٩، وشرح الزركشي ٢/ ٢٠٨.

(٣) مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤١٩-٤٢٠.

(٤) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي ١/ ٢٢٢-٢٢٣، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ٣٤١. وانظر للحنفية: الحجة ١/ ١٨٨-١٨٩، وتبيين الحقائق ١/ ٥٢٨. وللمالكية: الكافي لابن عبدالبرّ ١/ ٢٤٩، والذخيرة للقرافي ٢/ ٣٣١. وللشافعية: روضة الطالبين ١/ ٥٣١، ورحمة الأمة ص٥٦.

(٥) في الأصل: «من»، ولعله سهو من الناسخ.

(٦) رواه البخاري ٢٢٢، ومسلم ١/ ٣٨٣.

(٧) الغداة: الضحوة، وهي قبل الزوال. انظر: المصباح المنير ص٣٦٠.

(٨) البيت لحُميد بن ثور بن حزن الهلالي العامري، أبو المثنى، شاعر مخضرم عاش زمنًا في الجاهلية وشهد حُنَينًا مع المشركين، وأسلم ووفد على النبيِّ ﷺ، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل أدرك زمن عبدالملك بن مروان. قال الأصمعي: الفصحاء من شعراء العرب في الإسلام أربعة: راعي الإبل النُميري، وتميم ابن مقبل العجلاني، وابن أحمر الباهلي، وحميد بن ثور الهلالي من قيس عيلان. توفِّي سنة ٣٠ هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٣٦٨، والإصابة ١/ ٣٥٦.

فلا الظلّ من برد [الضحى](١) يستطيعه

ولا الفيء من برد العشا يذوق

فأخبر أنّ الفيء يحصل بعد الزوال، وقد سمَّاه عشاءً.

ولأنه إجماع الصحابة. روى وكيع الأسلمي(٢) قال: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه وكانت صلاتُه وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتُها مع عُمر رضي الله عنه وكانت صلاتُه وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتُها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاتُه وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيتُ أحدًا عاب ذلك ولا أنكره»(٣).

وقال عبدالله بن سلام: «وصلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلت لكم خشية الحرِّ عليكم»(٤).

وقال سُوَيد بن سعيد: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى»(٥).

وهذا إجماعٌ منهم.

ولأنها صلاة مضافة إلى يومها فصحّ فعلُها قبل الزوال. دليله: صلاة العيد.

---

(١) في المخطوط: «العشا»، ولعل الصواب ما أثبتّ كما سيأتي عند من روى البيت، وهو المناسب لمعنى البيت من حيث المقابلة بين ما يحصل قبل الزوال وما يحصل بعده، والله أعلم.

وقد ورد البيت في اللسان ١١/ ٤١٦ مادة (ظ ل ل) هكذا:

فَلا الظِّلّ مِن برد الضُّحى تَستَطيعه وَلا الفيءَ من بـردِ العشـيِّ تَذوقُ

وورد في شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، للمرزوقي ٢/ ٩٦٤، والاستيعاب ١/ ٣٦٨:

فلا الظلّ من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي نذوق

وهو من قصيدة طويلة، أوَّلها:

نأتْ أمّ عَمْرٍو فالفؤاد مشوق يحـنّ إليـها والهـًا ويتـوق

(٢) لم أجد أحدًا بهذا الاسم، والصحيح ـ كما في مصادر الحديث ـ: عبدالله بن سيدان السلمي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦١، والدارقطني ٢/ ١٧. والحديث ضعيف؛ فيه عبدالله بن سيدان، قال ابن عدي: لا يُتابع في حديثه. الكامل ٥/ ٣٦٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢. وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٦٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢. وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٦٣.

ولا يلزم عليه الظهر والعصر وغيرهما من الصلوات؛ لأنها غير مضافة إلى يوم الجمعة كما أنّ صلاة العيد مضافة إلى يوم العيد.

٤٠- مسألة: قال: «وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ»[١].

خلافًا للشافعي في قوله: تجب بسماع النداء، ولا يحدّه بفرسخ.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ** ﴾[٢]. فأوجب السعي بسماع النِّداء، والنداء يُسمَع من فرسخ؛ لأنّ أحمد ـ رضي الله عنه ـ قد قال: يُسمع من فرسخ[٣].

ولا يجوز أن نقول: هذا تجربة من الناس ومراعاة لذلك في حال اعتدال الرِّياح وعلوّ الأصوات.

وأيضًا روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**عسى أحدُكم أن يتّخذ الغنم على رأس جبل أو ميلين أو ثلاثة من المدينة فتأتي الجمعة فلا يُجمِّع فيطبع الله على قلبه فيكون من الغافلين**»[٤].

فقد توعّد مَن بينه وبين الجامع ثلاثة أميال ولا يحضرها، فلو أنها [غير][٥] واجبة لما توعّده عليها.

ولأنها مسافة قد سمع منها النداء فلزمتهم فيها. دليله: ما دون الفرسخ.

---

(١) مختصر الخرقي ص٦١. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٠٣ و٤٠٤، ورواية ابن هانئ ١/ ٨٩، والتعليق ق١٧٤، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٤٨، والهداية ص١٠٩، والمغني ٣/ ٢٤٤، وشرح الزركشي ٢/ ٢١٢.

(٢) سورة الجمعة: آية رقم ٩.

(٣) مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٠٣ و٤٠٤، ورواية ابن هانئ ١/ ٨٩.

(٤) رواه ابن ماجه، وفيه رجل فيه مقال. وحسّنه الألباني، وقد سبق تخريجه بالتفصيل في المسألة رقم (٣٤).

(٥) الزيادة بين الحاصرتين ليست في المخطوط، ولا بُدّ منها ليصحّ الاستدلال.

باب صلاة العيدين

٤١- قال أبو القاسم: «ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر آكد»[(١)].

خلافًا لابن عباس[(٢)] والنخعي[(٣)(٤)] في قولهما: يُكرَه التكبير في عيد الفطر.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[(٥)].

وأيضًا روى عبدالله بن عُمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتكبير»[(٦)].

ولأنه يوم عيد سنّ فيه صلاة يتوالى فيها التكبير. دليله: الأضحى.

وقولنا: «سنّ فيه صلاة يتوالى فيها التكبير» [احتراز من][(٧)] يوم الجمعة، فإنه عيدٌ ولأنه لا يُصلى فيه صلاة يتوالى فيها التكبير.

٤٢- مسألة: قال: «فإذا أصبحوا تطهَّروا، وأكلوا إن كان فطرًا، ثم غدوا

---

(١) مختصر الخرقي ص٦١. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٩٤، ورواية عبدالله ٢/ ٤٣١، والهداية ص١١٣، والمغني ٣/ ٢٥٥، وشرح الزركشي ٢/ ٢١٤.

(٢) انظر: المقنع شرح الخرقي ١/ ٤٥١.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، الإمام، فقيه العراق، روى عن مسروق وعلقمة وغيرهما. كان مفتي أهل الكوفة. توفي سنة ٩٦. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠.

(٤) انظر قوله في: المغني ٣/ ٢٦٣. وهو قول أبي حنيفة أيضًا. انظر: المغني ٣/ ٢٦٢.

(٥) سورة البقرة: آية رقم ١٨٥.

(٦) رواه ابن خزيمة في الصلاة، باب: التكبير والتهليل ٢/ ٣٤٣. قال المحقق: إسناده ضعيف، عبدالله ابن عمر العُمري - المكبَّر - ضعيف.

(٧) ما بين الحاصرتين رسم في الأصل هكذا: «خبران في»، ولعله تحريف من الناسخ وأنّ المقصود ما أثبت.

إلى المصلى مظهرين للتكبير، فإذا حضرت الصلاة تقدّم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يقرأ في كل ركعة منها بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وسورة، ويجهر، ويُكبِّر في الأولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح، ويرفع يديه مع كلّ تكبيرة، ويستفتح في أوَّلها ويحمد الله تعالى ويُثني عليه، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ بين كلّ تكبيرتين، وإن أحبَّ أن يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسُبحان الله بكرةً وأصيلًا، وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وسلّم، وإن أحبَّ قال غير ذلك. ويُكبِّر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرةِ التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرة»[١].

أما قوله: «إذا أصبحوا تطهَّروا وأكلوا إن كان فطرًا» فإنه قصد به الغسل؛ لما روى أبو رافع[٢] عن أبيه عن جدِّه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل للعيدين»[٣].

وروى أبو هريرة أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**الغسل واجبٌ يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر**»[٤].

---

(١) مختصر الخرقي ص٦١-٦٢. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/ ٤٠٥وما بعدها، ورواية عبدالله ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، و٤٣٣، و٤٤٢، ورواية صالح ٢/ ٢٧٩، ورواية أبي داود ص٥٩-٦٠، ورواية ابن هانئ ١/ ٩٢-٩٣، والتعليق ق٢١٨وما بعدها، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٥١وما بعدها، والهداية ص١١٣، والمغني ٣/ ٢٥٦وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٢١٥وما بعدها، وغاية المطلب ص٧٩.

(٢) أبو رافع: اسمه نفيع مولى آل عمر. حدّث عن عمر، وأبيّ بن كعب، ،غيرهما. من أئمة التابعين. توفي سنة نيِّف وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٤، والإصابة ٤/ ٧٤.

(٣) رواه البزار في البحر الزخار. انظر: كشف الأستار ١/ ٣١١. وقال الهيثمي: وفيه مندل، وفيه كلام ومن فوقه لا أعرفهم. اهـ.
ولعلّ في الإسناد سقطًا؛ لأنّ أبا رافع أدرك الجاهلية فلعلّ أحد أحفاده يروي عن أبيه عن جدِّه أبي رافع، والله أعلم.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس ٣/ ١٣٦. وذكر المحقق نقلًا عن المناوي في فيض القدير أنّ فيه يحيى بن محمد، قال الذهبي: قال أحمد: كان يكذب جهارًا.

وقوله: «وأكلوا إن كان فطرًا». وذلك لما روي عن بريدة عن أبيه قال: «كان النبيُّ ﷺ لا يغدو المصلى يوم الفطر حتى يأكل»(١).

وروى أنس بن مالك: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقلّ أو أكثر وترًا»(٢).

وروى أبو برزة الأسلمي(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل يوم النحر حتى يرجع ويأكل من أضحيته»(٤).

وقوله: «مظهرين التكبير». فقد مضى وذكرنا قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾(٥).

وقوله: «إذا حلت الصلاة صلى بهم ركعتين»، وذلك لما روى أبو سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في العيد ركعتين»(٦). وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيد ركعتان، تمام بلا نقص»(٧).

وقوله: «بلا أذان ولا إقامة» فذلك خلافًا لما حكي عن الزبير(٨) ومعاوية(٩) أنهما أذّنا لها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣٨/ ٨٨. وقال محقق الكتاب: حديث حسن في المتابعات. وفي الإسناد سقط، فهو من رواية عبدالله بن بُريدة عن أبيه كما ذكر ذلك في «المسند».

(٢) رواه البخاري ٢٢٦ بنحوه.

(٣) أبو برزة الأسلمي: اسمه نضلة بن عبيد، أسلم قديمًا. مات سنة ٦٤. الإصابة ٣/ ٥٥٦.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٨/ ٨٧. وإسناده حسن كما قال المحقق.

(٥) سورة البقرة: آية رقم ١٨٥.

(٦) رواه المؤلف بالمعنى واختصره، فانظره في سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٦٢.

(٧) رواه عبدالرزاق ٢/ ٥١٩، والبيهقي في سننه ٣/ ١٩٩، وابن عبدالبر في الاستذكار ١/ ٣٠.

(٨) رواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧٧-٢٧٨، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٣-٢٠٤، وأشار إلى ذلك البخاري ٢٢٧، ومسلم ١/ ٣٩٢.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٤.

دليلنا: ما روى جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة»[١].

ولأنها نافلةٌ فلم يُسنّ لها أذان، كسائر النوافل.

وقوله: «يقرأ في كلّ ركعة بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وسورة، ويجهر بذلك»؛ لما روى سمرة بن جندب[٢] قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»[٣].

وقوله: «يُكبِّر في الأولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمس تكبيرات».

وهو خلاف لأبي حنيفة[٤] في قوله: يكبِّر في الأولى ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية ثلاث، فيكون الواجب عنده ستّ.

وخلافًا للشافعي[٥] في قوله: يُكبِّر في الأولى بسبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمس، فخالفنا في تكبيرة واحدة.

دليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الأولى في الأضحى سبع تكبيرات، وخمسًا في الثانية سوى تكبيرة الركوع»[٦].

---

(١) رواه البخاري ٢٢٧، ومسلم ١/ ٣٩٢.

(٢) سمرة بن جندب: بن هلال الفزاري، صحابي نزل البصرة، وكان شديدًا على الخوارج. مات قبل سنة ستين. الإصابة ٢/ ٧٨.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٣/ ٢٦٨، وصحح المحقّق إسناده. ورواه الطبراني في الكبير ٧/ ١٨٣-١٨٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٢١.

(٤) الأصل ١/ ٣٣٦-٣٣٧، ومختصر الطحاوي ص٣٧، والكتاب ١/ ١١٨.

(٥) الأم ٢/ ٥٠٦-٥٠٧، ومختصر المزني ص٤٩، وحلية العلماء ٢/ ٣٠٣.

(٦) رواه الإمام أحمد ٤٠/ ٤٢٢، وقال المحقق: إنه حسن لغيره. ورواه أبو داود ١/ ٢٩٩.

وفي لفظ آخَر: «كان يُكبِّر في الفطر والأضحى سبعًا في الأولى قبل القراءة، وخمسًا في الثانية قبل القراءة»(١).

وروى عبدالله بن عمر: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر في الفطر في الأولى سبعًا ثم يقرأ ثم يُكبِّر ثم يقوم فيكبِّر ثم يركع»(٢).

وظاهر هذا أنّ جمل ما كبّر سبعًا في الأولى منها تكبيرة الإحرام، إذ لو كان كبَّر زيادةً على ذلك نُقل كما نُقِل في الثانية أنه كبَّر خمسًا سوى تكبيرةِ الرُّكوع، فنقلوا نقلًا بيِّنًا بذلك على أن جمل التكبير في الأولى سبع، وفي هذا دلالة على أبي حنيفة في قوله: يُكبِّر دون ذلك.

وقوله: «يرفع يديه مع كلّ تكبيرة»؛ لأنها تكبيرات يومأ بها في حال القيام فكان من سببها الرَّفع. دليله: تكبيرة الافتتاح.

وأمّا قوله: «ولا يستفتح في أوَّلها».

خلافًا لأبي حنيفة(٣) في قوله: يأتي بالاستفتاح والتعوُّذ عقيب التكبيرات الزوائد.

دليلنا: أنه يتعوَّذ في صلاته فوجب أن يتعقب تكبيرة الإحرام. دليله: سائر الصلوات المفروضات.

وقوله: «ويحمد الله، ويُثني عليه، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ بين كلّ تكبيرتين».

خلافًا لمالك(٤) في قوله: يقف ولا يأتي بذكر الله.

---

(١) هو الحديث السابق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٣، وأبو داود ١/ ٢٩٩. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢١٣.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٧.

(٤) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٦٤، والقوانين الفقهية ص٥٩، والمنتقى ٢/ ٣٥٨.

وخلافًا لأبي حنيفة[(١)] في قوله: لا يقف، بل يأتي بالتكبير متواليًا.

دليلنا: ما روي عن ابن مسعود: «أنه صلى صلاة العيد وكان يهلّل ويُكبِّر ويُصلّي على النبيِّ ﷺ بين كلّ تكبيرتين»[(٢)].

ولأنه تكبير في أثناء الصلاة فوجب أن يتخلّله ذِكر، كتكبيرات الركوع والسجود.

٤٣- **مسألة:** قال: «وإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس فيهما، فإن كان فطرًا حضّهم على الصدقة وبيَّن لهم ما يُخرِجون، وإن كان أضحية حضّهم على الأضحية وبيَّن لهم ما يُضحَّى به»[(٣)].

وذلك لما روى عبدالله بن عُمر قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعُمر يُصلون العيدين قبل الخطبة»[(٤)].

وقال البراء بن عازب[(٥)]: «خطب بنا رسول الله ﷺ بعدما صلّى»[(٦)].

وروى جابر: أنّ النبيَّ ﷺ بدأ يوم العيد بالصلاة ثم قام فتوكّأ على بلال فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظهم، وذكّرهم، ثم مضى إلى النساء فأمرهنّ بتقوى الله، وحثّهنّ على طاعة الله، وقال: «**تصدّقن**»[(٧)].

---

(١) الأصل ١/ ٣٣٦، ومختصر الطحاوي ص٣٧، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٨٤.

(٢) رواه البيهقي ٣/ ٢٩١، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٣. وقال المحقق نقلًا عن الهيثمي: هو مرسل ورجاله ثقات.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٢. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٩٥، ورواية عبدالله ٢/ ٤٢٥، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٥٥، والهداية ص١١٣-١١٤، والمغني ٣/ ٢٧٦، وشرح الزركشي ٢/ ٢٢٦وما بعدها.

(٤) رواه البخاري ٢٢٧، ومسلم ١/ ٣٩٢.

(٥) البراء بن عازب: الأنصاري، له ولأبيه صحبة. ردّ يوم بدر وشهد أحُدًا، افتتح الريّ. مات سنة اثنتين وسبعين. الإصابة ١/ ١٤٢.

(٦) رواه البخاري ٢٢٨، ومسلم ٢/ ٩٤٤.

(٧) رواه البخاري ٢٢٧ و٢٣١، ومسلم ١/ ٣٩٢.

٤٤- **مسألة:** «ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها»[(١)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٢)] في قوله: لا يصلي قبلها ويُصلي بعدها.

وللشافعي[(٣)] في قوله: يصلي قبلها وبعدها، إلّا أنّ الإمام لا يصلي قبلها.

دليلنا: ما روى ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر أو يوم الأضحى فصلى بالناس ركعتين ثم نهض ولم يُصلِّ قبلها ولا بعدها»[(٤)]، وذكر أنّ النبيَّ ﷺ فعله.

قال أحمد: روي ذلك عن ابن عباس، وابن عُمر، وزيد الأسلمي، وسلمة ابن الأكوع لم يُصلّوا قبلها ولا بعدها[(٥)].

وروي: أنّ عليَّ بن أبي طالب رأى قومًا يُصلّون قبل العيد فقال: ما كان ذلك يُفعل على عهد رسول الله ﷺ! فقيل له: أوَلا تنهى عن ذلك؟ فقال: أكرهُ أن أنهى عبدًا إذا صلّى[(٦)].

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٢، ومسائل أحمد رواية الكوسج ٢/ ٧٦٦، ورواية ابن هانئ ١/ ٩٥، ورواية عبدالله ٢/ ٤٢٧، ورواية أبي داود ص٦٠، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٥٥، ورؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٣٢، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ٣٥٤، والمغني ٣/ ٢٨٠، وشرح الزركشي ٢/ ٢٣٠.

(٢) الأصل ١/ ٣٤١، ومختصر الطحاوي ص٣٧، وعمدة القاري ٥/ ١٧٦.

(٣) الأم ٢/ ٤٩٨-٤٩٩، ومختصر المزني ص٤٩، ومنهاج الطالبين ص١٤١.

(٤) رواه البخاري ٢٣٣، ومسلم ١/ ٣٩٤.

(٥) حديث ابن عباس سبق ذِكره في الحاشية السابقة.

وحديث ابن عُمر رواه الترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ٧٤، وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٠٠.

وحديث زيد الأسلمي لم أجده، ويكفي عنه ما سبق من الأحاديث.

وحديث سلمة بن الأكوع ذكره في المغني ٣/ ٢٨٠.

(٦) رواه البزار. انظر: كشف الأستار ١/ ٣١٣. وقال الهيثمي: ورواه البزار وقال: لا يروى عن علي إلّا بهذا الإسناد، وفيه من لم أعرفه. وقال البزار بعده: لا نعلمه عن علي متصلًا إلّا بهذا الإسناد.

وإنما كرِه أن ينهاهم عنها لأنهم كانوا حصلوا فيها، وكلّ صلاة لم يُصلِّ الإمام قبلها لم يُصل الناس قبلها، كالمغرب.

ولأنه تنفل في وقت صلاة العيد في موضعها فكان مكروهًا. دليله: قبلها، ودليله: الإمام.

٤٥- **مسألة:** قال: «وإذا غدا في طريق رجع في آخَر»(١).

وذلك لما روى ابن عُمر عن النبيِّ ﷺ: «أخذ يوم العيد في طريق ورجع في آخَر»(٢).

وفي حديث آخَر: «أنه كان يخرج من طريق ويرجع في آخَر»(٣).

وقد ذُكر فيه أقاويل كثيرة، منها:

أنه فزع من كيده الكفار والمنافقين.

وقيل: إنّ رؤيته كانت رحمة للعالَمين؛ لقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(٤). وكان يرجع من طريق آخَر حتى يتوفر الباقون على رؤيته.

وقيل: كان يتصدّق من كان معه، وكان يرجع في طريق آخَر حتى تتوفر الصدقة على الفقراء.

وقيل: كان يفعل ذلك لأجل ازدحام الناس عليه.

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٢. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٣٦، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٥٥، والهداية ص١١٣، والمغني ٣/ ٢٨٣، وشرح الزركشي ٢/ ٢٣٢، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ٦/ ١٦٣.

(٢) رواه أبو داود. انظر: عون المعبود ٤/ ١٣. وقال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢١٤. وأخرجه البخاري من حديث جابر ٢٣٣.

(٣) رواه ابن ماجه ١/ ٤١٠. وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢١٨.

(٤) سورة الأنبياء: آية رقم ١٠٧.

٤٦- **مسألة:** قال: «ومن فاتته صلاة العيدين صلى أربع ركعات كصلاة التطوُّع، يُسلِّم في آخرها، وإن أحبَّ فصلَ بسلام من كلّ ركعتين»[(١)].

خلافًا لمن قال: لا يقضي إذا فاتت[(٢)].

دليلنا: ما روي عن علي ـ كرَّم الله وجهه[(٣)] ـ: أنه كان يأمر من يُصلِّي بالناس بضعفة الناس[(٤)] في المسجد أربعًا. ونُقل: ركعتين[(٥)].

وعن ابن مسعود: أربعًا[(٦)].

وعن أنس: أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه وأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم ركعتين يُكبِّر تسعًا: خمسًا في الأولى وأربعًا في الثانية، ثم يحمد الله ويُثني عليه ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ[(٧)].

أجمعت الصحابة في الجملة على أنّ صلاة العيد تُقضى إذا فاتت، وإنما اختلفوا في كيفية القضاء، وإنما قلنا: يُصلِّي أربعًا؛ لأنها صلاة موقوتة شرع لها الخطبة، فإذا

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٢. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص٦٠، ورواية ابن هانئ ١/ ٩٣، ورواية الكوسج ٢/ ٧٦٨، والتعليق ق٢٣٢، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٥٦، والمغني ٣/ ٢٨٤، وشرح الزركشي ٢/ ٢٣٣.

(٢) وهي رواية عن أبي حنيفة. انظر: مختصر الطحاوي ص٣٧ و٣٨، والكتاب ١/ ١١٨-١١٩.
وهناك رواية أخرى ذكرها محمد بن الحسن في الأصل ١/ ٣٣٨، وهي: «أرأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئًا؟ قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. قلت: فكم يصلي إن أراد أن يصلي؟ قال: إن شاء أربع ركعات وإن شاء ركعتين».

(٣) تقدّم التنبيه على حكم إفراد عليّ ﵁ أو غيره من آل البيت ﵃ بمثل هذه العبارة دون سائر الصحابة ﵃. انظر: ما تقدّم تحت المسألة (٣٥).

(٤) كذا في المخطوط، ولعل قوله «بالناس» سبق قلم من الناسخ وهو زائد.

(٥) أخرجه البيهقي ٣/ ٣١٠. وفي سنده أبو قيس الأودي. قال أحمد: لا يحتج بحديثه. وفي سنده أيضًا عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه: لا شيء. وفي رواية: كذاب ابن كذاب! الجوهر النقي ٣/ ٣١٠. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٥.

(٧) رواه عبدالرزاق ٣/ ٣٣٢، والبيهقي ٣/ ٣٠٥.

فاتت وجب أن تقضى أربعًا. دليله: صلاة الجمعة إذا فاتت، فإن شاء فصل بسلام من كل ركعتين، وإن شاء وصلهما؛ لأنهما من صلاة النهار، ويجوز أن يتطوَّع بالنهار بأربع بسلام واحد.

٤٧- **مسألة:** قال: «ويبتدئ بالتكبير يوم عرفة من صلاة الفجر، ثم لا يزال يكبّر في دبر كلّ صلاة صلاها مكتوبة في جماعة.

وعن أبي عبدالله رواية أخرى: أنه يكبّر لصلاة الفرض وإن كان وحدَه، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق»[١].

خلافًا لأبي حنيفة[٢] في قوله: يبتدئ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر يوم النحر.

وللشافعي[٣] في الظاهر من مذهبه: أنه يبتدئ من الظهر من يوم النحر ويقطع بعد الصبح من آخر أيام التشريق.

دليلنا: ما روى جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح يوم عرفة، فلما سلّم قال: الله أكبر، الله أكبر... إلى آخره»[٤].

وروى ابن عُمر وعلي وابن مسعود: «أنهم كانوا يُكبِّرون من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[٥]. ولا يُعرَف لهم مخالف.

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٢. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٩٤، ورواية أبي داود ص٦١، ورواية عبدالله ٢/ ٤٣٥ و٤٣٨، ورواية صالح ٣/ ٥٥، والتعليق ق٢٢٧، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٥٧، والمغني ٣/ ٢٩١، وشرح الزركشي ٢/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) الأصل ١/ ٣٤٦، والآثار لمحمد بن الحسن ١/ ٢٥٠، والكتاب ١/ ١٢٠، وتبيين الحقائق ١/ ٥٤٤-٥٤٥.

(٣) الأم ٢/ ٥١٩، ومختصر المزني ص٥٠، ومنهاج الطالبين ص١٤٢.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٣٩٠. وفي إسناده عمر بن شمر، وهو متروك. التلخيص الحبير ٢/ ٦١٩.

(٥) رواه الحاكم عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي. وصحّحه ووافقه الذهبي. المستدرك ٢/ ٤٣٢.
وعن ابن مسعود رواه البيهقي ٣/ ٣١٤.
وعن ابن عمر رواه البيهقي ٣/ ٣١٣.

ولأنّ يوم عرفة يفعل فيه ركن من أركان الحجّ فكان التكبير فيه مسنونًا.
دليله: يوم النحر.

ولأنّ اليوم الأخير من أيام التشريق سنّ فيه الرمي فكان التكبير فيه مسنونًا.
دليله: يوم النحر.

وإن قلنا: يُكبِّر للعصر وإن كان وحدَه، فوجهه: أنها صلاة مفروضة من هذه الأيام فصار التكبير عقيبها مسنونًا. دليله: إذا صلّاها في جماعة.

وإن قلنا: إنه لا يُكبِّر إلّا في جماعة، فوجهه: أنه صلى منفردًا فلم يكن من سنّته التكبير. دليله: صلاة النوافل.

كتاب صلاة الخوف

٤٨- **مسألة:** قال: «وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدوّ وهم في سفر صلى بطائفة منهم ركعةً وثبت قائمًا وأتمَّت لأنفسها [أخرى][١] بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة، ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة التي بإزاء العدوّ فصلّت معه ركعةً وأتمَّت لأنفسها أخرى بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة، ويُطيل التشهُّد حتى يتمُّوا التشهُّد ويُسلِّم بهم»[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣] في قوله: إذا صلى بالطائفة الأولى انصرفت فوقفت في وجه العدوّ وهم في صلاة، ثم تأتي الطائفة الثانية فيُصلِّي بهم ركعة ويُسلِّم، ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدوّ وتأتي الطائفة الأولى إلى موضع الصلاة فيُصلّوا لأنفسهم الركعة الثانية ويرجعوا إلى وجه العدوّ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي الركعة الأخرى.

دليلنا: حديث صالح بن خوات[٤]: «أنَّ عمر صلى مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف بذات الرِّقاع[٥]...»[٦] يذكر فيه مثل الذي ذهبنا إليه.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وأثبته من المغني ٣/ ٢٩٨.

(٢) مختصر الخرقي ص٦٣. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٠٩، ورواية الكوسج ٢/ ٧٣٢ و٧٧٤، والتعليق ق٢١٢، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٦١، والمغني ٣/ ٢٩٨، وشرح الزركشي ٢/ ٢٤١، وغاية المطلب ص٧٤.

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ٢٣٨، والأصل ١/ ٣٥٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٧، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٨٧.

(٤) صالح بن خوات: بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني. طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٩.

(٥) ذات الرقاع: قريبة من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما، على بُعد ثلاثة أميال من المدينة، وهي بئر جاهلية، وسمِّيت بذات الرِّقاع لأنّ في أرضها بُقَع حمرٌ وبيض وسود. معجم البلدان ٢/ ٤١٢.

(٦) رواه البخاري ٢٢٣، ومسلم ١/ ٣٧٤.

وهذا الخبر أولى بالمصير إليه من حديث ابن عُمر[(١)]: نقل فيه صلاة الخوف الذي يذهبون إليه من وجوه:

أحدُها: أنه أكثر رواة، وروى سهل بن أبي حثمة[(٢)] وصالح بن خوات أنه صلى بالخوف. تفرَّد به سالم عن أبيه[(٣)].

ولأنّ الذي نذهب إليه في تسويته بين الطائفتين من وجهين أنّ الإمام يُحرم بالأولة ويسلم بالثانية، وعلى قوله يُحرم بالأولة ولا يُسلِّم بالثانية. والبيان: أنّ الطائفة الأولة لّما صلت مع الإمام حرستها الطائفة الأخرى، وهي [غير مصلية][(٤)]، فيجب أن تحرسها هذه الطائفة وهي غير مصلية لتساويهما في كمال الحراسة، وهي غير الصلاة، وعلى قولهم تحرسها في الصلاة فلا تتمكن من كمال الحراسة.

قال أحمد: هو أنكى للعدوّ[(٥)]. لأنها تكون في غير صلاة فتتمكن من كمال الحراسة؛ لأنّ الصلاة التي يذهبون إليها تشتمل على أشياء تبطل الصلاة في حال الاختيار، وهو المشي الكثير والأفعال الكثيرة، واستدبار القبلة؛ لأنّ الطائفة الأولى إذا صلت ركعة انتظرت فراغ الإمام، والانتظار الكثير يبطل الصلاة.

ولأنّ الصلاة التي نذهب إليها أخفّ أفعالًا، وصلاتهم أطول، وحال صلاة الخوف مبني على التخفيف، فكلما خفف كان أولى.

---

(١) رواه البخاري ١١٠٩، ومالك في الموطأ ١١٧.

(٢) سهل بن أبي حثمة: بن ساعدة الأوسي الأنصاري، كان له عند وفاة النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين. الإصابة ٢/ ٨٦.

(٣) رواه البخاري ٢٢٣، ومسلم برقم ٨٣٩.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في المخطوط، وأثبته لاقتضاء السياق له.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٢٩٩، وذكر أنها رواية الأثرم.

٤٩- **مسألة:** قال: «وإن كانت الصلاة مغربًا صلّى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمَّت لنفسها ركعة تقرأ فيها بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ويصلِّي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمَّت لأنفسها ركعتين تقرأ في كل ركعة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة»[١].

٥٠- **مسألة:** وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين والطائفة الأولى تتمّ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتمّ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في كل ركعة [وسورة][٢].

وإن كان الخوف شديدًا وهم في المسايفة صلوا رجالًا وركبانًا إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماءً يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا، ومن أمِنَ وهو في الصلاة أتمَّها صلاة آمن.

وهكذا إن كان آمنًا فاشتدَّ خوفه أتمَّها صلاة خائف[٣][٤].

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٣. وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج ٢/ ٧٤٧، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٦٢، والمغني ٣/ ٣٠٩، وشرح الزركشي ٢/ ٢٤٩.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وأثبته من المختصر.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٣. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٤٣ و٤٤٦، ورواية ابن هانئ ١/ ١١٠، ومسائل الكوسج ٢/ ٧٤٨، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٦٣-٤٦٤، والمغني ٣/ ٣٠٤ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٢٤٥ وما بعدها.

(٤) لم يَذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا شرحًا لهذه المسألة، ولا أعلم هل تركه أبو يعلى ولم يشرحه، أم أنه شرحه ونسيه الناسخ؟

[باب صلاة الكسوف

........][1] وروت عائشة مثل ذلك[2].

وروي عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف ركعتين، في كلّ ركعة ـ يعني ركوعين ـ[3].

ولأنّها صلاة نافلة سنّ لها الخطبة فوجب أن تختصّ بمعنى[4] يباين سائر الصلوات، كصلاة العيد.

ولأنّ الرُّكوع ركنٌ مفرد في الفرائض فجاز أن يتكرَّر في بعض النوافل، قياسًا على التكبير في صلاة العيدين.

وقوله: «بلا أذان ولا إقامة». فذلك لما روت عائشة قالت: «كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجُلًا نادى أن الصلاة جامعة»[5]؛ لأنّ الأذان علَمٌ على الفرض وهذه نافلة فلم يسنّ الأذان لها.

وقوله: «وتجهر فيها بالقراءة». فذلك لما روت عائشة قالت: «خسفت

---

(١) سقط هنا أصل المسألة وبداية شرحها، وهذا الموجود هو باقي شرحها.
وفي مختصر الخرقي ص٦٤-٦٥: «وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبُّوا جماعةً وإن أحبُّوا فُرادى، بلا أذان ولا إقامة، يقرأ في الأولى بأمّ الكتاب وسورة طويلة، ويجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين طويلتين، فإذا أقام يفعل مثل ذلك، فيكون أربع ركعات وأربع سجدات، ثم يتشهد ويُسلِّم».

(٢) رواه البخاري ٢٤٦-٢٤٧، ومسلم ١/ ٤٠٠.

(٣) أورده المتّقي الهندي في كنز العمّال ٨/ ٤٣٠، ونسبه لابن النجار.

(٤) في المخطوط: «بمنعى»!

(٥) رواه البخاري ٢٥٣.

الشمس فصلى رسول الله ﷺ فأطال القراءة وجهر بها»[١].

وروي عن علي: أنه صلى لخسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة[٢].

٥١- **مسألة:** قال: «وإن كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحًا»[٣].

وهذا عن اختلاف الرواية عن أحمد، فروي عنه الصلاة[٤]. وهو قول الشافعي[٥].

وقد تقدّم الكلام في أصل المسألة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأنه لا يجوز فيها صلاة نافلة[٦]، سواء كان لها سبب أو لا يكون لها سبب.

دليلنا: عموم قول النبيّ ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»[٧].

ولأنها نافلة لا تختصّ ببقعة فلم يجز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. دليله: الصلاة المبتدأة.

---

(١) رواه البخاري ٢٥٣.

(٢) رواه البيهقي ٣/ ٣٣٠.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٥. وانظر: المقنع شرح الخرقي ١/ ٤٦٦، والمغني ٣/ ٣٣٢، والواضح ١/ ٤٢٣، وشرح الزركشي ٢/ ٢٦١.

(٤) قال في المقنع: «وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس». المقنع ٥/ ٤٠٢.
والأولى عند الإمام أحمد ما تقدّم ذِكره، ولا يجاوز أربع ركوعات في كلّ ركعة؛ لأنه لم يأتنا عن النبيّ ﷺ أكثر من ذلك. الشرح الكبير ٥/ ٤٠٢، والإنصاف ٥/ ٤٠٢.

(٥) قول الشافعي في قدر وكيفية صلاة الكسوف كقول أحمد في الرواية المشهورة عنه. انظر: الأم ٢/ ٥٣٢- ٥٣٣، ومختصر المزني ص٥٠، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣١٣، وحلية العلماء ٢/ ٣١٧وما بعدها، ومنهاج الطالبين ص١٤٣.

(٦) قوله: «وأنه لا يجوز فيها صلاة نافلة» مكرّر في المخطوط.

(٧) رواه البخاري ١٤٩، ومسلم ١/ ٣٧٠.

كتاب صلاة الاستسقاء

٥٢- **مسألة:** قال: «وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام وكان خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج إلى الاستسقاء خرج متبذِّلًا متخشِّعًا متذلِّلًا متضرِّعًا، فصلى بهم ركعتين، ثم يخطب، ويستقبل القبلة ويحوِّل رداءه فيجعل اليمين يسارًا واليسار يمينًا، ويفعل الناس مثل ذلك، ويدعو ويدعون ويُكثرون في دُعائهم الاستغفار، فإن سُقوا وإلّا أعادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث»[(١)].

قوله: «خرج متواضعًا متبذِّلًا متضرِّعًا» فذلك لما روي عن النبيِّ ﷺ: «أنه خرج متواضعًا متبذِّلًا متضرِّعًا»[(٢)].

أما قوله: «فيصلي بهم ركعتين» فقد أطلق القول في صفة الركعتين بظاهر قوله: إنها ركعتين، كصلاة الصبح لا يكبّر فيها متتابعًا.

وقد روي عن أحمد[(٣)]: أنه يكبّر فيها مثل تكبير العيدين، وهو قول الشافعي[(٤)]، وهو ظاهر المذهب.

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٥-٦٦. وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج ٢/ ٧٨٠، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٦٨، والهداية ص١١٦-١١٧، والمغني ٣/ ٣٣٤ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٢٦٢ وما بعدها، وغاية المطلب ص٨٢، وفتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٩٠-٢٩٣.

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٤٠١، والترمذي. انظر تحفة الأحوذي ٣/ ١٠٨. وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٠٩.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٣٣٥، وشرح الزركشي ٢/ ٢٦٤.

(٤) الأم ٢/ ٥٤٣-٥٤٤، ومختصر المزني ص٥٢.

فإن قلنا: كصلاة الصبح، فوجهه ما روى عامر بن ربيعة[١] عن أبيه[٢]: أنّ النبيَّ ﷺ استسقى وصلى سجدتين قبل، لم يُكبّر فيها إلّا تكبيرة الإحرام التي افتتح بها الصلاة، وقرأ فيها وخطب[٣].

وإن قلنا: يكبّر مثل العيدين، فوجهه ما روى ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ مستسقيًا متبذِّلًا متواضعًا متضرِّعًا، ولم يخطب كخطبتكم هذه، ولم يزل في الدعاء والتكبير والتضرُّع، وصلى ركعتين كما يصلي العيدين»[٤].

وقال ابن عباس: «كبّر رسول الله ﷺ في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا»[٥].

ولأنها صلاة سُنّ فيها الضحى والخطبة بالناس فشابهت صلاة العيد.

وقوله: «ثم يخطب» فهو على اختلاف الروايتين.

فنقل المرُّوذي[٦] عن أحمد: في الاستسقاء خطبة[٧].

وروي عن ابن الزبير: أنه لا يخطب قبل الصلاة[٨].

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة، العنزي، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة. شهد بدرًا، مات سنة سبع وثلاثين. الإصابة ٢/ ٢٤٩.

(٢) الذي يظهر أنّ في الإسناد سقطًا؛ لأنّ عامر بن ربيعة رضي الله عنه متقدِّم الإسلام، ولم أجد من ذكر أنّ ربيعة أباه أسلم وصحب النبيَّ ﷺ، فلعله من رواية عبدالله بن عامر بن ربيعة؛ لأنه يروي عن أبيه عامر، والله أعلم.

(٣) ذكره في التعليق ق٢٤٠ ونسبه للنجاد.

(٤) رواه أبو داود. انظر: عون المعبود ٤/ ٢٠-٢١، والترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ١٠٨، وحسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٣٣.

(٥) ذكره في المغني ٣/ ٣٣٥ دون عزو ولا إسناد.

(٦) المروذي: هو أحمد بن محمد بن الحجاج، وهو المقدّم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسّله. له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. طبقات الحنابلة ١/ ١٣٧.

(٧) ذكرها في المغني ٣/ ٣٣٨، وشرح الزركشي ٢/ ٢٦٤.

(٨) رواه عبدالرزاق ٣/ ٨٦.

وجه ما نقل الخرقي: ما روى أبو هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا»[(١)].

ولأنها صلاة نافلة سنّ لها الخطبة فكانت الخطبة لها بعد الصلاة، كالعيد.

وجه ما نقله المروذي: أنها نافلة تفعل لأجل عارض فلم يكن من سنتها الخطبة، كالخسوف.

وقوله: «يستقبل القبلة ويحوِّل رداءه فيجعل اليمين يسارًا واليسار يمينًا» فهو خلاف للشافعي[(٢)] في أحد قوليه: يستحبّ أن يقلب رداءه ويحوِّله.

دليلنا على تحويل اليمين يسارًا: ما روى عبدالله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة وحوَّل رداءه وصلى ركعتين»[(٣)].

وفي رواية: أبو هريرة قال: «قلب رداءه فجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن»[(٤)].

وقوله: «يدعو ويدعون ويكثرون في دعائهم من الاستغفار» فذلك لما روى ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُكثر التكبير في الاستسقاء»[(٥)].

وقوله: «فإن سقوا وإلّا أعادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث» فذلك لأنه أبلغ في التضرُّع والخضوع.

٥٣- مسألة: قال: «وإذا خرج معهم أهل الذمَّة لم يُمنَعوا وأُمِروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين»[(٦)].

---

(١) رواه أحمد ١٤/ ٧٣. وقال المحقق: إسناده صحيح لغيره. ورواه ابن ماجه ١/ ٤٠١-٤٠٢.

(٢) الأم ٢/ ٥٤٩-٥٥٠، ومختصر المزني ص٥٢، ورحمة الأمة ص٦٣.

(٣) رواه البخاري ٢٣٨، ومسلم ١/ ٣٩٦.

(٤) رواه أحمد ١٤/ ٧٣. وقال المحقق: إسناده صحيح لغيره. ورواه ابن ماجه ١/ ٤٠١-٤٠٢.

(٥) رواه البيهقي ٣/ ٣٤٨.

(٦) مختصر الخرقي ٦٦. وانظر: المقنع في شرح الخرقي ١/ ٤٦٨، والهداية ص١١٦، والمغني ٣/ ٣٤٩، وشرح الزركشي ٢/ ٢٦٨.

لأنهم أهل عذاب ولا يؤمن أن ينزل بهم العذاب، ولهذا قلنا: لا يُدفنوا في مقابر المسلمين؛ لأنهم أهل عذاب.

وقد روي أنّ معاوية كان إذا أراد أن يخرج يستسقي أمر النصارى أن يخرجوا للاستسقاء[١].

(١) لم أجده بعد بحث طويل حسب الاستطاعة.

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

٥٤- **مسألة:** قال: «ومن ترك الصلاة ـ وهو بالغٌ عاقلٌ ـ جاحدًا لها أو غير جاحد دُعي إليها في وقت كلِّ صلاة ثلاثةَ أيام؛ فإن صلى وإلّا قُتل»[١].

فقد أطلق القول بالقتل؛ وهذا القتل بعد الحكم بكفره على ظاهر المذهب[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣] في قوله: لا يكفر ولا يُقتَل ويُحبس.

وللشافعي[٤] في قوله: يُقتل ولا يكفر.

دليلنا: ما روى جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»[٥].

وروى عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٦].

وظاهر هذا الكلام أنه يكفر بترك الصلاة.

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٦. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٣٧٥-٣٧٦، والتعليق ق٢٤٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٤٧١، والمغني ٣/ ٣٥١، والواضح ١/ ٤٢٩، وشرح الزركشي ٢/ ٢٦٩.

(٢) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٧٨، والتعليق ق٢٤٢ وما بعدها، ورجّح قتله لكفره.

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب ١/ ١٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥ وما بعدها.

(٤) الأم ٢/ ٥٦٣ وما بعدها، ومختصر المزني ص٥٣، وحلية العلماء ٢/ ١٠-١١، وروضة الطالبين ص١٤٧.

(٥) رواه أبو داود ٤/ ٢١٩، والترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٧/ ٣٠٧-٣٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٨٥.

(٦) رواه أحمد ٣٨/ ٢٠. وقال المحقق: إسناده قويّ.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ رأى رجُلًا ينقر نقر الغراب فقال: «**لو مات هذا مات على غير دين محمد**» ﷺ[١].

وهذا نصٌّ.

ولأنه كان يعتقد وجوب الصلاة، وإنما كفره لأنه بذلك الفعل لم يحصل مصليًا، ولأنّ الصلاة عبادة محضة تجب لا بفعله ولا تدخلها النيابة بمال ولا ببدن، فجاز أن يكفر بتركها، أو نقول: فجاز أن يقتل بتركها. دليله: الإيمان.

ولا يلزم عليه العد؛ لقولنا «**عبادة محضة**».

ولا الصوم والحجّ؛ لقولنا «**لا يدخلها النيابة بحال ولا ببدن**».

ولا المنذورة؛ لقولنا «**يجب لا بفعله**».

ولا الفائتة؛ لأنّ الفائتة قد كان يكفر بتركها عند ضيق الوقت.

---

(١) لم أجده عن جعفر بن محمد عن أبيه، وإنما عن أبي عبدالله الأشعري عن أمراء الأجناد (عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة) كلّ هؤلاء سمعوه من النبيّ ﷺ.
رواه الطبراني في الكبير ٤/ ١١٥-١١٦، وابن خزيمة ١/ ٣٣٢-٣٣٣.
وحسّن إسناده الألباني في حاشية صحيح ابن خزيمة.

كتاب الجنائز

٥٥- **مسألة:** قال أبو القاسم: «وإذا تيقن الموت وجّه إلى القبلة وغمضت عيناه وشدّ لحياه[(١)]؛ لئلّا يسترخي فكّه، وجعل على بطنه مرآة؛ لئلّا يعلو بطنه»[(٢)].

أمّا قوله: «وجّه إلى القبلة» فروي «أنّ النبيّ ﷺ عاد رجُلًا عند موته فجعل وجهه إلى القبلة»[(٣)].

وأمّا تغميض عينيه فلما روى شداد بن أوس عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوهم، فإنّ البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا فإنه يؤمّن على ما قال أهل البيت**»[(٤)].

ولأنه إذا لم تغمض [عيناه][(٥)] تبقى مفتوحة فيدخل فيها الماء الأشنان، ولأنّ هذه عادة الحي إذا نام أن يغمض [عينيه][(٦)].

أمّا شدّ [لحييه][(٧)] لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه عبدالله حين

---

(١) اللحيان: مثنى لحي، وهو عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل. انظر: المصباح المنير ص٤٥.

(٢) مختصر الخرقي ص٦٧. وانظر: المقنع في شرح الخرقي ٢/ ٤٧٧، والهداية ص١١٨-١١٩، والمغني ٣/ ٣٦٤، والواضح ١/ ٤٣٣، وشرح الزركشي ٢/ ٢٧٦وما بعدها.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه أحمد ٢٨/ ٣٦٠. وقال المحقق: إسناده صحيح لغيره. ورواه ابن ماجه ١/ ٤٦٠.

(٥) في الأصل: «عينيه»، والصواب ما أثبته.

(٦) في الأصل: «عيناه»، والصواب ما أثبته.

(٧) في الأصل: «لحياه»، والصواب ما أثبته.

حضرته وفاتُه: «ادنُ منِّي، فإذا رأيتَ روحي بلغت لهاتها فضع كفّك اليمين على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني»[١].

ولأنه إذا ترك استرخت [فكاه][٢].

وأمّا جعل الحديد على بطنه فلئلّا يعلو بطنه، فإنّ الميت إذا خرجت روحه يعلو وينتفخ.

٥٦- مسألة: قال: «وإذا أخذ في غسله ستر من سرَّته إلى ركبته»[٣].

وذلك لأنّ حدّ العورة من السرّة إلى الركبة على ظاهر المذهب[٤]، فلهذا وجب ستر ذلك؛ لئلّا تبدو عورته.

وقد قال ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «**لا تبد فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت**»[٥].

وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أنّ حدّ العورة نفس القبل والدبر[٦]؛ لما روي عن النبيّ ﷺ: «أنه كشف فخذه بحضرة أبي بكر وعمر وغطّاها بحضرة عثمان»[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٢ مختصرًا.

(٢) في الأصل: «فكيه»، والصواب ما أثبته لأنه فاعل.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٧. وانظر: المقنع في شرح الخرقي ٢/ ٤٧٨، والهداية ص١٢٠، والمغني ٣/ ٣٦٨، والواضح ١/ ٤٣٤، وشرح الزركشي ٢/ ٢٧٩، والشرح الكبير ٦/ ٥٧، والإنصاف ٦/ ٥٧.

(٤) اختلفت الرواية في حدّ عورة الرجل هل حدّها من السرّة إلى الركبة أم القبل والدبر فقط. والأولى أصحّ في ظاهر المذهب، وهو الذي رجّحه القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٣٦، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٠٠، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٥) رواه أبو داود ٣/ ١٩٦ ط. محيي الدين عبدالحميد، وابن ماجه ١/ ٤٦١، والإمام أحمد ٢/ ٤٠٥. وقال المحقق: صحيح لغيره.

(٦) راجع الحاشية رقم (٤).

(٧) رواه مسلم ٢/ ١١٢٦.

٥٧- مسألة: قال: «والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء، ولا يحضره إلّا من يُعين في أمره ما دام يغسل»[(١)].

وذلك لما روت عائشة قالت: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته في بيت فجعلنا بينها وبين السقف سترًا»[(٢)].

ولأنه أستر للميت خوفًا أن يستقبل السماء بعورته.

وقوله: «لا يحضره إلّا من يعين في أمره ما دام يغسل»؛ وذلك لأنه ربما حدث من الميت أمرٌ هو في الظاهر منكر وهو في الباطن حسن فيُتَحدّث به، ويظهر عليه منكر، فيرى ذلك فضيحة للميت.

ولأنه ربما انكشفت عورته فيشاهدها.

٥٨- مسألة: قال: «ويلين مفاصله إن سهلت عليه وإلّا تركها»[(٣)].

وإنما قلنا «يلينها» لأنه ربما انقبضت أعضاؤه واجتمعت فيلينها لترجع إلى حقها فتكون أحسن لصورته؛ فإن امتنعت عليه تركها خوف أن تنكسر. وقد قال [ﷺ]: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[(٤)].

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٧. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٤٠-١٤١، ورواية صالح ٣/ ١٤٩-١٥١، والمقنع شرح الخرقي ١/ ٤٧٨، والهداية ص١٢٠وما بعدها، والمغني ٣/ ٣٧٠، والواضح ١/ ٤٣٠، وشرح الزركشي ٢/ ٤٨١.

(٢) ذكره في المغني ٣/ ٣٧٠ نقلًا عن القاضي بدون سند.
والذي ورد في تغسيل ابنة رسول الله ﷺ عن أمّ عطية وأمّ سُليم؛ أما حديث أم عطية في البخاري ٦٠ ومسلم ١/ ٤١٧. وحديث أمّ سُليم رواه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٢٤-١٢٥، والبيهقي ٣/ ٤٠٥، وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٧.وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٤٠-١٤١، ورواية صالح ٣/ ١٤٩-١٥٠، ومصادر الحاشية في المسألة التي قبل هذه.

(٤) رواه أبو داود ٣/ ٢١٣، وابن ماجه ١/ ٥٠٥. وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٩.

٥٩- **مسألة:** قال: «ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة»[١].

وذلك لئلّا يباشر عورة الميت بيده، ولأنّ الخرقة أبلغ في إزالة النجاسة لخشونتها.

٦٠- **مسألة:** قال: «ويوضئُه وضوءَه للصلاة»[٢].

وذلك لما روي في حديث أمّ عطية[٣]: أنّ رسول الله ﷺ قال لهنّ في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع [الوضوء]**[٤] **منها**»[٥].

ولأنه هكذا عادة الحي في غسله من الجنابة أن يتوضأ ثم يغتسل.

٦١- **مسألة:** قال: «ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه»[٦].

وذلك لأنّ المضمضة دوران الماء في فيه، والاستنشاق جذب الماء بنفَسه إلى أنفه، وهذا يتعذّر من الميت، وإن جعل الماء في فيه وأنفه وصل إلى جوفه فلم يؤمن عليه المثلة والفساد.

٦٢- **مسألة:** قال: «ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا»[٧].

وذلك لأنه إذا كان معه شيءٌ من الحدث خرج وقت غسله.

٦٣- **مسألة:** قال: «ويصبّ الماء عليه فيبدأ بميامنه، ويقلبه على جنبه ليعمّ

---

(١) انظر: المصادر السابق ذكرها في المسألة رقم ٥٨.

(٢) انظر: المصادر السابق ذكرها في المسألة رقم ٥٨.

(٣) أمّ عطية: اسمها نسيبة، أنصارية، أحاديثها في الصحيحين. روت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها أنسٌ وغيره. الإصابة ٤/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط وأثبته من الصحيحين.

(٥) رواه البخاري ٦٠، ومسلم ١/ ٤١٧.

(٦) انظر: المصادر السابق ذكرها في المسألة رقم ٥٨.

(٧) انظر: المصادر السابق ذكرها في المسألة رقم ٥٨.

الماء سائر جسده، ويكون في كلّ المياه شيءٌ من السدر[(١)]، ثمّ يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويستعمل في كلّ أموره الرفق به، والماء الحارّ والأشنان[(٢)] والخلال[(٣)] يستعمل إن احتيج إليه، ويغسل [الثالثة][(٤)] بماء فيه كافور[(٥)] وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح[(٦)]»[(٧)].

أمَّا قوله: «يبدأ بميامنه» فذلك لما روي عن النبيّ ﷺ: أنه كان يحب في طهوره وجميع أموره[(٨)]. وقال لهم في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها**»[(٩)].

ولأنّ المستحبّ في غسل الحيّ من الجنابة أن يبدأ بميامنه، كذلك الميت.

وقوله: «يقلبه على جنبه ليعمّ الماء سائر جسده». وقوله: «ويكون في كلّ المياه شيءٌ من السدر» فذلك لما روت أمّ سُليم[(١٠)] عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا توفيت**

---

(١) السدر: السدرة شجرة النبق، والجمع: سِدَر. وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد: الورق المطحون، وهو نوعان: أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيّبة. والآخر: ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عَفِصة. المصباح المنير ص٢٢٤.

(٢) الأشنان: بضمّ الهمزة، والكسر لغة. معرَّب. وتقديره فُعلان، ويقال له بالعربية: الحُرُض، وهو نبات من الحمض. وتأشّن: غسل يده بالأُشنان. انظر: المصباح المنير ص٢٤، ولسان العرب ٧/ ١٣٣.

(٣) الخلال: مثل كتاب: العود يخلل به الثوب والأسنان. المصباح المنير ص١٥٣.

(٤) في المخطوط: «الثانية»، والتصحيح من: مختصر الخرقي ٦٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٤٨٠، وشرح الزركشي ٢/ ٢٨٧.

(٥) كافور: هو كمُّ النخل؛ لأنه يستر ما فيه جوفه. المصباح المنير ص٤٣٦.

(٦) الصَّحاح: بالفتح، لغة في الصحيح، وهو الحقّ ضد الباطل. والمراد هنا: غير المطحون. المصباح المنير ص٢٧٣.

(٧) مختصر الخرقي ص٦٧-٦٨. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٤٠، ورواية صالح ٣/ ١٤٩، والهداية ص١٢٠، والمغني ٣/ ٣٧٤وما بعدها، والواضح ١/ ٤٣٧وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٢٨٤وما بعدها، والمبدع ٢/ ٢٠٦وما بعدها.

(٨) رواه البخاري ٦١، ومسلم ١/ ١٣٧.

(٩) رواه البخاري ٦٠، ومسلم ١/ ٤١٧.

(١٠) أمّ سُليم بنت ملحان الأنصارية، أمّ أنس بن مالك، من السابقين إلى الإسلام، خطبها أبو طلحة فجعلت مهرها إسلامه، كان لها بلاءٌ في بعض الغزوات. الإصابة ٤/ ٤٦١.

المرأة فأرادوا أن يغسلوها فامسحوا بطنها مسحًا قبل أن توضئها بماء فيه سدر، واغسليها بعد ذلك ثلاث غسلات بماء وسدر، ثمَّ الآخرة وتزاد فيها شيء من كافور وشيء من سدر»(١).

فقد نصَّ على أنّ جميع الغسلات تكون فيها السدر.

وقوله: «ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته»؛ لأنه أرفق به وأسرع له، ولأنه إن غسله بسدر محض لم يأمن أن يتلف الشعر في حال غسله وبالرغوة يأمن ذلك؛ لأنّ الماء يزيلها.

وقوله: «ولا يكون فيه سدر صحاح». وذلك لأنّ السدر الصحيح لا تأثير له في الماء وإنما المطحون المؤثر في الماء فيزيل الوسخ، ولأنّ هذه عادة الحيّ أن يستعمل المطحون.

وقوله: «الماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه» معناه: إن لم يحتج إليه لم يكن استعماله مسنونًا؛ لأنّ الماء الحارّ يرخي الأعضاء، ولأنه لم يرد عن النبيِّ ﷺ أنه أمر بالأشنان كما ورد عنه ذلك بالسدر، فالغاية من كان بالميت حاجة لاستعماله لإزالة الوسخ والدرن عند استعماله.

٦٤- مسألة: قال: «فإن خرج منه شيءٌ غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع، فإن زاد حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحرّ(٢)»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٢٤-١٢٦ بإسنادين في أحدهما جنيد وقد وثّق وفيه بعض كلام. والثاني فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.
وروواه البيهقي ٤/ ٤-٥ وفيه ليث أيضًا.

(٢) الحُرّ بالضم: ما خلص من الاختلاط بغيره. المصباح المنير ص١١٣.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٨. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٤١، ورواية ابن هانئ ١/ ١٨٥، ورواية صالح ٣/ ١٤٩، ورواية عبدالله ٢/ ٤٤٩، والمقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٤٨١، والهداية ص١٢٠، والمغني ٣/ ٣٨٠-٣٨١، والواضح ١/ ٤٤١-٤٤٢، وشرح الزركشي ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

وذلك لما روي عن أمّ عطية قالت: «غسلنا بنت رسول الله ﷺ فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثًا، فإن أنجت ـ يعني طهرت ـ وإلّا فخمسًا، فإن أنجت وإلّا فأكثر من ذلك، فرأينا أكثر من ذلك سبعًا»[١].

ولأنّ السبع قد حصلت حدًّا في بعض الأغسال، وهو غسل الوُلوغ[٢]، ولأنه لو زاد على ذلك لم يؤمن أن تسترخي أعضاء الميت وتنفصل، فلهذا لم يزد على السبع وأقيم مقام غير الماء من الطين والقطن.

٦٥- **مسألة:** قال: «وينشفه بثوب»[٣].

وذلك لما روي في حديث ابن عباس في غسل النبيِّ ﷺ قال: «نشفوه بثوب»[٤].

ولأنّ هذا عادة الحي إذا فرغ من غسله أن ينشف بثوب؛ كذلك الميت.

٦٦- **مسألة:** قال: «وتجمر أكفانُه»[٥].

وذلك لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**»[٦].

وأوصى أبو سعيد ـ وابن عمر وابن عباس ـ أنّ يجمروا أكفانه بالعود[٧].

وقال أبو هريرة: «يجمر الميت»[٨].

ولأنّ هذه عادة الحيّ عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود.

---

(١) رواه البخاري ٢٨٩، ومسلم ١/ ٤١٧.

(٢) الولوغ: ولغ الكلب يلغ وُلوغًا: شرب، وأولغتُه: سقيته. المصباح المنير.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٨. وانظر: المقنع في شرح الخرقي ٢/ ٤٨٢-٤٨٣، والمغني ٣/ ٣٨٢-٣٨٣، وشرح الزركشي ٢/ ٢٨٩-٢٩١.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٨٦-١٨٧. وقال المحقق: إسناده حسن لغيره.

(٥) راجع مصادر المسألة التي قبل هذه رقم ٦٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٠، والإمام أحمد ٢٢/ ٤١١. وقال المحقق: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٧) ذكره الموفق في المغني ٣/ ٣٨٢ بدون إسناد ولا عزو، بلفظ: «أن تجمّر أكفانهم بالعود».

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٠.

٦٧- **مسألة:** قال: «ثم يكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجًا، ويجعل الحنوط[١] فيما بينها»[٢].

وذلك لما روت عائشة قالت: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميصٌ ولا عمامة، بيض سحولية[٣]»[٤].

ولأنّ أشرف حالة يكون عليها الحي حال إحرامه، وفي حال الإحرام يتجنب المخيط؛ كذلك في حقّ الميت وجب أن يكون على أكمل حالة من أحوال الحي.

٦٨- **مسألة:** قال: «فإن كفن في قميص ولفافة ومئزر جعل المئزر فيما يلي جلده، ولم يزر عليه القميص»[٥].

وذلك لما روى ابن عباس قال: «كفنّ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية، الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه»[٦].

وفي حديث عائشة: «ليس فيها قميص»[٧].

وحديث ابن عباس: «فيها قميص»[٨].

---

(١) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة، وكلّ ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك ما يُذرّ عليه تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبة فهو حنوط. المصباح المنير ص١٣٣.

(٢) راجع مصادر المسألة رقم ٦٥.

(٣) سحولية: نسبةً إلى سحول: بلد باليمن يجلب منها الثياب، وهي الثياب البيض. انظر: المصباح المنير ص٢٢٢.

(٤) رواه البخاري ٢٩٩، ومسلم ١/ ٤١٨.

(٥) مختصر الخرقي ص٦٨. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٤٢، ورواية ابن هانئ ١/ ١٨٥، والمقنع في شرح الخرقي ٢/ ٤٨٣، والمغني ٣/ ٣٨٦، والواضح ١/ ٤٤٦، وشرح الزركشي ٢/ ٢٩٢.

(٦) رواه أبو داود ٣/ ١٩٩. قال ابن حجر: تفرَّد به يزيد بن أبي زياد، وهذا من ضعيف حديثه. التلخيص الحبير ٢/ ٦٥٧.

(٧) تقدّم تخريجه قريبًا في الحاشية (٤).

(٨) تقدّم تخريجه قريبًا في الحاشية (٦).

قال أحمد: أصحّهما حديث عائشة: «ليس فيها قميص».

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: «الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث»[(١)].

وروي عن ابن عمر: «أنه كفن في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وقميص كان يلبسه»[(٢)].

ولأنه لما جاز أن يقرب الطيب جاز أن يلبس المخيط. دليله: الحيّ.

فعلى هذا يجوز أن يكفن في المخيط، واختيار المخيط أفضل؛ لأنّ أشرف حالة يكون عليها الحي حالة إحرامه، ففي تلك الحال يجنب المخيط؛ كذلك يجب أن يسلك بالميت أشرف حالات الحي.

وقوله: «ولم يزر عليه القميص». وذلك لأنّ الميت على صفة الحي إذا نام، والحيّ إذا نام حلّ أزرار قميصه؛ كذلك بعد موته.

٦٩- مسألة: قال: «وتجعل الذريرة[(٣)] في مفاصله، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن[(٤)]، ويفعل به كما يفعل بالعروس، ولا يجعل في عينه كافورًا»[(٥)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١٢٩ موقوفًا على عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. والذي روي عن ابن عمر: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب رياط بيض سحولية». رواه ابن ماجه ١/ ٤٦٤. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٧: حسن صحيح بما قبله [يعني حديث عائشة في الصحيحين الذي تقدّم تخريجه قريبًا].
ورواه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٦٠.

(٣) الذريرة: ويقال أيضًا: الذرور: نوعٌ من الطيب، وهو فتات قصب الطيب. انظر: المصباح المنير ص١٧٤.

(٤) المغابن: مغابن البدن: الأرفاغ والآباط، وأصول الفخذ وكلّ موضع اجتمع فيه الوسخ. المصباح المنير ص٣٦ و١٩٣.

(٥) مختصر الخرقي ص٦٨-٦٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٥٠، ورواية ابن هانئ ١/ ١٨٥، ورواية عبدالله ٢/ ٤٦٣، ٤٦٥، والهداية ص١٢٠، والمقنع في شرح الخرقي ٢/ ٤٨٤، والمغني ٣/ ٣٨٨-٣٨٩، والواضح ١/ ٤٤٦-٤٤٨، وشرح الزركشي ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

وذلك لما روى نافع[١] عن ابن عمر قال: «تتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»[٢].

ولأنّ أشرف أعضاء الميت أعضاء السجود، فلهذا خصّها بالطيب، وأمّا العينين فلا يجعل فيها الطيب؛ لأنّه ليس من عادة الحيّ أن يجعل في عينيه طيبًا، ولأنّ الطيب في العين يتلف العضو ويؤلمه، وقد قال ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[٣].

٧٠- مسألة: قال: «وإن خرج منه شيءٌ وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحُمل»[٤].

وذلك لأنّ في إعادة الغسل عليه مشقّة عظيمة.

ولأنه يحتاج إلى ذلك لغسله وغسل أكفانه وتجفيفها، وهذا يحصل في زمان طويل يخاف على الميت فيه الفساد.

ولأنه قد يغسل ثمَّ يكفّن فيفيض[٥] مرّة أخرى فيحتاج إلى غسل ثان، وكثرة الغسل ترخيه.

ويفارق هذا إذا خرج منه شيءٌ وهو على مغتسله أنه يعاد عليه الغسل إلى سبع؛ لأنه ليس عليه مشقة في ذلك فلذلك فرقنا بينهما.

٧١- مسألة: قال: «وإن أحبَّ أهله أن يروه لم يُمنَعوا»[٦].

---

(١) نافع هو ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، حدّث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك. وثّقه أحمد بن حنبل وغيره. تأخّر إلى قريب الثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٣.

(٢) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤١٤.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٢١٣، وابن ماجه ١/ ٥٠٥. وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٩.

(٤) راجع مصادر المسألة التي قبل هذه.

(٥) يفيض: من فاض إذا سال وتدفق وامتلأ حتى تدفق. لسان العرب ٧/ ٢١٠-٢١١.

(٦) راجع مصادر المسألة رقم ٦٩.

وذلك لما روى جابرٌ قال: «جيء بأبي يوم أُحُد مجدوعًا فجعلتُ أبكي عليه وأكشف عنه ورسول الله لا ينهاني»[(١)].

وروي «أنّ النبيَّ ﷺ دخل على عثمان بن مظعون[(٢)] بعد وفاته فجعل فمه بين عينيه فقبّله»[(٣)].

ودخل أبو بكر رضي الله عنه على النبيِّ ﷺ وهو ميت فقبَّل وجهه[(٤)].

ولأنه آخر عهده به فجعل لهم ذلك ليسلوا به.

٧٢- مسألة: قال: «المرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة تُشَدّ بها فخذاها، ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويُسدل من خلفها»[(٥)].

وذلك لما روت ليلى بنت قانف الثقفية[(٦)] قالت: «كنت فيمن غسَّل أمّ كلثوم بنت النبيِّ ﷺ عند وفاتها، فقالت: فكان أول ما أعطانا الحقو ثم [الدرع][(٧)] ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب جالسٌ ومعه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا»[(٨)].

---

(١) رواه البخاري ٢٩٥، ومسلم ٢/ ١١٥٣. ولفظ «مجدوعًا» لم يرد في البخاري، إنما في مسلم بلفظ: «مجدعًا»، ومعناه: مقطوع الأنف والأذن.

(٢) عثمان بن مظعون الجمحي: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب. توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دُفن بالبقيع منهم. الإصابة ٢/ ٤٦٤.

(٣) رواه أحمد ٤٠/ ١٩٤. وضعّفه المحقق لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه. ورواه أبو داود ٣/ ٢٠١، وابن ماجه ١/ ٤٦٠. وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٦.

(٤) رواه البخاري ٢٩٤.

(٥) راجع مصادر المسألة رقم ٦٩.

(٦) ليلى بنت قانف الثقفية: أخرج حديثها أحمد وأبو داود. قالت: كنت ممن شهد غسل أمّ كلثوم، ووصفت ذلك فأتقنت. الاستيعاب ٤/ ٤٠٢-٤٠٣، والإصابة ٤/ ٤٠٢.

(٧) ما بين الحاصرتين حذف من المخطوط، وأثبته من مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود.

(٨) رواه أحمد ٤٥/ ١٠٦. وضعفه المحقق لضعف نوح بن حكيم الثقفي، ورواه أبو داود ٣/ ٢٠٠ من طريق الإمام أحمد، وفيه نوح بن حكيم الثقفي أيضًا.

وعن عمر قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب أن يعتدوا، فإنّ الله لا يحبّ المعتدين»[(١)].

ولأنها لما كانت في حال حياتها تزيد على الرجل في الثياب لأنّ عورتها أعمّ من عورة الرجل؛ كذلك بعد موتها.

وقوله: «ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويُسدل من خلفها». وذلك لما روي في حديث أمّ عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**واجعلن لها ثلاثة قرون**»[(٢)]. وفي لفظ آخر قالت: «ضفرنا لها ثلاثة قرون ضفرناها خلفها»[(٣)].

ولأنّ هذا عادة المرأة عند غسلها في حال حياتها أن تضفر شعرها وتلقيه خلفها.

٧٣- مسألة: والمشي بالجنازة: الإسراع[(٤)]. معناه: [إسراع][(٥)] لا يخرج عن المعنى المعتاد، خلافًا لأبي حنيفة[(٦)] في قوله: يخبب ويرمل.

دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ، فقال: سألنا نبيَّنا عن المشي بالجنازة فقال: «**دون الخبب**[(٧)]»[(٨)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٦٦ و١٧٥.

وقد جمع الشارح بين لفظين هنا، فقد ورد عن عمر قوله: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين». وقوله أيضًا: «تكفن المرأة في خمسة أثواب».

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٥، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٢٤-١٢٦.

(٣) رواه البخاري ٢٩٨، ومسلم ١/ ٤١٦.

(٤) مختصر الخرقي ص٦٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٥٠، ورواية ابن هانئ ١/ ١٨٥، ورواية عبدالله ٢/ ٤٦٣-٤٦٤، والهداية ص١٢٠، والمقنع في شرح الخرقي ٢/ ٤٨٥، والمغني ٣/ ٣٨٨-٣٨٩، والواضح ١/ ٤٤٦-٤٤٨، وشرح الزركشي ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٥) في المخطوط: «الإسراع» معرَّفًا، ولعل الأقرب ما أثبت كما في المقنع شرح الخرقي ٢/ ٤٨٥.

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٧) الخبب: ضربٌ من العدو، وهو خطو فسيح دون العنَق. المصباح المنير ص١٣٩.

والرمل: ضربٌ من السير، وهو الهرولة. المصباح المنير ص١٩٩.

(٨) لم أجده عن أبي هريرة، وإنما هو عن ابن مسعود. رواه أبو داود ٣/ ٢٠٦، وضعَّفه قال: يحيى بن عبدالله ضعيف، وأبو ماجدة لا يُعرَف.

وروى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع الجنازة قال: «**انبسطوا لها ولا تدبّوا دبيب[(١)] اليهود بجنائزها**»[(٢)].

وروى أبو سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ: أنه أمر بجنازة تمخض مخضًا[(٣)] فقال: «**عليكم بالقصد في جنائزكم**»[(٤)].

وقال أبو سعيد: «ما من نفس إلّا وهي تناشد من حملها، فإن كانت مؤمنةً قالت: أنشدكم بالله إلّا أسرعتم بي، وإن كانت كافرةً قالت: أنشدكم بالله إلّا رجعتم بي»[(٥)].

٧٤- مسألة: «والمشي أمامها أفضل»[(٦)].

والمسلم إذا كان راجلًا، فإن كان فارسًا فالمشي خلفها أفضل.

خلافًا لأبي حنيفة[(٧)] في قوله: المشي خلفها أفضل في الحالين.

وللشافعي[(٨)] في قوله: المشي أمامها أفضل في الحالين.

دليلنا على أبي حنيفة: ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيتُ رسول الله

---

(١) الدبيب: السير الليِّن. المصباح المنير ١٥٩.

(٢) رواه أحمد ١٤/ ٣٦٨. وقال المحقق: إسناده ضعيف جدًّا، فيه عبدالحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة قال فيه الدارقطني: متروك.

(٣) المخض: التحريك السريع. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٠٧.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٢٢ عن أبي موسى الأشعري، ورواه ابن ماجه ١/ ٤٦٦. وقال المحقق: فيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٣٢/ ٣٨٩ وضعَّفه المحقق كذلك. ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢١٩-٢٢٠.

(٥) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٤١، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٧٨ ولم يُسنده أو يعزُه لأحد.

(٦) مختصر الخرقي ص٦٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٥١، ورواية عبدالله ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧، ورواية صالح ١/ ٤٤٨، والتعليق ق٢٦٧، والمقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٤٨٦، والهداية ص١٢٢، والمغني ٣/ ٣٩٧، وشرح الزركشي ٢/ ٢٩٩.

(٧) الأصل ١/ ٣٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٥، والمحيط البرهاني ٢/ ١٧٥.

(٨) الأم ٢/ ٦١٣، ومختصر المزني ص٥٧، وحلية العلماء ٢/ ٣٦٣، ومنهاج الطالبين ص١٥١.

وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[١].

وعن ابن عمر أنه قال: «السنّة في الجنازة أن يمشي أمامها»[٢].

وقال أبو صالح: «كان أصحاب رسول الله يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا قاموا ينتظرونها»[٣].

ولأنّ من يصلي على الميت شافعٌ[٤] له. هكذا وردت السنّة عن النبيِّ ﷺ بذلك. ويذكر في دعائه: «جئناك شفعاء له»[٥]. ومن شأن الشفيع أن يتقدّم بين يدي المشفوع.

ولأنّ المشي أمامها احتياط للصلاة لئلّا تفوته، وإذا مشى خلفها ربما سبقته ففاتته الصلاة.

والدلالة على الشافعي في الراكب: ما روى المغيرة بن شعبة عن النبيّ ﷺ قال: «**الرَّاكب خلف الجنازة، [والماشي]**[٦] **حيث يشاء**»[٧].

وقوله «**الراكب خلف الجنازة**» يقتضي الفضيلة لا غير.

ولأنّا لو قلنا: يمشي أمامها وهو راكب تأذّى الناس بركوبه؛ لأنّ من السنّة أن يتقدّموها، فيتأذّوا بذلك، وإذا سار خلفهم لم يتأذّ به أحد. ويُفارق هذا إذا كان راجلًا؛ لأنه لا يتأذى به أحد، فلهذا تقدّمها للمعاني التي ذكرنا.

---

(١) رواه الخمسة: أحمد في المسند، وأبو داود في سننه ٣/ ٣١٧٨، والترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٧٨، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٦٧، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٦.
وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦١٢.

(٢) رواه ابن حبان ٧/ ٣٢٠. وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الإحسان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٩.

(٤) في المخطوط: «شافعا»، ولعله سهو من الناسخ.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٧٣ رقم ٣١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٨ رقم١١٣٥٥ و٦/ ٩٨ رقم٢٩٧٧٨.

(٦) في المخطوط: «والراكب»، وأصلحته من صحيح ابن حبان ٧/ ٣٢١.

(٧) رواه ابن حبان ٧/ ٣٢٠-٣٢١. وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٧٥- **مسألة:** قال: «والتربيع أن يضع على كتفه اليمنى إلى الرِّجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرِّجل»[(١)].

خلافًا للشافعي[(٢)] في قوله: الأفضل بين العمودين.

دليلنا: ما روي عن عمر أنه قال: «إذا تبع أحدُكم جنازةً فليأخذ بجوانب السرير كله، فإنه من السنّة، ثمَّ ليتطوَّع أو يدع»[(٣)].

وقوله: «من السنة» يقتضي سنّة النبيّ ﷺ.

وروي: «أنّ عمر حمل بجوانبها الأربع بدأ بميامنه ثمّ تنحى عنها»[(٤)].

وعن أبي هريرة قال: «إذا أخذتم قوائم السرير الأربع فقد قضيت ما عليك»[(٥)].

وعن أبي الدرداء قال: «من تمام أجر الجنازة أن يسبقها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر»[(٦)].

ولأنّ الحمل من العمودين فيه تشبيه بحمل المتاع، وقد فرق بين حمله وحمل المتاع، والتربيع يفارق حمل المتاع؛ فلهذا فرق بينهما.

---

(١) مختصر الخرقي ص٦٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٥١، والمقنع في شرح الخرقي ٢/ ٤٨٧، والمغني ٣/ ٤٠٢، وشرح الزركشي ٣/ ٣٠٢.

(٢) الأم ٢/ ٦١٣، ومختصر المزني ص٥٧، وحلية العلماء ٢/ ٣٦٣، ومنهاج الطالبين ص١٥١.

(٣) المروي في كتب الفقه والحديث إنما هو عن ابن مسعود. انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٦، ورواه عبدالرزاق ٣/ ٥١٢. وهو منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وانظر: التعليق ق٢٦٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٣، لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلعله سقطت لفظة «ابن» من المخطوط.

(٥) رواه عبدالرزاق ٣/ ٥١٢، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٤. وانظر: التعليق ق٢٦٩.

٧٧- **مسألة:** قال: «ثمّ الأمير»[١].

خلافًا للشافعي[٢] في أحَد قوليه: إنّ الولي مقدّم على الوالي.

دليلنا: ما روي عن النبيّ ﷺ: **«لا يؤمّ الرجُلُ الرجُلَ في أهله ولا في سُلطانه»**[٣].

ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن علي ـ كرّم الله وجهه[٤] ـ أنه قال: «الإمام أحقّ من صلى على الجنازة»[٥].

وعن ابن مسعود «أنه سُئل من أحقّ أن يُصلي على الميت؟ قال: رضيتم بأئمتكم لأحيائكم فلا ترضوهم لموتاكم؟ يُصلي على موتاكم من يُصلِّي على أحيائكم»[٦].

وروى ابن حازم قال: «لما مات الحسن بن علي قال الحسين لسعيد بن العاص ـ وكان أمير المدينة ـ: تقدّم، فلولا أنها سُنّة ما تقدمت»[٧].

وقوله: «لولا أنها سُنّة» يعني: سنّة رسول الله ﷺ.

ولأنها صلاةٌ ينبغي فيها الاجتماع، فإذا حضر السلطان كان أولى بالتقدّم،

---

(١) انظر: مصادر المسألة التي قبلها.

(٢) الأم ٢/ ٦٢٥. وهذا هو القول الجديد والمذهب. انظر: منهاج الطالبين ص١٥٤، ومختصر المزني ص٥٧.

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٠٢.

(٤) قول «كرّم الله وجهه» بعد ذكر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من أقوال الرافضة ومن نحا نحوهم، والصحيح الترضي عن الصحابة كلهم رضي الله عنهم دون تخصيص أحد بدعاء خاصّ، وإلّا فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك من عليّ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.
انظر: تفسير ابن كثير (١١/ ٢٣٨) ط. عالم الكتب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٠.

(٦) ذكره في التعليق ق٢٧٢ بدون إسناد ولا عزو إلّا إلى كتاب شيخه، ولعله أبو عبدالله بن حامد.

(٧) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٧١-٤٧٢.

كالجمعة والعيدين وسائر الصلوات؛ لأنّ الولي يلزمه طاعة الوالي كما يلزم ابن الميت طاعة أب الميت، واتفقوا أنّ أبا الميت أولى من ابن الميت، كذلك الوالي يجب أن يكون أولى من الولي، وكذلك الوالي أحقّ من صاحب الدار؛ لهذه العلة.

٧٨- مسألة: «ثمّ الأب وإن علا، ثمّ الابن وإن سفُل، ثم أقرب العصبة»[١].

أمّا الأب فإنه يقدّم على سائر العصبات [خلافًا لمالك[٢]][٣] في قوله: الابن مقدّم.

دليلنا: أنّ القصد من الصلاة على الميت الدعاء، والأب أشفق من سائر المناسبين، و[دعاؤه أحظى][٤]؛ فكان أولى.

ثمَّ بعده الابن وإن سفُل، خلافًا لأبي حنيفة[٥] في قوله: الزوج مقدّم على الابن. وقد روي عن أحمد مثل هذا[٦].

وجه ما نقله الخرقي: ما تقدم من أنّ القصد من الصلاة الدعاء له، والابن أشفق عليها من الزوج، فلهذا قدّم عليه وعلى سائر العصبة.

ووجه الرواية الثانية: ما روى ابن عمر وابن العباس أنهما قالا: «الرجُل أحقّ بغسل امرأته والصلاة عليها»[٧].

---

(١) راجع مصادر المسألة رقم ٧٥.

(٢) الإشراف ١/ ١٥٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٧٦.

(٣) الزيادة التي بين الحاصرتين ليست في المخطوط، ويقتضيها السياق، فأضفتها بالنظر إلى المعنى ليستقيم الكلام. ثمّ وجدتها بعد ذلك في المقنع شرح الخرقي ٢/ ٤٨٨.

(٤) في المخطوط: «ودعا أخظ»! ولعل المقصود ما أثبت.

(٥) مختصر الطحاوي ص٤١، وفيه: أنّ الأب يأتي بعد السلطان وإمام الحيّ، والكتاب ١/ ١٣٠، والمحيط البرهاني ٢/ ١٨٧. ولم أجد من نص على تقديم الزوج.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٤٠٨.

(٧) أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٢٣. وأثر ابن عمر لم أقف عليه.

وروي عن أبي بكرة «أنه تزوَّج امرأةً فماتت، فتقدّم يصلي عليها فمنعه إخوتها وقالوا: نحن أحقّ بالصلاة عليها»[(١)].

٧٩- مسألة: قال: «والصلاة عليه: يكبر ثم يقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، ويكبر الثانية ثم يصلي على النبي كما يُصلى عليه في التشهد، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ووالديه وللمسلمين ويدعو للميت، فإن أحبَّ أن يقول: اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، ذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير. اللهمَّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفّيته منّا توفّه على الإيمان. اللهمَّ هذا عبدُك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلّا خيرًا. اللهمَّ إن كان محسنًا فجازه بإحسانه، وإن كان مُسيئًا فتجاوز عنه. اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، واغفر لنا وله[(٢)]، ويُكبِّر الرَّابعة ويقف قليلًا ويُسلِّم تسليمةً واحدةً عن يمينه»[(٣)].

أمّا القراءة فإنها واجبة.

خلافًا لأبي حنيفة[(٤)] في قوله: لا تجب فيها القراءة.

دليلنا: ما روى ابن عباس قال: «أمَرَنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز»[(٥)].

---

(١) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٧٣، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٢٥. وفي رواية عبدالرزاق: قال أبو بكرة: لولا أني أحقّ بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك. فتقدّم فصلى عليها.

(٢) ذكر المؤلف هنا حديثين: الأول رواه أبو داود ٣٤٠١، والترمذي ١٠٢٤. وصحَّحه الألباني. والثاني: رواه ابن أبي شيبة ١١٧٠٧.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٩-٧٠. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٢٤١، ورواية ابن هانئ ١/ ١٨٦-١٨٧، ورواية أبي داود ص١٥٣، ورواية عبدالله ٢/ ٤٦٩-٤٧١، ومسائل الكوسج ٢/ ٨٠٨ وما بعدها، والتعليق ق٢٨٠، والمغني ٣/ ٤١٠ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٣٠٨، ومعونة أولي النهى ٢/ ٤٣٨.

(٤) الأصل ١/ ٣٧٩، ومختصر الطحاوي ص٤٢، والمحيط البرهاني ٢/ ١٨٧ وما بعدها.

(٥) رواه الترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٩٣. ورواه ابن ماجه ١/ ٤٧١. وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٥٢٢.

وروي عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز»(١).

وأمَّا الصلاة على النبيِّ فإنها واجبة في التكبيرة الثانية؛ لما روى مجاهد قال: «سألتُ ثمانية عشر من أصحاب النبيِّ ﷺ عن الصلاة على الجنازة فكلّهم يقول: كبِّر، ثمَّ اقرأ، ثمَّ صلِّ على النبيِّ، ثمَّ كبِّر، ثم ادعُ للميت، ثمَّ كبِّر»(٢).

وعن ابن عباس «أنه صلى على جنازة بمكة فكبَّرَ ثمَّ قرأ وجهر فصلى على رسول الله ﷺ، ثمَّ دعا لصحابه فأحسن، ثمَّ انصرف وقال: هكذا فينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة، وإنِّي لم أجهر إلّا لتعلموا أنها هكذا»(٣).

وأمّا الدعاء للميت فواجب في الثالثة، وفيه أخبارٌ المستحبُّ منها ما ذكره الخرقي؛ فروى عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه: أنه شهد رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فسمعه يقول: «**اغفر لحيِّنا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا**»(٤).

وروى عبدالله بن الحارث عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ علّمهم الصلاة على الميت: «**اللهمَّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهمَّ إنه عبدُك وابن عبدك، نزل بك فاغفر له وارحمه، لا نعلم إلّا خيرًا**». فقلتُ وأنا أصغر الجماعة: يا رسول الله، فإن لم يعلم خيرًا. قال: «**لا نعلم، إلّا ما تعلم**»(٥).

---

(١) لعل الشارح رحمه الله يشير إلى قول طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صلّيتُ خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سُنّة. رواه البخاري ٣١٥.

(٢) ذكره اللّكنوي في التعليق الممجَّد على موطأ محمد، حاشية على موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ٢/ ١١٣، وقال: رواه الأثرم وذكره الشرنبلاني نقلًا عن أستاذه قاسم بن قطلوبغا، وذكره الزركشي في شرحه على الخرقي ٢/ ٣٠٩ وقال: رواه الأثرم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٥٧.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١٢-٥١٣.

(٥) نقله عنه الموفق في المغني ٣/ ٤١٥ قال: روى القاضي حديثًا عن عبدالله بن الحارث عن أبيه... ثم ذكره.
ورواه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٥١ بسنده عن عبدالله بن الحارث، وهو ابن نوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب، عن أبيه: أنّ النبيَّ ﷺ... ثم ساقه بلفظه. =

وروى عوف بن مالك[(١)] قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى على ميت ففهمتُ من صلاته عليه: اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم منزلته، ووسِّع عليه مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله»[(٢)].

فإذا كبَّر الرابعة وقف قليلًا ولا يقول شيئًا، وقد روي عن أحمد: أنه يدعو ويُسلِّم[(٣)].

وجه ما نقله الخرقي: ما روى عبدالله بن أبي أوفى[(٤)] «أنه صلى على جنازة وكبَّر عليها أربعًا، وقام بعد الرابعة قدر تكبيرة الإحرام ولم يُكبِّر، فسُئل عن ذلك فقال: رأيتُ رسول الله صنع مثل هذا»[(٥)].

وظاهر هذا أنه لم يدعُ بعد الرابعة؛ لأنه أخبر أنه يقف بقدر تكبيرة الإحرام، وهذا زمانٌ لا يتّسع للذِّكر؛ لأنّ العبادة إذا توالى فيها التكبير فإنما يكون الذِّكر بين كلّ تكبيرتين، ولا يكون عقيب الأخيرة كصلاة العيد، إنما يتخلل الذِّكر بين التكبيرتين، فأمَّا السابعة فلا ذِكر بعدها، وإنما يتشاغل بالقراءة، كذلك هاهنا يجب أن يتشاغل بالتسليم.

= ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٢٥ عن عبدالله بن الحارث، ولكنه ذكر أنه أبو قتادة، والصحيح أنه ابن نوفل؛ فإنّ أبا قتادة مشهور بكنيته ولا يعرف له ولد اسمه عبدالله في رجال الحديث، بخلاف ابن نوفل، فهو من رجال الصحيحين. وانظر: حاشية شيخنا العلّامة عبدالله بن جبرين حفظه الله على شرح الزركشي ٢/ ٣١٣.

(١) عوف بن مالك: هو النصري. ذكره خليفة في عمال النبيِّ ﷺ على الصدقات. انظر: الإصابة ٣/ ١٨٢.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٥٣، والروايتين ١/ ٢١٠.

(٤) عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي، أبو إبراهيم، له ولأبيه صحبة. شهد عبدالله الحديبية، ونزل الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ثمانين. الإصابة ٢/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٥، وابن ماجه ١/ ٤٧٣. وحسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٥١.

ولأنه قد أتى بالقراءة والصلاة على النبيِّ ﷺ والدعاء، فلم يبق شيءٌ يأتي به بعد الرابعة إلّا التسليم، فلهذا لا يدعو عقيبها.

ووجه الثانية: ما روى إبراهيم الهجري قال: «رأيتُ عبدالله بن أبي أوفى - وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ - وماتت ابنةٌ له فكبَّر عليها أربعًا، ثم قام بعد ذلك قدرَ ما بين التكبيرتين يدعو، ثمّ قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع على الجنازة»(١).

وروي «أنّ عليًّا كبَّر على ابن الكواء أربعًا، ثم قام هنيهة يدعو، ثم سلّم ولم يُكبِّر الخامسة»(٢).

وقوله: «يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة» خلافًا لأبي حنيفة(٣) في قوله: يرفع يديه في الأولى فقط.

دليلنا: ما روي عن عمر «أنه صلى على جنازة فكان يرفع يديه كلما كبَّر»(٤).

ولأنها تكبيرة في الجنازة فسُنّ لها الرفع، كالأولى.

٨٠- **مسألة:** قال: «ويُسلِّم تسليمةً واحدة عن يمينه»(٥).

قوله: «يسلِّم تسليمة واحدة» يحتمل أن يكون قصد به بيان الإجزاء دون الاستحباب، وكذلك الصحيح عندي أن يكون هذا على طريق الإجزاء، وإلّا فالمستحبّ تسليمتين، ويحتمل أن يكون قصد بيان الاستحباب للواحدة، ورأيتُ من أصحابنا على هذا يعتمدون الواحدة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٥، وابن ماجه ١/ ٤٧٣. وحسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٥١.

(٢) المرويّ عن علي رضي الله عنه «أنه كبَّر على ابن المكفف أربعًا ثم قام هنيهةً يدعو ثم سلّم ولم يُكبِّر الخامسة». فلعله التبس على الشارح رحمه الله. انظر مثلًا: مصنف عبدالرزاق ٣/ ٤٨٠.

(٣) الأصل ١/ ٣٧٩، ومختصر الطحاوي ص٤٢، والمحيط البرهاني ٢/ ١٨٠.

(٤) لم أجد ذلك مسندًا عن عمر رضي الله عنه، وإنما ورد عن ابن عُمر وابن عباس وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم. انظر: ابن أبي شيبة ٧/ ٢٥٤، وعبدالرزاق ٣/ ٤٧٠.

(٥) مختصر الخرقي ص٧٠. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، ورواية أبي داود ص١٥٣-١٥٤، ورواية عبدالله ٢/ ٤٧٦، ورواية البغوي ص٧٥.

خلافًا للشافعي[١] في قوله: يُسلِّم تسليمتين.

دليلنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ «أنه صلى على جنازة فسلّم على يمينه»[٢].

وروي عن عليّ: «أنه صلى على رجُل فسلّم واحدةً»[٣].

وعن ابن عباس: «أنه كان يُسلِّم على الجنائز تسليمةً»[٤].

وكذلك ابن عمر وأبو هريرة[٥] وجماعة من الصحابة، وروي ذلك عن ابن أبي أوفى[٦]، وواثلة بن الأسقع[٧][٨].

وروى أبو أمامة بن سهل[٩] عن سعيد بن المسيب قال: «السنّة يسلِّم في نفسه عن يمينه»[١٠]. وهذا إشارة إلى سُنّة النبيِّ ﷺ.

ولأنه سلّم في حال القيام فلا يكون من سُنّته الإشفاع. دليله: سلام المجتاز على الجلوس.

---

(١) الأم ٢/ ٦٤٦، ومختصر المزني ص٥٩، ومنهاج الطالبين ص١٥٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٤٣٣ وغيره. وقال أحمد: هذا عندي موضوع. شرح الزركشي ٢/ ٣١٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٧٧، والبيهقي ٤/ ٤٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٧٨، وعبدالرزاق ٣/ ٤٩٣.

(٥) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٧/ ٢٧٧-٢٧٨، وعبدالرزاق ٣/ ٤٩٤.

(٦) رواه الحاكم ٢/ ٥١٤-٥١٥، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٧) واثلة بن الأسقع: من بني ليث بن عبد مناة، أسلم قبل تبوك وشهدها. مات في خلافة عبدالملك سنة ٨٥ بدمشق، وهو آخر الصحابة موتًا بها. الإصابة ٣/ ٦٢٦.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٨٠.

(٩) أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه: صحابي أوسي أنصاري من أهل بدر، روى عن النبيّ ﷺ وعن زيد بن ثابت. روى عنه ابناه أبو أمامة وعبدالله أو عبدالرحمن وأبو وائل. كان من السابقين، ثبت يوم أُحُد، وكان ينضح عن النبيِّ ﷺ بالنبل، وشهد المشاهد كلّها، شهد صفِّين مع عليّ رضي الله عنه. توفي سنة ثمان وثلاثين. انظر: الإصابة ٢/ ٨٧.

وأما ابنه أبو أمامة: فهو أسعد بن سهل بن حنيف المدني، الفقيه المعمّر الحجّة. اسمه: أسعد باسم جدِّه لأمه النقيب أسعد بن زرارة، وُلد في حياة النبيِّ ﷺ، ورآه فيما قيل. حدّث عن أبيه وعمر وعثمان. توفي سنة مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٧.

(١٠) رواه الحاكم ٦/ ٥١٤-٥١٥، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٨١- **مسألة:** قال: «ومن فاته شيءٌ من التكبير قضاه متتابعًا، وإن سلّم مع الإمام ولم يقضِ فلا بأس»[١].

خلافًا لأكثرهم[٢] في قولهم: إن لم يقضِ ما فاته بطلت صلاتُه.

دليلنا: ما روي عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، إنا نصلِّي على الجنائز فيخفى عليَّ بعض التكبيرات، قال: «**ما سمعتِ فكبِّري وما فاتكِ فلا قضاء عليك**»[٣].

وعن ابن عمر أنه قال: «**لا يقضي ما فاته من التكبير**»[٤].

ولأنه لمّا سقطت القراءة والدعاء للميت في حال القضاء لأنه لا يقضيه متتابعًا فأولى أن يسقط التكبير؛ لأنّ المقصود من الصلاة الدعاء للميت، وقد سقط كذلك التكبير.

٨٢- **مسألة:** قال: «ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم»[٥].

خلافًا لأبي حنيفة[٦] في قوله: يؤتى بالجنازة عرضًا من قبل القبلة.

دليلنا: ما روى ابن شاهين بإسناده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الميت من قِبَل رجليه، ويسلّ سلًّا**»[٧].

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٠. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٤٦٠ و٣/ ٥٩، ورواية عبدالله ٢/ ٤٧٥، ورواية الكوسج ٢/ ٧٦٤، والمقنع في شرح الخرقي ٢/ ٤٩٢، والمغني ٣/ ٤٢٣، وشرح الزركشي ٢/ ٣١٧-٣١٨.

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٢٤٠-٢٤١، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٤-٤٥٥، والمغني ٣/ ٤٢٣-٤٢٥.

(٣) ذكره القاضي في التعليق ق٢٨٢ وعزاه للنجاد، وذكره القاضي أبو الحسين في التمام ١/ ٢٦٥ ولم يعزُه لأحد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٧٥.

(٥) مختصر الخرقي ص٧٠. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٩١، ورواية أبي داود ص١٥٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٤٩٢، والمغني ٣/ ٤٢٥، وشرح الزركشي ٢/ ٣١٩.

(٦) الأصل ١/ ٣٧٧، والكتاب ١/ ١٣٢، والمحيط البرهاني ٢/ ١٩١.

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٠٠ عن ابن شاهين. وقال الحافظ في الدراية ١/ ٢٤٠: إسناده ضعيف.

وما روى عبدالله قال: نا أبي قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن يزيد الأنصاري: أنّ الحارث وصى أن يليه عند موته فصلى عليه فأدخله من رجلي القبر، وقال: «هذه السنّة»[(١)].

وقوله: «هذه السنّة» يقتضي سنّة النبيِّ ﷺ.

وروي عن ابن عمر «أنه أدخل ميتًا القبر من قِبَل الرِّجلين»[(٢)] يعني: من مؤخّر القبر.

ولأنه يمدّ مدًّا، فهو أسهل من إدخاله من قِبَل رأسه، ومن إدخاله عرضًا.

٨٣- **مسألة:** قال: «والمرأة يخمّر قبرها بثوب ويدخلها محرمها، فإن لم يكن فالنساء، فإن لم يكن فالمشايخ»[(٣)].

أمّا تخمير قبرها فذلك لما روي «أنّ عليًّا مرَّ بقوم وقد دفنوا ميتًا فبسطوا على قبره ثوبًا فجذبه وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء»[(٤)].

وفي هذا دلالة على أنه لا يفعل ذلك بقبر رجل، ويفعل بقبر المرأة.

ولأنّ المرأة جميعُها عورة فلا يؤمن أن يبدو شيءٌ من عورتها فينظر الحاضرون إليها.

وقوله: «يدخلها محرمها والنساء والمشايخ»، وذلك لأنّ ذوي الأرحام هم النظر إليها، ولأنّ النساء والمشايخ يؤمن عليهم الافتتان بها.

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٢١٣. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦١٩.
ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٩ مختصرًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٢٧.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٠. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٩١، ورواية أبي داود ص١٥٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٤٩٣، والمغني ٣/ ٤٣١-٤٣٢، وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٠-٣٢٢.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٥٤.

٨٤- **مسألة :** قال: «ولا يشق الكفن في القبر وتحلّ العُقد»(١).

وذلك لما روى خلف بن خليفة عن أبيه أنه سمع «أنّ النبيَّ ﷺ أدخل نعيم ابن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة بفيه»(٢).

وعن ابن مسعود أنه قال: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلّوا العُقد»(٣).

وعن سمرة بن جندب أنه قال لمولى له: «إذا وضعتموني في اللحد فحلّوا العُقد من قِبَل رأسي ومن قِبَل رجلي»(٤).

وإنما العقدة إنما تُزاد لئلّا تنتشر الأكفان وقد أمن من ذلك في القبر.

وإنما لم يجُز شقّ الأكفان لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**حسِّنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها**»(٥).

وفي حديث آخَر: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»(٦).

وإذا خرقه فقد قبَّحه، ولأنّ ذلك إتلاف المال.

---

(١) مختصر الخرقي ص٧١. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٩١، ورواية أبي داود ص١٥٨، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٤٩٣، والمغني ٣/ ٤٣٤، وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٢.

(٢) رواه البيهقي ٣/ ٤٠٧، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) ذكره في المغني ٣/ ٤٣٤ بدون سند ولا نص، وإنما قال: «عن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك. وذكره في الروض المربع ص٢٣١ وقال: رواه الأثرم.

(٤) رواه البيهقي ٣/ ٤٠٧.

(٥) ذكره في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ٢٦٩ وقال: لا يصح. وقال في اللآلئ المصنوعة: بل هو حسن صحيح، له طرُق وشواهد كثيرة.

وقال محقق الكتاب عبدالرحمن المعلِّمي: الخبر ذكره ابن الجوزي منسوبًا إلى أبي هريرة مرفوعًا، وبيَّن أنّ في سنده سليمان بن أرقم، وهو متروك. أقول (المعلمي): وفيه أحمد بن صالح المكي أحسبه الشمومي وهو تالف.

(٦) رواه مسلم ١/ ٤١٩.

٨٥- **مسألة**: ولا يُدخَل القبرَ آجُرٌ ولا خشبٌ ولا شيءٌ مسَّته النار[(١)].

وذلك لما روي عن إبراهيم أنه قال: «كانوا يستحبُّون اللَّبِن، ويكرهون الآجُر، وكانوا يستحبُّون القصب ويكرهون الخشب»[(٢)].

وقوله «كانوا» يعني: الصحابة.

ولأنّ الآجُر والخشب من آلات الدنيا، والقبر من بيوت الآخرة، وقد خولف بينهما.

ولأنّ فيما مسَّته النار [تفاؤلًا][(٣)] بالنار، فلهذا كُره.

ولأنّ السَّلف كانوا يوصون أن يُدفنوا في التراب وتضع عليها[(٤)]؛ لأنّ ابتداء خلق آدم منها، فلهذا كره إدخال الخشب في القبر.

٨٦- **مسألة**: قال: «ومن فاتته الصلاة على الميت صلى أربعًا على القبر»[(٥)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٦)] ومالك[(٧)] في قولهما: لا تجوز الصلاة على القبر إلّا أن يكون الوالي أو الولي لم يصلِّيا فيجوز لهما ذلك.

---

(١) مختصر الخرقي ص٧١. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٨-١٩٠، ورواية أبي داود ص١٥٧، ورواية صالح ١/ ٤٦٦ و٢/ ١٣٤ و٣/ ٥٨، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٤٩٤، والمغني ٣/ ٤٣٥، وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٢.

وبعد هذه المسألة سقط من الشرح مسألتان، لعل الشارح نسيهما أو لم تقعا في نسخته من مختصر الخرقي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٩.

(٣) في المخطوط: «تفاؤل»، وهو لحن. وفي المغني ٣/ ٤٣٥، وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٢: «تفاؤلًا بأن لا تمسَّه النار». وهو الصحيح، ولعل في الكلام سقطًا.

(٤) كذا في المخطوط، ولعل في العبارة سقطًا وأنّ المقصود: توضع أجسادهم على تراب الأرض.

(٥) مختصر الخرقي ص٧١. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٤٦٦، ٢/ ١٣٤، ٣/ ٥٨، ورواية أبي داود ص١٥٧، ورواية ابن هانئ ١/ ١٨٨، ١٩٠، والمغني ٣/ ٤٤٤، وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٤.

(٦) مختصر الطحاوي ص٤٢، والكتاب ١/ ١٢٩.

(٧) المدونة ١/ ١٨١-١٨٢، والكافي ١/ ٢٧٦.

دليلنا: ما روى سهل بن حنيف: «أنّ النبيَّ ﷺ صلى على قبر مسكينة فصفَّ الناس على قبرها وكبَّر أربعًا»[(١)].

فمن منع الدلالة على أنه كان قد صلى عليها غيره من الصحابة قبل الدفن ثم صلى على قبرها مع جماعة من الصحابة.

وروى ابن عباس: «أنّ أمَّ سعد[(٢)] ماتت فقَدِم سعدٌ بعد شهر فاستأذن النبيَّ ﷺ في الصلاة على قبرها فأذِن له»[(٣)].

ولأنّ كل من جاز له أن يُصلِّي على الميت إذا لم يكن قد صلى عليه جاز أن يصلي عليه وإن كان قد صلى عليه. دليله: الوالي والولي.

٨٧- مسألة: قال: «ولا يصلى على القبر بعد شهر»[(٤)].

واختلف أصحاب الشافعي[(٥)]؛ فمنهم من أجاز بعد شهر وبعد سنتين.

دليلنا: أنّ أكثر ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه صلى على قبر إلى شهر، وهو قبر أمّ سعد، وكان متغيِّبًا، فلو كان ما زاد على هذا جائزًا لكان ما أقلّ من أن يُنقل عن النبيِّ ﷺ أنه فعله ولو مرَّةً واحدةً ليقع به البيان، فلمّا لم يُنقل ذلك علمنا أنه لا يجوز.

---

(١) رواه البخاري ١٢٣ عن أبي هريرة، ومسلم حديث رقم ٩٥٦. ورواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٠ مرسلًا.

(٢) أمّ سعد بن عُبادة: هي عمرة الرابعة بنت مسعود النجارية، ماتت سنة خمس، وسمِّيت الرابعة لأنّ أباها له خمس بنات باسم عمرة. الإصابة ٤/ ٣٦٧.

(٣) رواه الترمذي. تحفة الأحوذي ٤/ ١١٤، وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١١٩، والبيهقي ٣/ ٤٦-٤٨.

(٤) مختصر الخرقي ص٧١. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٤٩٥، ومسائل أحمد رواية أبي داود ص١٥٣، ورواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، ورواية عبدالله ٢/ ٤٧٣، والمغني ٣/ ٤٥٥.

(٥) انظر: المجموع ٥/ ١٤٨ حيث ذكر ستة أوجه:
١- إلى ثلاثة أيام. ٢- إلى شهر. ٣- ما لم يبل جسده. ٤- من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته. ٥- مثل الرابع وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبي المميِّز. ٦- يصلى عليه أبدًا.
وحلية العلماء ٢/ ٢٩٧ وذكر أربعة أوجه ليس منها سنتين.

ولأنه لا يجوز الصلاة على قبر النبيِّ ﷺ في وقتنا هذا، كذلك غيره من الأموات ممن تقادم.

٨٨- مسألة: قال: «وإن كبَّر الإمام خمسًا كبَّروا بتكبيره»[١].

خلافًا للشافعي[٢] في قوله: لا يتبع في الخامسة.

دليلنا: أنّ الأثر قد اختلف في تكبيرة الجنازة؛ فروي عن النبيِّ ﷺ أنه كبَّر أربعًا، وروي خمسًا، فجاز الأخذ بهما والعمل عليهما، كتكبيرات العيدين اختلف الأثر في عددها، ويجوز العمل على أوفى ما روي فيه.

والأثر في الخمس: روى حذيفة بن اليمان: «أنّ النبيَّ ﷺ صلى على جنازة خمسًا»[٣]. وهذا الخبر وإن كنّا لا نقول بظاهره في الاختيار والمداومة عليه فإنه يدلّ على الجواز، والفضل في الأربع.

وروي عن علي: «أنه كبَّر على أبي قتادة سبعًا»[٤].

وعن بكر بن عبدالله أنه قال: «لا تنقص عن ثلاث ولا تزيد على سبع»[٥].

فظاهر هذا أنهما أجازا التكبير إلى سبع[٦]، وقد اختلف المذهب في ذلك:

فروي عن أحمد[٧] أنه لا يتبعه في الخامسة.

---

(١) راجع مصادر المسألة السابقة.

(٢) الأم ٢/ ٦٠٧، المجموع ٥/ ١٣٥.

(٣) رواه أحمد في مسنده. انظر: الفتح الربَّاني ١/ ١٢٣. وقال المحقق: إسناده لا بأس به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٧١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٧٢، وإسناده كالمرسل ورجاله ثقات.

(٦) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ١٥٣، والمغني ٣/ ٤٤٩.

(٧) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٥٢-١٥٣.
وروى حرب الكرماني عن أحمد: لا يتابع فيما زاد على أربع.
وروى الأثرم عنه: لا يزيد على خمس.
وانظر: المغني ٣/ ٤٤٧-٤٥٢، وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٥ وما بعدها.

ونقل جماعةٌ أنه يتبعه إلى سبع[١]؛ لما روى ابن شاهين بإسناده إلى الزبير ابن العوّام قال: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبَّر سبع تكبيرات»[٢]، وظاهر حديث علي وبكر بن عبدالله.

ولا تختلف الرِّواية عنه أنه لا يتبعه فيما زاد على سبع.

٨٩- مسألة: قال: «والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة»[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤] في قوله: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعًا.

دليلنا: ما روي عن أحمد بإسناده عن غالب الخياط قال: «صلّيتُ خلف أنس على جنازة رجل فقام حيال صدره، فلمَّا رُفعت جيء بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقام حيال وسطها، وفي الجماعة العلاء بن زياد، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله يصنع يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. فالتفت إلينا وقال: احفظوها»[٥].

وروي عن سمرة بن جندب الفزاري «أنّ رسول الله ﷺ صلى على امرأةٍ فقام حيال وسطها»[٦].

---

(١) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ١٥٣، والمغني ٣/ ٤٤٩.

(٢) رواه الحاكم ٣/ ٢١٨، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٧١، والبيهقي ٤/ ١٣ وقال: وهذا أولى أن يكون محفوظًا وهو منقطع.

وانظر: نصب الراية ٢/ ٢٢٣. ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ١٦٩.

(٣) مختصر الخرقي ص٧١. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٨-١٩٠، ورواية أبي داود ص١٥٧، ورواية صالح ١/ ٤٦٦ و٢/ ١٣٤ و٣/ ٥٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٤٩٦، والمغني ٣/ ٤٥٢، وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٩.

(٤) الأصل ١/ ٣٨١، وشرح فتح القدير ٢/ ١٣٠، والمحيط البرهاني ٢/ ١٧٧.

(٥) رواه الإمام أحمد ٢٠/ ٣٨٠، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٦) رواه البخاري ٣١٤، ومسلم ١/ ٤٢٨.

٩٠- **مسألة:** وإن تشاحَّ[١] الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهمًا، فإن كان موسرًا فبخمسين درهمًا[٢].

ظاهر الكلام يقتضي التقدير في قيمة الكفن بهذا القدر، وليس الكلام على ظاهره، وإنما قصد بذلك التلبس وأنه لا يكتفى في حقّ الميت بثوب واحد يستر جميع بدنه، بل يجب في ذلك ثلاثة أثواب؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب[٣]. ثبت أنّ هذا هو العادة، وما كان معتادًا في ذلك فهو الواجب.

ولأنه لو كان الاعتبار بما يستره ولا غير لَوَجبَ أن يقتصر على ستر العورة؛ لأنه هو الواجب، فلمّا لم يقتصر على ما يستر العورة ثبت أنّ الاعتبار بالعادة، والعادة ثلاثة أثواب.

ولأنه قدم في حياته بثلاثة أثواب على غرمائه، كذلك بعد وفاته، وتكون صفتها معتبرةً بحالة زيِّه في حال حياته؛ فإن كان موسرًا فثلاثة أثواب وسط، وإن كان فقيرًا فثلاثة أثواب قريبة دون اعتبار بزيِّه في حال حياته، وهذا زي مثله في حال حياته.

وما ذكره الخرقي من حال الثلاثين في حقّ الفقير والخمسين في حال الموسر فذلك القدر قد كان يحصل به كفن متوسط وجيِّد في وقت الخرقي، فخرّج كلامه على وقته؛ لأنّ هذا حدٌّ[٤] لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وقد نقل عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفّن بنحو الثلاثين درهمًا[٥].

---

(١) تشاحّ: من الشحّ، وهو البخل. وتشاح القوم: إذا شحّ وبخل بعضهم على بعض. المصباح المنير ص٢٥١.

(٢) مختصر الخرقي ص٧١. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٧، ورواية أبي داود ص١٥٣، ورواية عبدالله ٢/ ٤٧٣، والمغني ٣/ ٤٥٦، وشرح الزركشي ٢/ ٣٣٣، وتهذيب السنن ٤/ ٣٠١، والإفصاح ١/ ١٨٥.

(٣) رواه البخاري ٢٢٩، ومسلم ١/ ٤١٨.

(٤) في المخطوط: «حدا»، والصواب ما أثبت؛ لأنه خبر «أنّ».

(٥) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٣٣.

٩١- **مسألة:** قال: «والسقط إذا وُلد لأكثر من أربعة أشهر غسِّل وصلِّي عليه، وإن لم يتبيَّن أذكرٌ هو أم أنثى سُمِّي اسمًا يصلح للذكر والأنثى»[(١)].

خلافًا للشافعي[(٢)] في أحَد القولين: يُغسل ولا يصلى عليه إذا لم يستهلّ[(٣)] صارخًا.

وخلافًا لأبي حنيفة[(٤)] في قوله: لا يُغسل ولا يصلى عليه إذا لم يستهلّ.

دليلنا: ما روى أبو أمامة أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**يُغسل السقط ويُصلى عليه ويُدعى لأبويه**»[(٥)]. ولم يُفرق بين أن يستهلّ أو لا يستهل.

وروى المغيرة بن شعبة أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**يصلى على الطفل**»[(٦)].

ولأنه جرت فيه الروح فغسل وصلِّي عليه. دليله: إذا استهلّ.

ويفارق هذا الميراث أنه لا يحكم له حتى يستهلّ؛ لأنّ من شرط الوارث أن تُعلم حياتُه حين موت مورِّثه، فإذا لم يستهل لم يُعلم أكان حيًّا في ذلك الحال أم لا؟

ويسنّ كذلك الصلاة؛ لأنّ من شرطها أن تصادف من كان فيه روح؛ لأنّ الروح تحله بعد أربعة أشهر، فيجب أن يُصلى عليه.

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٢. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٣ و١٩٣، ورواية أبي داود ص١٤٩ و١٥٦، ورواية صالح ٣/ ٥٧ و١٧٦، ورواية عبدالله ٢/ ٤٥٩ و٤٨٢، والمغني ٣/ ٤٥٨ و٤٦٠، وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) حلية العلماء ٢/ ٣٥٥، ورحمة الأمة ٦٥، وروضة الطالبين ١/ ٦٣٢. والأظهر: يغسل ويُصلى عليه.

(٣) يستهل: استهلال الصبي: تصويته عند ولادته، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفَس أو حركة أو عُطاس. انظر: تحفة الأحوذي ٤/ ١٠٣.

(٤) الأصل ١/ ٣٧٢، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٩١، وفتح القدير ٢/ ١٣٥.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. ويُغني عنه ما بعده.

(٦) رواه أبو داود ٣/ ٢٠٥، والترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٤/ ١٠١. وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٥٢٥.

ولأنه لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا فإنه يضمن الضارب ديته كما يضمن إذا استهلّ، كذلك الصلاة عليه.

والدلالة على أنه يُسمَّى: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**سمّوا أسقاطكم فإنهم أفراطكم**»(١). رواه أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ.

فأما الاسم الذي يشترك فيه الذكر والأنثى: هند، وسلمة، وعنبسة، وبركة، وهبة.. ونحو ذلك.

٩٢- مسألة: قال: «وتغسل المرأة زوجها، وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس»(٢).

أما غسل المرأة زوجها فيجوز؛ لما روت عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**رحم الله رجُلًا غسَّلته امرأته، وكفن في أخلاقه**(٣)». ففعل ذلك بأبي بكر الصدِّيق؛ غسَّلته امرأته وكُفِّن في ثيابه التي كان يبتذلها(٤).

وروي عنها أنها قالت: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسَّل رسولَ الله إلّا نساؤه»(٥).

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/ ١٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**سموا أسقاطكم فإنهم من فرطكم**».

(٢) مختصر الخرقي ص٧٢. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٣ و١٩٣، ورواية أبي داود ص١٤٩ و١٥٦، ورواية صالح ٣/ ٥٧ و١٧٦، ورواية عبدالله ٢/ ٤٥٩ و٤٨٢، والمغني ٣/ ٤٦٠-٤٦١، وشرح الزركشي ٢/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) الأخلاق: هي الثياب القديمة. انظر: لسان العرب ١٠/ ٨٩ مادة «خ ل ق».

(٤) رواه البيهقي ٣/ ٣٩٧ وضعَّف إسناده.

(٥) رواه أحمد ٤٣/ ٣٣٢ وحسَّن المحقق إسناده.

ورواه أبو داود في سننه ٣/ ١٩٦-١٩٧، وحسّن الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٠٧.

وقالت عائشةُ: وصّى أبو بكر أن تغسِّله أسماء بنت عُميس[(١)(٢)]. فعرض عليها، فلمّا فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت: لا أتبعه اليوم حنثًا في قبره، فدعت بماء فشربته[(٣)].

أمّا الزوج فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز له غسل امرأته مع القدرة على النساء. وقد روي عن أحمد[(٤)] جواز ذلك.

ووجه ما يقوله الخرقي: أنّ كل فرقة حلّ بها العقد على أختها حرم النظر إليها، كالفرقة بالطلاق. ولأنّ النظر حكم يُستفاد بالنكاح فزال بزواله، كسائر أحكام النكاح، وعلى هذا الأموال، وأن الحكم إذا تقيد بعلة زال بزوالها، ولا يلزم على هذا جواز غسلها للزوج، فإنه إذا مات الزوج فأحكام الزوجية باقية عليها؛ لأنها مُعتدة عنه، فلهذا جاز غسلها، وليست كذلك المرأة؛ لأنها إذا ماتت لم يبق من أحكام الزوجية عليه شيء فلهذا لم يجز غسلها.

ووجه الرواية الثانية[(٥)]: ما روي أنّ النبيَّ ﷺ دخل على عائشة فقال: «وارأساه». فقالت عائشة: وارأساه. فقال: «**أما إنك لو متِّ لغسَّلتُكِ وحنّطتُكِ**»[(٦)]. فأخبر أنه يُغسِّلها بعد موتها.

---

(١) أسماء بنت عُميس بن معدّ. كانت من المهاجرات الأوليات إلى الحبشة مع زوجها جعفر، ولمّا قُتل تزوَّجها أبو بكر رضي الله عنه، ثم تزوجها عليّ رضي الله عنه. الإصابة ٤/ ٢٣١، والاستيعاب ٤/ ٢٣٤.

(٢) رواه البيهقي ٣/ ٣٩٧ وقال فيه: وهذا الحديث الموصول وإن كان رواية محمد بن عمر الواقدي فليس بالقوي وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن رباح عن سعد بن إبراهيم.
وروله عبدالرزاق ٣/ ٤٠٨-٤١٠ من طرق لعله يتقوى بها.

(٣) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤١٠.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٤٩.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٦١، وشرح الزركشي ٢/ ٣٣٨.

(٦) رواه أحمد ٤٣/ ٨١-٨٢، وحسَّنه المحقق، وابن ماجه ١/ ٤٦٢-٤٦٣.
وأصله في البخاري ١٤٤٩.

وروي أنّ عليًّا ـ كرَّم الله وجهه[١] ـ غسَّل فاطمة[٢].

ولأنّ كل فُرقة حصلت بالوفاة لم يحرم الغسل، كما لو مات الزوج، وكلّ معنى لو حدث بالزوج لم يمنع الغسل، فإذا حدث بالمرأة لم يمنع الغسل، كالجنون.

٩٣- **مسألة:** قال: «والشهيد إذا مات في موضعه لم يُغسَّل ولم يُصلّى عليه، ودُفن في ثيابه، وإن كان عليه شيءٌ من الجلود والسِّلاح نحِّي عنه، وإن حُمِل وبه رمَقٌ غسِّل وصُلِّي عليه»[٣].

أمّا الغسل فلا يجوز، خلافًا لسعيد بن المسيب والحسن البصري في قولهما[٤]: يغسَّل.

دليلنا: ما روى ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحُد أن ينزع [عنهم][٥] الحديد والجلود وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم»[٦].

وروى جابر: «أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحُد، وقال: **«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»**، وأمر بدفنهم ولم يغسلوا»[٧].

---

(١) تقدّم التنبيه على حكم تخصيص عليٍّ رضي الله عنه دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم بهذه العبارة أو غيرها. راجع ما تقدم ص١٠٨.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢/ ٦٢٠، والبيهقي ٣/ ٣٩٦ و٣٩٧. وصحّح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٧١٢.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٢. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٦، ورواية عبدالله ٢/ ٤٦٦ و٤٧٧، ورواية صالح ٣/ ٦٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٤٩٨-٤٩٩، والمغني ٣/ ٤٦٧-٤٧١، وشرح الزركشي ٢/ ٣٣٩ وما بعدها.

(٤) رواه عبدالرزاق ٣/ ٥٤٥، وابن أبي شيبة ٧/ ١٥١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وأثبته من سنن ابن ماجه.

(٦) رواه ابن ماجه ١/ ٤٧٦، وفيه ضعف. وفي الصحيح غنية عن الضعيف، وهو الحديث الذي بعده.

(٧) رواه البخاري ٣١٧.

أمّا الصلاة عليهم فنقل الخرقي أنه لا يصلى عليهم، وهو قول الشافعي[١]، وروي عن أحمد أنه يصلى عليهم[٢]، وهو قول أبي حنيفة[٣].

وجه ما نقله الخرقي: ما روى جابر بن عبدالله: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتلى أُحُد أن يُدفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم»[٤].

وروى أنس: «أنّ شهداء أُحُد دُفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم»[٥].

ولأنّ الصلاة على الميت تراد تشريفًا له ورحمة، والشهادة التي حصلت له أكمل وأفضل من صلاتنا عليه، فلم يكن للصلاة فائدة.

ولأنّ من لم يُغسَّل لم يصل عليه. دليله: الكافر والسقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر.

وجه الرواية الثانية: ما روى عبدالله بن الحارث «أنّ النبيَّ ﷺ صلى على قتلى أُحُد ستًّا وسبعًا وخمسًا»[٦].

وروى ابن مسعود: «أنّ النبيَّ ﷺ صلى على حمزة ثم ترك مكانه، ثم جيء برجل من القتلى فوُضع معه فصلى عليهما حتى صلى على حمزة سبعين صلاةً»[٧].

ولأنّ الصلاة على الميت فيها تفضيل وتشريف، والشهيد مستحقّ لذلك.

---

(١) الأم ٢/ ٥٩٦، والبيان ٣/ ٨٠.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٦٧، وشرح الزركشي ٢/ ٣٤١.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٩٢-٩٣، والمحيط البرهاني ٢/ ١٨٥-١٨٧.

(٤) رواه البخاري ٣١٧.

(٥) رواه أحمد ١٩/ ٣١١، ٣١٢، ورواه أبو داود ٣/ ١٩٥. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٦، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٧١، والبيهقي ٤/ ١٣. وهو مرسل ومعارض لما في الصحيح: أنه ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أُحُد. البخاري ٣١٧، وتقدّم قريبًا.

(٧) رواه عبدالرزاق ٣/ ٥٤٦-٥٤٧، وهو منقطع والمنقطع من أقسام الضعيف. وضعّفه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٤٩.

ولأنّ سقوط الصلاة على الميت في الأصول تتعلق بانقطاع الموالاة ووجوب البراءة لأصل الدين، كالكافر، والشهادة تؤكد الموالاة لا تقطعها.

وقوله: «يُدفن في ثيابه ويُنحى عنه الجلود والسلاح» فذلك لما روى ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «أنه أمر بقتلى أحُد أن ينزع عنهم الجلود والحديد وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم»[١].

وقوله: «وإن حُمل وبه رمقٌ غسِّل وصلّي عليه» وذلك لما روي: «أنّ عمر وعليًّا غسِّلا وصلِّي عليهما»[٢]، كذلك غيرهما من الشهداء.

٩٤- مسألة: قال: «والمحرِم يغسَّل بماء وسدر، ولا يقرب طيبًا، ويكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه ولا رجليه»[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤] ومالك[٥] في قولهما: ينقطع إحرامُه بالموت، فيغطى رأسه ويقرب طيبًا.

دليلنا: ما روى ابن عباس قال: بينما رسول الله واقفٌ بعرفات ورجل واقف إذ وقع من راحلته فوقصته، فقال النبيُّ ﷺ: **«غسِّلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبين ولا يخمر رأسه، فإنّ الله يحشره يوم القيامة ملبيًّا»**[٦].

---

(١) هو حديث ابن عباس المتقدم، وقد رواه ابن ماجه ١/ ٤٧٦ بإسناد فيه ضعف. ويُغني عنه حديث جابر الذي في البخاري ٣١٧: «أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسَّلوا ولم يصلّ عليهم».

(٢) رواه البيهقي ٤/ ١٦، ١٧.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٢. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٢، ورواية أبي داود ص١٣٩ و١٤٠ و١٤٦، ورواية صالح ٢/ ١٧، ورواية عبدالله ٢/ ٤٥٢-٤٥٣ و٤٧٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٠٠، والمغني ٣/ ٤٧٨، وشرح الزركشي ٢/ ٣٤٧.

(٤) الحجة على أهل المدينة ١/ ٢٢٧، والمبسوط ٢/ ٤٨.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٤٤، والإشراف ١/ ٣٥٣.

(٦) رواه البخاري ٢٩٩، ومسلم ١/ ٥٤٤، وأحمد ٥/ ٢٨٧.

ونُقل: «إنه يحشر يوم القيامة مهلِّلًا»[١].

ولأنّ الإحرام عبادةٌ لا يبطلها الجنون، فكذلك الموت بالإيمان، وكل لبس كان محرَّمًا عليه في حال الحياة لم يحلّ بالموت، كالحرير.

٩٥- مسألة: قال: «وإن سقط من الميت شيءٌ جُعل معه في أكفانه، وإن كان شاربه طويلًا أخذ وجُعل معه في أكفانه، أمّا ما سقط من أعضائه غسِّل وجعل معه في أكفانه»[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣] في قوله: إن وجد أكثر البدن غسِّل وصلي عليه، وإن وجد الأقل لم يغسل.

دليلنا: إجماع الصحابة. وروي: «أنّ طائرًا ألقى بمكة إصبعًا من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، فغسَّلها أهل مكة وصلوا عليها»[٤].

وعن أبي عبيدة: «أنه صلى على رؤوس»[٥].

ولأنه بعض من الجملة لا يزال عنها في حال السلامة انفصل عنها لوجوب الصلاة عليها فغسل وصلى عليه. دليله: الأكثر.

ولا يلزم عليه الشعر والظفر؛ لأنه يُزال عنها في حال السلامة، ولا يلزم عليه إذا انفصل بعضها في حال حياتها؛ لقولنا «بعد وجوب الصلاة عليه».

أو نقول: اليد مضمونة بالدية فجاز إفرادها بالصلاة، كالجملة.

---

(١) رواه أبو داود بنحوه ٤/ ٧١. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٢٤.

(٢) راجع مصادر المسألة التي قبل هذه.

(٣) الأصل ١/ ٣٦٧، والمبسوط ٢/ ٥٣.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ١٨.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٢/ ٦٠١، ومن طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٨. وفيه رجل مبهم، فهو ضعيف.

فأما أخذ شاربه إن كان طويلًا فجائز، خلافًا للشافعي[(١)] في أحد القولين: لا يؤخذ.

دليلنا: قوله ﷺ: «**افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم**»[(٢)].

ولأنها ظهر لا تتعلق بقطع عضو فجاز فعلها، كالغسل.

٩٦- مسألة: قال: «ويستحبّ تعزية أهل الميت»[(٣)].

وذلك لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**من عزّى مصابًا كان له مثل أجره**»[(٤)].

وروي عن النبيّ ﷺ: عزّى رجلًا فقال له: «**يرحمك الله**»[(٥)].

وفي حديث آخر قال: «**في الله خلف من كل هالك، وهو ضامن من كل مصيبة، وخلف على كل من فات**»[(٦)].

وروي عن النبي ﷺ: «أنه لما جيء بنعي جعفر ومن معه فقعد مع عبدالله بن جعفر في المسجد فعزّي به»[(٧)].

ولأنّ ذلك سلوة وذهاب الحزن عن المصاب.

---

(١) الأم ٢/ ٥٩٠-٥٩١، وحلية العلماء ٢/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ١/ ٦٥١.

(٢) قال أبو شامة: هذا الحديث غير معروف. وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد بن بكر هو ابن عبدالله المزني قال: قدمت المدينة فسألتُ عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو. وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة فسألتهم.. فذكره. وقال: غير أن لا تنور. وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف. التلخيص الحبير ٢/ ١٠٦.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٢. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٢، ورواية أبي داود ص١٣٩ و١٤٠ و١٤٦، ورواية صالح ٢/ ٢١٧، رواية عبدالله ٢/ ٤٥٢-٤٥٣ و٤٧٨، والمغني ٣/ ٤٨٥، وشرح الزركشي ٢/ ٣٥٠.

(٤) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي ٤/ ١٥٨) وضعّفه بعلي بن عاصم.

(٥) رواه البيهقي مرسلًا ٤/ ٦٠.

(٦) رواه الشافعي في الأم ٢/ ٦٣٤-٦٣٥، والحاكم ٣/ ٥٧-٥٨ وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٧) لم أجده.

٩٧- **مسألة:** قال: «والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة»[١].

وذلك لما روى جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ ومعه عبدالرحمن بن عوف فإذا إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه رسول الله في حجره ففاضت عيناه، فقال: يا رسول الله، أتبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**إنّي لم أنهَ عن البكاء وإنما نهيتُ عن النوح، وهذا منّي رحمة ومن لا يَرحَم لا يُرحَم**»[٢].

وروت عائشة: «أنّ النبيَّ ﷺ بكى على عثمان بن مظعون حتى رأيتُ الدموع تسيل على وجنتيه»[٣].

وروى أبو بُردة قال: «كنا مع رسول الله في جنازة فبكت امرأةٌ فتناولها عُمر فقال رسول الله ﷺ: «**يا عُمر، إنّ العين باكية والعهد قريب**»[٤].

وأمّا الندب والنِّياحة فلا يجوز؛ لما روت أمّ عطية عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «﴿**وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ**﴾[٥] **قال: النَّوْح**»[٦].

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ هؤلاء يوم القيامة صفين في جهنم: صف عن يمينهم، وصفّ عن شمالهم تنبح على أهل النار كما تنبح الكلاب**»[٧].

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٢. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٥٠، ورواية صالح ٢/ ١٠١ و١٠٢، ورواية عبدالله ٢/ ٤٩٣ و٤٩٤، والمغني ٣/ ٤٨٧، والحاوي الصغير ق٣٠، وشرح الزركشي ٢/ ٣٥١.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٦٩.

(٣) رواه أحمد ٤٠/ ١٩٤ وضعّفه المحقق لضعف عاصم بن عبدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه. ورواه أبو داود ٣/ ٢٠١، وابن ماجه ١/ ٤٦٠. وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٨، ومن طريقه ابن ماجه ١/ ٤٩٦، وأحمد ١٥/ ٤٥٦. وقال محقق «المسند»: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإنّ محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٦) رواه الترمذي. تحفة الأحوذي ٩/ ١٤٥. وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٣٥٠.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٥١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤: فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف.

حصلت الصلاة عليها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه؛ لقوله ﷺ: **«لا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس»**[١].

وأمّا إذا حضرت فصلاة المغرب فرضٌ على الأعيان وصلاة الجنازة فرضٌ على الكفاية، والفرض على الأعيان آكد، فلهذا قدّمت على صلاة الجنازة، إذ كان تأخير الصلاة على الجنازة بعد المغرب لا يؤدي أن تفعلها في وقت منهي عن الصلاة فيه، وعلى هذا لو حضرت وصلاة العشاء أو حضرت وصلاة الظهر قدّمت الفريضة.

١٠١- مسألة: قال: «ولا يصلي الإمام على الغالّ[٢]، ولا على من قتل نفسه»[٣].

خلافًا للشافعي[٤] في قوله: يصلي عليهما.

دليلنا: ما روى زيد بن [خالد][٥] الجهني[٦] قال: توفي رجلٌ من جهينة يوم [خيبر][٧]، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: **«صلّوا على صاحبكم»**، فتغيَّرت وجوه القوم فلمّا رأى ما بهم قال: **«إنّ صاحبكم غلّ من الغنيمة»**[٨].

---

(١) جزء من الحديث الذي تقدّم تخريجه قريبًا في الحاشية رقم (٨) من الصفحة السابقة.

(٢) الغالّ: هو من خان في المغنم وغيره. انظر: المصباح المنير ٣٦٨.

(٣) انظر: مراجع المسألة التي قبل هذه.

(٤) المجموع ٥/ ١٥٩، ورحمة الأمة ٦٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٥٢.

(٥) في المخطوطة: «خلف»، والصحيح ما أثبته من «المسند».

(٦) زيد بن خالد الجهني: شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين. مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله ٨٥ سنةً. الإصابة ١/ ٥٦٥.

(٧) في المخطوطة: «حنين»، والصحيح ما أثبته من «المسند».

(٨) رواه أحمد في «المسند» ٢٨/ ٢٥٧. وقال المحقق: إسناده محتمل للتحسين.
ورواه ابن ماجه ٢/ ١٤٧-١٤٨.

وروى جابر بن سمرة[١]: «أنّ النبيَّ ﷺ جاؤوه برجل قَتل نفسه بمِشْقَص[٢] معه فلم يُصلِّ عليه». ونقل: «أنه أمر الناس أن يصلوا عليه، أو قال: بالصلاة عليه»[٣].

ولأنّ في امتناع الإمام من الصلاة عليه ردعًا وزجرًا لهذا الفاعل.

١٠٢- مسألة: قال: «وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبيّ، جُعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما، فإن دُفنوا في قبر واحد جُعل الرجل في القبلة والمرأة خلفه والصبيُّ خلفهما، ويجعل بين كلّ اثنين حاجزًا من التراب»[٤].

وإنّما قدّم الرجل على المرأة والمرأة على الصبي مما يلي الإمام لما روى الأثرم[٥] بإسناده عن [أبي][٦] حصين عن موسى بن طلحة قال: «صليتُ مع عثمان ابن عفان رضي الله عنه على جنازة فجعل الرجل يلي الإمام والنساء وراء ذلك يلون القبلة»[٧].

وروى الحارث عن علي ـ كرّم الله وجهه[٨] ـ قال في الجنائز إذا صلوا عليها: «توضع الرجال الأكبر فالأكبر أقرب إلى الإمام، والصبيان بعد النساء، ثم النساء

---

(١) جابر بن سمرة: العامري السوائي حليف بني زهرة، وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا. توفي ولايةَ بشر على العراق سنة ٧٤. الإصابة ١/ ٢١٢.

(٢) مشقص: بكسر الميم: سهم فيه نصل عريض. المصباح المنير ٢٦٢.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٣٤، ورواه أحمد ٣٤/ ٤١٢، ٤٣٤، ٤٣٨.

(٤) مختصر الخرقي ص٧٣. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٥٠٩ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٣٦٢ و٣٦٣.

(٥) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر، حافظ، إمام، سمع من علماء منهم الإمام أحمد ونقل عنه «مسائل» كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا. طبقات الحنابلة ١/ ١٦٢.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبته من «مصنف عبدالرزاق».

(٧) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٦٤.

(٨) سبقت الإشارة أنّ الواجب في حقّ الصحابة رضي الله عنهم الترضِّي عنهم دون تخصيص أحد بشيء غير الآخرين. راجع ما تقدّم ص١٠٨.

بعد الرجال الكبرى أقرب إلى الرجال والصغرى أقرب إلى القبلة»[(١)].

ولأنّ مما يلي الإمام رجال كمال، ألا ترى أنّ الفضل في الصف الأول الذي يليه والرجل أكمل من المرأة، فلهذا تقدّمها، ولأنّ المرأة أكمل من الصبيّ لأنها مكلّفة فلهذا قدّمت عليه.

وقوله: «إن دُفنوا في قبر جُعل الرجل في القبلة والمرأة خلفه والصبيُّ خلفهما» وذلك لما روي عن واثلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجال والنساء في القبر الواحد فيجعل الرجل ممّا يلي القبلة والمرأةَ دونه مما يليه»[(٢)].

ولأنّ القبلة حال الدفن حال كمال وأنّ الإمام في حال الصلاة حال كمال، فقدّم الرجل عليها لأنه أكمل من المرأة، كما قدّم عليها في موقف الصلاة.

وقوله: «ويجعل بين كلّ اثنين حاجزًا من التراب» فذلك لما روى بعض الفقهاء: أنّ النبيّ ﷺ قال في شهداء أُحُد: «**ادفنوهم في موضع آخر وقدِّموا إلى القبلة أكثرهم قرآنًا، واجعلوا بين كلّ اثنين حاجزًا من التراب**»[(٣)].

ولأنّ وضعها في القبر على صفة نومها في حال الحياة وقد نهي أن يجتمع الرجلان تحت إزار واحد، والأكفان ليست بحاجز طويل حصين، فلهذا جعل بينهما تراب يحجز بينهما.

١٠٣- مسألة: قال: «وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم جُعلت بين مقبرة المسلمين والنصارى»[(٤)].

---

(١) رواه مختصرًا عبدالرزاق ٣/ ٤٦٣-٤٦٤.

(٢) رواه عبدالرزاق ٣/ ٤٧٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما الذي وجدت: «**احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**». قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «**أكثرهم قرآنًا**». رواه أحمد ٢٦/ ١٨٣، ١٨٧. وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) مختصر الخرقي ص٧٣. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٨٦ و١٨٧ و١٩١، ورواية أبي داود ص١٥٨، ورواية عبدالله ٢/ ٤٨٩ و٤٩٠، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٠٥، والمغني ٣/ ٥١٣، وشرح الزركشي ٣/ ٣٦٥.

وذلك لما روى واثلة بن الأسقع: «أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولدٌ من مسلم دُفنت بين المقبرتين»(١)؛ لأنّ النصارى أهل عذاب والجنين مسلم فيتأذّى بعذابهم، والنصرانية أهل عذاب فلا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذّون بعذابها، فدُفنت بين المقبرتين.

وقد قيل في صفة دفنها: أن يجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأنّ وجه الجنين في بطنها إلى ظهرها فيستقبل بوجهه القبلة.

١٠٤- مسألة: قال: «ويخلع النعال إذا دخل المقابر(٢)، وهذا على طريق الاستحباب والكراهية(٣)».

خلافًا لأكثرهم(٤): لا يكره دخولها بالنعال.

دليلنا: ما روى بشير بن الخصاصية(٥): «أنّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يمشي بين القبور بنعليه فقال: «**يا صاحب السِّبتيتين**(٦) **ألقهما**». وفي لفظ آخر: «**ويحك! ألقِ سبتيتيك**»، فنظر الرجل فلما عرف أنه النبيُّ ﷺ خلعهما ورمى بهما»(٧).

وهذا يقتضي النهي عن دخولها بالنِّعال.

١٠٥- مسألة: قال: «ولا بأس أن يزور الرِّجال المقابر، ويكره للنساء»(٨).

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٥٨، وتهذيب سنن البيهقي ٣/ ١٤٠٢. وضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) انظر: مراجع المسألة التي قبل هذه.

(٣) أي: استحباب خلع النعال، وكراهية لبس النعال. وأما الخفاف ـ جمع خفّ ـ فمباح وقبلها أحمد. انظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٩٠، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٠٦، والحاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: المجموع ٥/ ٢٠٥، والمغني ٣/ ٥١٤ وما بعدها، والتعليق ق٢٨٨.

(٥) بشير بن الخصاصية: هو بشير بن معبد، والخصاصية أمّه، وقيل: جدّته. كان اسمه زحمًا فغيَّره النبيُّ ﷺ. له أحاديث. الإصابة ١/ ١٥٩.

(٦) السِّبتيتين: بكسر السين: نعال لا شعر عليها. المصباح المنير ٢١٧.

(٧) رواه الإمام أحمد ٣٤/ ٣٨٠ وصحّحه المحقِّق.

ورواه أبو داود ٣/ ٢١٧. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٢٢.

(٨) مختصر الخرقي ص٧٣. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٩٢، ورواية أبي داود ص١٥٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٠٦، والمغني ٣/ ٥١٧ و٥٢٣، وشرح الزركشي ٢/ ٣٦٧-٣٦٨.

أمّا زيارة الرجال فلا تُكرَه؛ لما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام[(١)] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها تذكِّركم الآخرة»**[(٢)].

وأمّا النساء فتكره زيارتهنّ على اختلاف الرِّواية عن أحمد؛ لما روى عبدالله ابن عمر قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتًا، فلما فرغ وقف وسط الطريق فإذا بامرأة مقبلة لا تظنّ أنه عرفها، فلمّا دنت إذ هي فاطمة الزهراء عليها السلام[(١)]، فقال لها النبيُّ ﷺ: **«ما أخرجكِ من بيتك يا فاطمة؟»**، فقالت: أهل هذا الميت فترحمت عليهم ـ أو عزّيتهم ـ، فقال رسول الله ﷺ: **«لعلك بلغتِ معهم الكدا[(٣)]؟»**، فقالت: معاذ الله وقد سمعتُك تذكر فيها ما تذكر! فقال: **«لو بلغتِ معهم الكدا ما رأيتِ الجنّةَ حتى يراها أبو أمّك وأبو أبوكِ»**، ثم قال: **«لعن الله زائرات القبور والمتّخذات عليها المساجد والسرُج»**[(٤)].

---

(١) كذا في المخطوطة هنا وفي الموضع الآتي عند ذكر فاطمة رضي الله عنها، وتقدّم التنبيه على أنّ تخصيص عليٍّ رضي الله عنه أو غيره من أهل البيت بالسَّلام دون غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هو من شعار أهل البدع من الرافضة ومن نحا نحوهم، والصحيح الترضِّي عن الصحابة رضي الله عنهم جميعًا، وما يقع من ذلك أحيانًا في كتب المتقدّمين إنما هو من تصرُّف النسَّاخ. راجع (ص٩٤).

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٣٤.

(٣) الكدا: اسم مكان بأعلى مكة عند المحصَّب، دار النبيِّ ﷺ من ذي طُوًى إليها. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٢١.

(٤) جمع المؤلّف رحمه الله بين حديثين:

إلى قوله «... وأبو أبوك». رواه أحمد ١١/ ١٣٧ بسند ضعيف.

ومن قوله: «لعن الله زائرات...» رواه أبو داود ٤/ ٦٩ ط. عوامة، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٣٢٦.

كتاب الزكاة

قال: «الزكاة في اللغة عبارة عن: زيادة المال ونمائه. يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد. وفيها معنى ذلك، وهو الزيادة والثواب ونمائه.

قال نابغة بني شيبان[١]:

وما أخّرتَ من دنياك نقصٌ ... وإن قدّمت نما لك الزّكاءُ[٢]

أراد بالزّكاء: الزّيادة. وقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[٣] أراد به: زائدة الخير لم تذنب ولم يكن منها خطيئة.

وهو في الشريعة عبارة عن: وجوب حقّ في المال.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٥].

وأمّا السنّة فحديث ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمس:**

---

(١) النابِغَة الشيباني: عبدالله بن المخارق بن سليم، من بني شيبان. شاعر بدوي من شعراء العصر الأموي. كان يفد إلى الشام فيمدح الخلفاء من بني أمية، ويجزلون له العطاء. مدح عبدالملك بن مروان وولده من بعده، وله في الوليد مدائح كثيرة، ومات في أيام الوليد بن يزيد سنة ١٢٥هـ. انظر: الأغاني ٧/ ١٢١.

(٢) قبل هذا البيت: وَلَيسَ بِنافِعٍ ذا البُخلِ مالٌ ... وَلا مُزرٍ بِصاحِبِهِ السَّخاءُ

انظر: ديوانه ٢٦٩.

(٣) الكهف: ٧٤. وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو. انظر: تفسير الطبري ١٥/ ٣٤٠ وما بعدها.

(٤) في سور كثيرة، كسورة البقرة: الآيات ٤٣، ١١٠، وسورة النور: الآية ٥٦، وسورة المزمل: الآية ٢٠.

(٥) التوبة: ١٠٣.

أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم شهر رمضان»[(١)].

وروي: أنّ النبيَّ ﷺ لمّا بعث مُعاذًا إلى اليمن قال: «**ادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله، فإن أجابوا فأعلمهم أنّ عليهم زكاةً**[(٢)] **تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم**»[(٣)].

ولأنه إجماع الصحابة.

١٠٦- مسألة: قال أبو القاسم: «وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة[(٤)] صدقة، فإذا ملك خمسًا من الإبل فأسامها أكثر السَّنة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا صارت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكَر، فإذا كانت ستةً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، وإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقّة طروقة للفحل إلى ستّين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة[(٥)].

والأصل في هذه الجملة: حديث أنس[(٦)] «أنّ أبا بكر الصدِّيق كتب فريضة

---

(١) رواه البخاري ٢٢، ومسلم ١/ ٢٨.

(٢) كذا في المخطوطة، وقبله في الحديث: «**فإن هم أجابوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة..**» الحديث.

(٣) رواه البخاري ٣٣١، ومسلم ١/ ٣٠-٣١.

(٤) سائمة: سامت الماشية سومًا: رعت بنفسها. انظر: المصباح المنير ٢٤٤.

(٥) مختصر الخرقي ص٧٤-٧٥. وانظر: مسائل أحمد رواية البغوي ٢١، ورواية عبدالله ٢/ ٥٩٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٠٩، والمغني ٤/ ١٠، وشرح الزركشي ٢/ ٣٧٣ وما بعدها.

(٦) رواه البخاري مقطعًا في عشرة مواضع: فرواه في الزكاة في ستة مواضع: رقم ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، وفي الشركة: برقم ٢٤٨٧، وفي الخمس: برقم ٣١٠٦، وفي اللباس: برقم ٥٨٧٨، وفي الحيل ٦٩٥٥.

الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين...» وذكر الخبر بطوله مثل ما حكينا.

وفي هذه الجملة خلاف على ثلاثة فصول:

أحدها: حكي عن علي أنه قال: «في خمس وعشرين خمس شياه»[١].

دليلنا: حديث أنس[٢] قال فيه: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض».

الفصل الثاني: أنّ السوم معتبر في سائر المواشي، خلافًا لمالك[٣] في قوله: هو غير معتبر ويجب في المعلوفة.

دليلنا: ما روى بهز بن حكيم[٤] عن أبيه عن جدِّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**في كلِّ إبل سائمة أربعون ابنة لبون**»[٥]. فشرط السوم فدلّ على وجوبه.

ولأنه مبتذل في مباح فلم تجب فيه الزكاة، كالثياب والحليّ.

الفصل الثالث: اعتبار الحول في الماشية وغيرها، خلافًا لابن عباس وابن مسعود[٦] في قولهما: إذا استفاد مالًا زكاه فيه في الحال.

---

(١) ذكره في المغني ٤/ ١١ وقال: ذكره ابن المنذر. قال: ولا يصح عن علي رضي الله عنه. ورواه أبو داود ١/ ٣٦٢، والبيهقي ٤/ ٩٢، وعبدالرزاق ٤/ ٥.

(٢) تقدّم تخريجه قريبًا في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الموطأ ١٦٠، والكافي ١/ ٣١٢، والتمهيد ٢٠/ ١٤١-١٤٢، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٨.

(٤) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، الإمام المحدِّث، أبو عبدالملك القشيري. له عدة أحاديث عن أبيه عن جدِّه، وعن زرارة بن أوفى، وثقه يحيى بن معين، توفي الخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٣.

(٥) رواه أحمد ٣٣/ ٢٣٨-٢٣٩. وحسّن إسناده المحقِّق.

(٦) قول ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨١. وقول ابن مسعود رواه عبدالرزاق بمعناه ٤/ ٧٨. وصحّحه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٨.

دليلنا: ما روى أنس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مالك حتى يحول عليه الحول»[(١)].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ: «كان يبعث ساعيه في كل حول مرَّةً»[(٢)].

فأما ابنة مخاض: فهي التي كمل لها سنة وأمها تمخض بابن آخر.

وابنة لبون: قد كمل لها سنتان وأمها ترضع ولدًا بعدها.

والحقة: التي كمل لها ثلاث سنين وبلغت حدًّا يطرقها الفحل ويحمل عليها.

والجذعة: التي كمل لها ثلاث سنين.

١٠٧- مسألة: قال: «وإذا زادت عليها عشرين ومائة ففي كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة»[(٣)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٤)] في قوله: إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كلِّ خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة.

وقد روي عن أحمد[(٥)] رواية أخرى: أنه لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين، فيجب في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة. وهو قول مالك[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٠٠-١٠١. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٦.

(٢) ذكره الشافعي في الأم ٣/ ٤١ مرسلًا عن الزهري، وإن كان معناه مشهورًا بل متواترًا. ورواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصمّ عن الربيع ٣/ ٢٥١. وانظر: كلام محقق الأم ٣/ ٤١.

(٣) مختصر الخرقي ٧٥، ورواية عبد الله ٢/ ٥٩٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٠٩، والمغني ٤/ ٢٠، وشرح الزركشي ٢/ ٣٨٣.

(٤) الأصل ٢/ ٢، ومختصر الطحاوي ٤٣، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٨٣.

(٥) مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٢٩٤، والإنصاف ٦/ ٤٠٦، وقال: هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، وقطع به كثيرٌ منهم.

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٧١-٣٧٢، والقوانين الفقهية ص٧٣.

وجه ما نقله الخرقي: ما روي عن أنس وعبدالله بن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**هذه هي فريضة الصدقة...**» وذكر الخبر إلى أن قال: «**فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة**»[١].

وفيه دلالة على أبي حنيفة من وجه، وهو: أنّ المراد به في كلِّ أربعين ابنة لبون، وبقي كلّ خمسين حقه من المزايد والمزيد عليه؛ لأن أحدًا لا يعتبر الزائد بمجرده.

وفيه دلالة على مالك وإحدى الرِّوايتين عن أحمد؛ لأنه قال: «**فإذا زادت ففي كلّ أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه**». ولم يفرّق بين أن تكون الزيادة بعيرًا أو أكثر.

والعلة على أبي حنيفة: أنّ ابنة مخاض فريضة لا تكرَّر قبل المائة فلم تعد بعد المائة كالجذعة، وعكسه الحقاق وبنات اللبون، وعلى أنّ الأصول في الزكاة مبنية على أنّ الواجب من جنس المال، وإنما خولف بفريضة الإبل في ابتدائها وجب من غير جنسها؛ لأنّ المال لا يحتمل من جنسه، ولو أوجبنا الكسر لشق، وهذا المعنى غير موجود في الزائد على المائة وعشرين فلم يجب فيها من غير جنسها.

والعلة على مالك وإحدى الرِّوايتين: أنه وقص[٢] حد في الشرع لحد في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في السنّ والعدد فوجب أن يتغير فرضه بزيادة الواحد، كسائر الأوقاص، ولا يلزم عليه تحديد وقص الغنم بثلاثمائة؛ لقولنا «من جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في السنّ والعدد»، وفرض الغنم إنما يتغير بالسنّ حسب.

---

(١) حديث أنس رواه البخاري مقطعًا في عشرة مواضع، وقد تقدم تخريجه قريبًا. وحديث عبدالله ابن عمر رواه أبو داود ٢/ ٩٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٣.

(٢) الوقص ـ بفتحتين وقد تُسكن القاف ـ: ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه. انظر: المصباح المنير ص٥٤٨.

ولأنّ الوقص لا يلي وقصًا، فلو اعتبر بعد المائة وعشرين عشر آخر كنا قد اعتبرنا وقصًا بعد وقص، وهذا خلاف ما تثبته لنا الأصول.

ووجه الرواية الثانية: ما روي عن النبيِّ ﷺ في حديث ابن عمر: «**فإذا كثرت الإبل ففي كلِّ خمسين حقة**»(١). والكثرة لا تكون بواحدة.

وفي حديث عمر بن عبدالعزيز المنسوخ له من كتاب النبيِّ ﷺ وكتاب عُمر في الصدقات: «فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما دون العشرة شيء»(٢). وهذا نصّ.

ولأنّه وقص حدّ في الشرع قد يتعقبه استقرار الفرض يزيد على المائة، فزيادة الواحد عليه لا تعتبر الفرض. دليله: الثلاثمائة من الغنم.

ولا يلزم عليه وقص البقر في الثلاثين من تبيع إلى تسعة وثلاثين، فإذا زادت واحدة فصارت أربعين استقرَّ الفرض بزيادة الواحد؛ لقولنا: يزيد على المائة.

ولا يلزم عليه سائر الأوقاص من الإبل من خمس وعشرين يتغيَّر بزيادة الواحدة، وكذلك في خمس وثلاثين يتغير بزيادة الواحدة؛ لأنه لا يتعقبه استقرار الفرض.

ولأنّ الأصول موضوعة على أنّ كل زيادة غيرت فرضًا كانت داخلةً فيها، كما قلنا في خمس وثلاثين فيها بنت مخاض، فإذا زادت واحدةً فصارت ستةً وثلاثين تغير الفرض بها وكانت داخلةً فيها فيجب ابنة لبون عن الستة والثلاثين، وكذلك الزائد على الخمسة وأربعين والزائد على الستِّين، وهذا ممتنع فيما دون العشر؛ لأنها لا تدخل في الفرض، وذلك أنها تحصل والفريضة تتعلق بالمائة وعشرين، ولما خالف موضوع الزكوات لم يتغير الفرض به.

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٩٨. وهو حديث صحيح، وقد تقدّم قريبًا.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٩٩. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٤.

١٠٨- **مسألة:** قال: «ومن وجبت عليه ابنة لبون وعنده حقة أخذت منه وأعطي الخيار من شاتين أو عشرين درهمًا، وإن وجبت عليه حقة وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها الخيار من شاتين أو عشرين درهمًا»[١].

وذلك لما روي في حديث أنس[٢] وغيره.

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٥-٧٦. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٢، والمغني ٤/ ٢٥، وشرح الزركشي ٢/ ٣٨٩.

(٢) رواه البخاري، وقد تقدّم أكثر من مرة.

باب صدقة البقر

١٠٩- **مسألة:** قال أبو القاسم: «وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة، فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستِّين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة»[(١)].

خلافًا لما روي عن سعيد بن المسيب والزهري[(٢)] في قولهما: تجب في كل خمسين شاة.

وخلافًا لأبي حنيفة[(٣)] في إحدى الروايات عنه: إذا زادت البقر على الأربعين واحدًا ففيها بحساب الأربعين ربع عشر مسنة.

فالدلالة على سعيد والزهري: ما روى الحكم عن طاووس عن ابن عباس أنّ النبيَّ ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذعًا أو جذعةً، ومن كل أربعين مسنة، فقيل له: الأوقاص[(٤)]؟ فقال: لم أؤمر فيها بشيء وأسأل النبيّ ﷺ، فلما رجع سأله فقال: «**لا شيء فيها**»[(٥)].

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٦. ومسائل أحمد رواية صالح ١/ ٣٣٨، ٢/ ٥٩٧، ورواية الكوسج ٣/ ١٠٥، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٣، والمغني ٤/ ٣١ و٣٢، وشرح الزركشي ٣/ ٣٩٤.

(٢) رواه عبدالرزاق ٤/ ٢٤، ٢٥.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٣٩-٤٠، والكتاب ١/ ١٤٠.

(٤) في المخطوط: «الأواقص». والصحيح ما أثبته. انظر: كشف الأستار ١/ ٤٢٢.

(٥) رواه البزار (كشف الأستار) ١/ ٤٢٢، ورواه الدارقطني ٢/ ٤٧٥، ٤٨٥. وفيه بقية وهو مدلس تدليس التسوية، وقد صرّح عند الدارقطني بالتحديث، لكن المسعودي اختلط. =

والدلالة على أبي حنيفة: حديث ابن عباس الذي ذكرنا، وموضع الدلالة منه أنه قال: «لا شيء في الأوقاص»[١]. والأوقاص تقع على ما بين النصابين وعلى دون النصاب، والظاهر أنه لا شيء في الجميع.

وروى الطبراني عن معاذ: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنّة، وفي ستين تبيعان، وليس فيما دون ذلك شيء**»[٢].

ولأنه مالٌ فيه وقص بعد النصاب الأول فوجب أن يكون فيه وقص بعد النصاب الثاني، كالإبل والغنم. وعكسه الدراهم والدنانير والحبوب.

وقوله: «فإذا زادت على سبعين ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة» فذلك لما روى معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله مصدقًا على اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع، والتبيع جذع أو جذعة، وفي كلّ أربعين مسنّة، وفي الستِّين تبيعان، وفي السبعين تبيع ومسنّة، ومن الثمانين مسنّتان، ومن التسعين ثلاثة

= ثم إنّ للحديث شاهدًا عن أبي عبيدة عنه عند ابن ماجه ١/ ٥٦٥ وغيره. وحكم عليه الألباني بطريقه وشاهده بالصحة. إرواء الغليل ٣/ ٢٧١.

(١) ومنها: «لم يأمر رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئًا». المسند ٣٦/ ٣٣٦، ٤٤٩. غير أنّ طاووس لم يُدرك معاذًا. قال البيهقي: طاووس وإن لم يلق معاذًا إلّا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة.
وقال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أنّ السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ. التلخيص الحبير ٢/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٢٤. والحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والراوي عنه من غير العبادلة. ورواه عبدالرزاق ٤/ ٢٣، وأحمد ٣٦/ ٤٠٢ و٤٤٩. وضعّف إسناده المحقق، وقد جاءت بعض ألفاظه بأسانيد رجالها ثقات. انظر: مسند الإمام أحمد ٣٦/ ٣٣٦، ٣٣٨.
ومنها: «لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئًا». المسند ٣٦/ ٣٣٦، ٤٤٩.
غير أنّ طاووسًا لم يُدرك مُعاذًا. قال البيهقي: طاووس وإن لم يلق معاذًا إلّا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة.
وقال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أنّ السنّة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ. التلخيص الحبير ٢/ ١٥٢-١٥٣.

أتبعة، ومن المائة مسنّة وتبيعان، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنّات أو أربعة أتبعة»[١].

فأما التبيع: فهو الذي له سنة ودخل في الثانية، وهو الذي يتبع أمّه في الرعي.

والمسنّة: التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

١١٠- **مسألة:** قال: «والجواميس كغيرها من البقر»[٢].

وذلك لأنّها صنف من البقر، والبقر أصنافٌ: سوسية، وعسكرية، وبغدادية، وكردية، وجواميس. كما يقال في الإبل: البخت[٣]، والعراب[٤]، وكلّها جنسٌ واحد.

---

(١) هو حديث معاذ المتقدم عند الطبراني، وقد روى مطولًا عند أحمد ٣٦/ ٤٠٢-٤٠٣. وإسناده ضعيف لجهالة سلمة بن أسامة.

(٢) مختصر الخرقي ص٧٦. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٤، والمغني ٤/ ٣٤، وشرح الزركشي ٢/ ٣٩٤.

(٣) البخت: نوع من الإبل، ويجمع على بخاتي: أعجمي معرَّب. المصباح المنير ص٤١-٤٢.

(٤) العراب: من الإبل خلاف البخاتي، وخيل عراب: خلاف البراذين. المصباح المنير ص٣٢٦.

باب صدقة الغنم

١١١- **مسألة:** قال أبو القاسم: «وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاة»[١].

خلافًا لما حكي عن الحسن بن صالح والنخعي[٢] وإحدى الرِّوايتين عن أحمد[٣]: أنها إذا زادت على ثلاثمائة شاة ففيها أربع شياه.

وجه ما نقله الخرقي: ما روى الأثرم في حديث أبي بكر في صدقة الغنم السائمة: «إذا بلغت أربعين شاةً إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كلِّ مائة شاة شاة»[٤].

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٦. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٥٩٦، ورواية صالح ٣/ ٢٢٧-٢٢٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٥، والمغني ٤/ ٣٨-٣٩، وشرح الزركشي ٢/ ٣٩٥.

(٢) الحسن بن صالح بن حي: كان فقيهًا مجتهدًا من زعماء الفرقة البشرية من الزيدية، أصله من ثغور همدان. توفي متخفيًا بالكوفة، وهو من أقران سفيان الثوري ومن رجال الحديث الثقات. انظر: الأعلام ٢/ ١٩٣.

النخعي: هو الإمام الحافظ فقيه العراق. روى عن خاله الأسود بن يزيد وعلقمة وعبيدة السلماني. سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠.

انظر قولهما في: حلية العلماء ٣/ ٥٣، ومعالم السنن ٢/ ١٨٣، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٧٥، والإنصاف ٦/ ٤٤١-٤٤٢.

(٣) انظر قول أحمد في: المغني ٤/ ٣٩، وشرح الزركشي ٢/ ٣٩٦، والإنصاف ٦/ ٤٤١.

(٤) رواه بهذا اللفظ: أبو داود ٢/ ٩٦-٩٧. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٢.

وظاهره يقتضي أنّ الغنم إذا زادت على ثلاثمائة فإنه يتعلق بكل شاة فحسب، وروي في بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة»[١].

وجه الرواية الثانية: أنه لما حدّ الوقص بهذا الحدّ دلّ على أنّ الفرض يتعلق بالزيادة، إذ لو كان الفرض لا يتعلق بالزيادة على الثلاثمائة لتبين أن الزكاة تتعلق بالمال في هذه الحالة خلاف ما كانت فيها قبل؛ لأنّ القبل كان يتعلق بدون المائة، وهاهنا تعلق بالمائة.

١١٢- مسألة: قال: «ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرم، ولا ذات عوار، ولا الربى، ولا الماخض، ولا الأكولة»[٢].

أمّا الأكولة والماخض والربى: فلا يحق لربّ المال دفعها، ولا يجوز للساعي أخذها؛ لأنها من كرائم الأموال. ولأنّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل لمّا بعثه إلى اليمن: «**إياك وكرائم أموالهم**»[٣].

وفي حديث معونة العامري أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**لم نفرض عليكم خيره، ولم نأمركم بشرِّه**»[٤].

وأمّا التيس والهرمة وذات عوار فلا يجوز لربِّ المال إخراجها في الزكاة، ولا يجوز للساعي أخذها؛ لأنّ في أخذها ضرر على الفقراء، وقد قال ﷺ في

---

(١) لم أجد هذا الأثر.

(٢) مختصر الخرقي ص٧٧. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢١، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٦، والمغني ٤/ ٤٠ و٤٤، وشرح الزركشي ٢/ ٣٩٦.

(٣) رواه البخاري ٣٥٧-٣٥٨، ومسلم ١/ ٣٠-٣١.

(٤) رواه أبو داود ٢/ ١٠٣-١٠٤. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٨. ورواه الطبراني في الصغير ١/ ٢٠١.

حديث عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جدِّه: «**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا عجفاء، ولا تيس**»[٢].

وكذلك روي عن عمر بن الخطاب[٣].

ولأنّ لحم التيس غثّ، وهو أقل نفعًا من الأنثى؛ لأنه لا درّ له ولا ولد.

والربى: هي التي ترضع ولدها، ففي أخذها ضرر بالولد.

والأكولة: هي الشاة السمينة ذات اللحم.

والماخض: هي الحامل التي تمخض بولدها، فإذا أوجبنا أخذها كان فيه زيادة على الشاة بالحمل.

والتيس: هو معروف، وهو فحل الغنم.

والهرمة: فهي المسنّة التي لا لحم لها.

وذات عوار: هي التي بها قصر ببصرها.

١١٣- مسألة: قال: «وتعدّ عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم»[٤].

صورة المسألة: فإنّ السخولة تعدّ مع الأمهات، فيجب عليه شاتان ولا تؤخذ السخلة منه مكان شاة.

خلافًا للحسن البصري والنخعي[٥] في قولهما: يستأنف بالسخال حولًا، ولا يبني على الأمهات.

---

(١) كذا في المخطوطة، والصحيح: «عمرو بن حزم». انظر: المراسيل لأبي داود ١٢٨.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله ١٢٨-١٢٩. وقال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١٦١، والشافعي في المسند ١/٥٥٨-٥٥٩ وقال المحقق: إسناده صحيح، والبيهقي ٤/ ٩٠.

(٤) مختصر الخرقي ص٧٧. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣/ ٢٢٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٧، والمغني ٤/ ٤٦، وشرح الزركشي ٢/ ٣٩٩.

(٥) انظر قولهما في: المغني ٤/ ٤٦ غير مسند ولا معزوّ.

دليلنا: ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: «اعدد عليهم السخلة يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها منهم»[(١)].

ولأنّ السخال نماء المال، ونماء المال إذا تبعه في الملك تبعه في الحول كالربح في مال التجارة. ولأنا لو أخذنا السخلة أخذنا من الكبار صغارًا، ولا يجوز أن يخرج من المعز إلا الثني.

١١٤- مسألة: قال: «ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع»[(٢)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٣)] في قوله: لا يجوز إلا الثنية من الضأن، والمعز الثني.

وخلافًا لمالك[(٤)] في قوله: يجزئ الجذعة عنهما.

دليلنا: ما روى سويد بن غفلة[(٥)] قال: «أتانا مصدق رسول الله فقال: نهينا عن الراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية»[(٦)].

والعلة على أبي حنيفة: أنّ الجذعة من الضأن سنّ يجزئ الأضحية فوجب أن يجزئ في الزكاة كالثنية.

---

(١) هو الحديث المتقدّم قريبًا الذي رواه مالك والشافعي في المسألة قبلها.

(٢) مختصر الخرقي ص٧٧. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣/ ٢٢٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٧، والمغني ٤/ ٤٩، وشرح الزركشي ٢/ ٤٠١.

(٣) انظر: اللباب شرح الكتاب ١/ ١٤١، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٨٧، وكنز الدقائق ٢/ ٢٣.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٤٢٤، والقوانين الفقهية ص٧٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٨١.

(٥) سويد بن غفلة: يقال إنه صلى مع النبيِّ ﷺ ولا يصحّ. والأصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه ﷺ وشهد اليرموك. روى عن الخلفاء الراشدين وبعض الصحابة. الإصابة ٢/ ١١٨.

(٦) جمع الشارح ـ رحمه الله ـ بين حديثين: حديث سويد بن غفلة في قوله: «أتانا مصدق رسول الله فقال: نهينا عن الراضع». رواه أبو داود ٢/ ١٠٢ بسند حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٧.

وبين حديث سعر بن ديسم: «أمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية». رواه أبو داود ٢/ ١٠٣ وغيره بسند ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٢٧١-٢٧٢.

وعلى مالك: أنّ الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية، بدليل ما روي في حديث أبي بردة بن نيار[١]: أنه لّما ذبح أضحيته قبل الصلاة فقال له النبيُّ ﷺ: «**أعد أضحيتك**»، فقال: ليس عندي إلا جذعة من المعز خير من الثنية. فقال له: «**تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك**»[٢].

وإذا ثبت أنها لا تجزئ في الأضحية لم تجزئ في زكاة غنم؛ لأنها زكاة فلا يجزئ فيها ما لا يجزئ في الأضحية، كالفصيل.

١١٥- مسألة: قال: «وإذا كانت عشرين معزًا وعشرين ضأنًا أخذ من أحدهما ما يكون قيمة نصف شاة ضأن ونصف شاة معز»[٣].

معنى هذا أن يقال: ضأن قيمتها دينار وشاة معز قيمتها دينار، فيؤخذ من أحد النوعين شاة قيمتها خمسة [عشر][٤] قيراطًا[٥]؛ لأنه لو أخذ من الضأن أضرَّ بربِّ المال، ولو أخذ من المعز أضرّ بالفقراء، والزكاة مبناها على التعديل بين الفقراء وربِّ المال.

---

(١) أبو بردة بن نيار: حليف الأنصار، اسمه هانئ، خال البراء بن عازب رضي الله عنه. مات في أواخر خلافة معاوية رضي الله عنه بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه. وقيل: إحدى أو اثنتين أو خمس وأربعين. الإصابة ٣/ ٥٩٦، و٤/ ١٨-١٩.

(٢) رواه أحمد ٢٧/ ١٥. وصحّحه المحقق، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٩٣.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٧. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٨، والمغني ٤/ ٥٠، وشرح الزركشي ٢/ ٤٠٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط وأثبته من المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٨.

(٥) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف دانق تقريبًا، والدانق: ٠,٤٩٥ غرامًا، فيكون وزن الخمسة عشر قيراطًا هو ٠,٤٩٥ × ١٥ = ٧,٤٢٥ غرامًا.

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة حاشية المحقق ٦١، والمكاييل والموازين الشرعية ١٧-١٨.

١١٦- **مسألة:** قال: «وإن اشترك جماعة في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم وفحلهم واحدًا أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص، وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده، إن كان ما يخصه تجب فيه الزكاة»[١].

أما الخلطة في المواشي فلها تأثيرٌ في إيجاب الزكاة، فيزكي الخليطان كما يزكي الواحد، سواء في ذلك خلطة الأوصاف وخلطة الأعيان وهي الشركة.

خلافًا لأبي حنيفة[٢] في قوله: خلطة الأوصاف[٣] لا تؤثر في الإيجاب، بل يزكي كل واحد من الخليطين كما يزكى لو انفرد بحاله، ولكن تؤثر الأعيان في جواز أخذ الزكاة الواجبة على الخليطين في المال المشترك ثم يرجع صاحب الأقل على صاحب الأكثر بالفضل.

وخلافًا لمالك[٤] في قوله: إن كان كل واحد من الخليطين يملك نصابًا كاملًا فالحكم على ما ذكرنا، وإن كان كلّ واحد منهما يملك دون النصاب وكان أحدهما بهذه الصفة فحكم كل واحد منهما كما لو انفرد بماله.

فالدلالة على أبي حنيفة: قوله ﷺ: **«لا يجمع بين متفرِّق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان فيما بينهما بالسوية»**[٥].

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٧. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٦٠٤، ورواية صالح ٣/ ٢٢٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥١٨-٥١٩، والمغني ٤/ ٥١ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٤٠٤ وما بعدها.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ٤٤، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٠٢، وتحفة الفقهاء ١/ ٩٢.

(٣) خلطة الأوصاف: اشتراك الخليطين في خمسة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل. انظر: المغني ٤/ ٥٣.

(٤) الموطأ ١٦١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣١٥ وما بعدها، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٩٣.

(٥) رواه البخاري ٣٤٥ في موضعين.

تمام الحديث فمنه دليلان:

أحدهما: من قوله «**لا يفرق بين مجتمع**» فاقتضى ذلك أنّ الرجلين إذا كان بينهما ثمانون من الغنم أو له أربعون خلطة فإنه لا يفرق بينهما، بل يؤخذ منهما على اجتماعهما، وعنده يفرق[١].

والثاني: قوله «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» فإذا ثبت التراجع بين الخليطين فإنما يكون ذلك على قولنا في خلطة الأوصاف أنّ الساعي إذا أخذ الزكاة الواجبة في مال أحدهما أخذ من مال الآخر فإن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بقدر ما يجب عليهم، وعلى قولهم لا يتراجع بحال؛ فكل مال جاز أخذ الزكاة منه فإنّ الزكاة متعلقة به. دليله: مال المنفرد، وهذا قياس خلطة الأعيان.

ولأنه ملك من المالكين لو انفرد كل واحد منهما لزمته الزكاة، وإذا الستين كافية وجب أن يلزمها كالثمانين.

والدلالة على مالك: قوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع**». ولأنّ المائة وأحد وعشرين نصابان يتعلق بهما فرضان على صفة وهو الخلطة، وإن وجد أحدهما على تلك الصفة ـ وهو أن يكون مختلفًا ـ وجب أن يتعلق به فرض واحد. دليله: إذا كان ذلك المال واحدًا.

وأما الخلطة في غير المواشي فعلى ما نقل الخرقي أنها لا تؤثر في إيجاب الزكاة، بل يعتبر النصاب في حق كل واحد منهما.

وقد روي عن أحمد رواية أخرى[٢]: أنها تؤثر في غير الماشية كما تؤثر في الماشية.

---

(١) أي: عند أبي حنيفة.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٦٤-٦٥، والإنصاف ٦/ ٤٨٧. والصحيح في المذهب أنها لا تؤثر.

وللشافعي قولان[١].

وجه ما نقله الخرقي: ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**»[٢]. وهذا عام في المنفرد، والخلطة إنما تصح فيما يستضرّ فيه ربّ المال وينتفع أخرى، وإنما يتصور هذا في الماشية؛ لأنه إذا كان بين ثلاثة مائة وعشرين شاةً، لكل واحد أربعون ففيها شاة، ولو انفرد بملكه كان فيها ثلاث شياه، فانتفع رب المال إذا كان المال مائتين وشاة، يستضران فإن كان كل واحد منهما لو انفرد بماله كان عليه شاة؛ لأنّ معه مائة، فإذا كانا خليطين فعلى كل واحد منهما شاة ونصف، فهاهنا تؤثر الخلطة، وأما الزرع والثمار فكله ضرر على ربّ المال؛ لأنه إذا كان بينهما نصاب كان عليهما الزكاة، فإذا زاد على ذلك فإنه تجب الزكاة، فعليه ضرر، فلهذا لم تصحّ فيه الخلطة وصحّت في الماشية لهذا المعنى.

ووجه الرواية الثانية: أنه مالٌ لو كمل نصابًا وجبت فيه الزكاة، فإذا اشتركا فيه جاز أن تجب فيه الزكاة، كالماشية.

١١٧- مسألة: قال: «والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين»[٣].

أما العبد فلا زكاة عليه في المال الذي في يده؛ لأنه غير مالك وإنما هو للسيِّد، وأما الكافر فلا زكاة عليه أيضًا بحال؛ لأنّ الزكاة طهرة للمال والكافر ليس من

---

(١) انظر: حلية العلماء ٣/ ٧١ ـ قال في القديم: لا تأثير لها. وقال في الجديد: تؤثر ـ، ورحمة الأمة ٧٧، والمهذب ١/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٠١. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٦.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٧. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٨، ورواية أبي داود ٧٨-٧٩، ورواية عبدالله ٢/ ٥٢٧، و٥٧٥-٥٧٦، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٠، والمغني ٤/ ٦٩، وشرح الزركشي ٢/ ٤١١.

أهل الطهرة، فلهذا قلنا في زكاة الفطر: لا تجب عليه؛ لأنها طهرة عن بدنه وليس هو من أهل الطهرة.

١١٨- مسألة: قال: «والصبي والمجنون يخرج عنهما وليّهما»[(١)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٢)] في قوله: لا زكاة عليهما.

دليلنا: ما روى عبدالله أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**بيعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[(٣)]. فلولا أنّ الزكاة تجب فيها لما خيف من أكلها.

ولأنه حرٌّ مسلمٌ فجاز أن تجب الزكاة في ماله، كالبالغ.

ولأنها زكاة تجب في حق المكلف فوجبت في حقّ غير المكلف. دليله: صدقة الفطر.

١١٩- مسألة: قال: «والسيِّد يُزكِّي عمّا في يد عبده؛ لأنه مالكه»[(٤)].

وذلك لأنّ كونه في يد عبده يجرى مجرى كونه في يد مضاربه والوكيل، والزكاة تجب في ذلك المال، كذلك إذا كان في يد عبده.

وهذا على الرواية التي تقول: إنّ العبد إذا ملّكَهُ سيِّده لا يملك، والمالك هو السيِّد، فإن قلنا: إذا ملّكه سيده ملك فإنه لا زكاة في ذلك المال لا على السيِّد ولا على العبد؛ أما السيِّد فلا زكاة عليه لأنه غير مالك، وأما العبد فلا زكاة عليه لأنه ملك غير مستقرّ؛ لأنّ للسيد انتزاعه من يده.

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٧. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٧٨-٧٩، ورواية ابن هانئ ١/ ١١٨، ورواية عبدالله ٢/ ٥٣٧ و٥٧٥، ورواية الكوسج ٣/ ١٠٠٥، و١٠٤٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٠-٥٢١، والمغني ٤/ ٦٩ و٧١، وشرح الزركشي ٢/ ٤١٢ و٤١٦.

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ٣٢٤، ومختصر الطحاوي ٤٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٠.

(٣) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي) ٣/ ٢٣٧ وضعّفه. وكذا ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٨.

(٤) انظر: مصادر المسألة التي قبل هذه.

في ملك العبد عند الحنابلة روايتان. والمذهب: أنه لا يملك. انظر: المغني ٤/ ٧١، والإنصاف ٧/ ٢٨٥.

١٢٠- **مسألة:** قال: «ولا زكاة على مكاتب، فإن عجز استقبل سيده بها في يده حولًا، وإن أدّى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولًا»[١].

أمّا السيِّد فلا يلزمه أن يُزكِّي عمّا في يد المكاتب؛ لأنه غير مالك له. بدليل: أنّ المكاتب يملك النصف من غير اعتراض السيد عليه، ولا يملك السيد انتزاعه من يده، وأمّا المكاتب فلا تجب عليه زكاةٌ أيضًا؛ لأنه وإن كان مالكًا له فملكه غير مستقرّ؛ لأنه يفرض أن يعجز عن وفاء مال الكتابة فيعود عبدًا قِنًّا ويكون[٢] المال للسيِّد، فلهذا لم تجب عليه فيه الزكاة، فإذا عجز استقبل السيد بها في يده حولًا؛ لأنّ ملكه طرأ عليه بعد العجز.

وكذلك المكاتب إذا بقي في يده مال فإنه يستقبل به حولًا؛ لأنّ ملكه استقرّ عليه بعد العجز، وكذلك المكاتب إذا بقي في يده مال فإنه يستقبل به حولًا؛ لأنّ ملكه استقرّ عليه بعد الأداء.

١٢١- **مسألة:** قال: «ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣].

وقد حكاها خلافًا لابن عباس وابن مسعود في قولهما[٤]: المال المستفاد يزكى في الحال.

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٧. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٢ و١١٨، ورواية أبي داود ٨٤، ورواية صالح ١/ ٣٣٦ و٣٩٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢١، والمغني ٤/ ٧٢، وشرح الزركشي ٢/ ٤١٧.

(٢) «يكون» مكرَّرة في المخطوط مرَّتين، فحذفت إحداهما ليستقيم الكلام.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٧-٧٨. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٢ و١١٣، ورواية أبي داود ٧٨ و٨٤، ورواية صالح ١/ ١٢٢ و٢٩٨ و٣/ ١٢١ و٢١٩ و٢٤٢، ورواية عبدالله ٢/ ٥١٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٢، والمغني ٤/ ٧٤، وشرح الزركشي ٢/ ٤١٨.

(٤) انظر قولهما في: الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ٥٤، والمغني ٤/ ٧٥ بدون سند.

وخلافًا لأبي حنيفة[١] في قوله: إذا وجد النصاب في طرفي الحول لم يضر نقصانه في أثنائه.

ودليلنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٢].

وإذا نقص عن النصاب ثم استفاد مالًا كمل به، فالمستفاد لم يحل عليه الحول، فالخبر يقتضي أن لا زكاة فيه، وإذا ثبت أن لا زكاة فيه ثبت أنه لا زكاة في غيره؛ لأنّ أحدًا ما فصل بينهما.

ولأنه مالٌ نقص عن النصاب في شيء من الحول فوجب أن ينقطع حكم حوله، كما لو نقص عن النصاب في أجزاء الحول.

ولأنّ ما كان شرطًا في ابتداء الحول كان شرطًا في استدامته، كالملك.

١٢٢- مسألة: قال: «ويجوز تقدمة الزكاة»[٣].

خلافًا لمالك[٤] في قوله: لا يجوز.

دليلنا: ما روي عن علي: «أنّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن يحول الحول فرخّص في ذلك»[٥].

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٥٦٠. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٩. ورواه أبو داود ٢/ ١٠٠-١٠١. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٨.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٨. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٢ و١١٣، ورواية عبدالله ٢/ ٥١٧، ورواية أبي داود ٧٨ و٨٤، ورواية صالح ١/ ١٢٢، و٢٩٨ و٣/ ١٢٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٢، والمغني ٤/ ٧٩، وشرح الزركشي ٢/ ٤٢١.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٤٠١، والقوانين الفقهية ٦٨، والإشراف ١/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ١١٥. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٠٥.

ولأنه مال مؤجَّل فجاز تقديمه إلى أجله. دليله: الدين المؤجَّل.

ولأنه حقّ في مال يجب بسببين يختصان[١] به فجاز تقديمه إذا وجد أحدهما، كالكفارة يجوز تقديمها قبل الحنث وبعد العقد.

وقوله: «يختصَّان[١]» احتراز من الحرية والإسلام، فإنّ ذلك شرطٌ في وجوب الزكاة فلا يجوز تقديمها على ذلك؛ لأنّ هذه الشروط لا تختص بالزكاة بل تتعلق بها وبغيرها.

١٢٣- مسألة: قال: «ومن قدّم زكاة ماله فأعطاها لمستحقّها، فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزأه»[٢].

خلافًا للشافعي[٣] في قوله: إن مات المعطى أو كان غنيًّا من غيرها لم يجزه.

دليلنا: أنّ غناءه حدث بعد وصول الزكاة إليه وحصولها في ملكه، فلا يمنع وقوعها موقع الجواز. دليله: إذا قبض الزكاة واتّجر فيها واستغنى بربحها ثم حال الحول، فإنّ الزكاة واقعة موقعها.

ولأنّ المعتبر إنما يكون وقت القبض، والقابض كان فقيرًا في ذلك الوقت، فلا ينظر إلى حاله وقت حلول الحول. يدل عليه: إذا تلفت الزكاة في يده أو أتلفها هو فحال الحول وهو فقير أجزأت عن القبض، ولو كان الاعتبار بآخر الحول لوجب أن لا يجزئ عنه؛ لأنّ الشيء إذا لم يكن عينًا يصح قبضه لا يجزئ عن الزكاة، فلهذا قلنا: إنّ الديون تجزئ عن الزكاة.

ويبيِّن صحة هذا أنه لو حال الحول ووجبت عليه الزكاة فأعطاها بعد شهر

---

(١) في المخطوط: «يختصا» في هذا الموضع والذي يأتي. والصحيح ما أثبته.

(٢) مختصر الخرقي ص٧٨. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٢، والمغني ٤/ ٨٥، وشرح الزركشي ٢/ ٤٢٦.

(٣) الأم ٣/ ٥٢، وحلية العلماء ٣/ ١٣٦، والمهذب ١/ ٥٣٩.

فقيرًا كان غنيًّا عند حلول الحول أو طفلًا لم يكن قد وُلد في ذلك الوقت يجزئه، ولا يصير كأنه أعطى عينًا، كذلك هاهنا.

١٢٤- مسألة: قال: «ولا يجزئ إخراج الزكاة إلّا بنية، إلّا أن يأخذها منه الإمام قهرًا»[(١)].

خلافًا للأوزاعي[(٢)] في قوله: لا تفتقر إلى نية.

دليلنا: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئ ما نوى**»[(٣)].

ولأنها عبادةٌ تتنوَّع نفلًا وفرضًا فكان من شرط أدائها النية، كالصلاة.

١٢٥- مسألة: قال: «ولا يعطى من الصدقة المفروضة الوالدان وإن علوا، ولا الولد وإن سفل، ولا الزوج والزوجة، ولا الكافر، ولا العبد، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهمًا أو قيمتها [من الذهب]»[(٤)].

أمّا الوالدان والمولدون فلا يجوز دفع زكاة بعضهم إلى بعض؛ لأنهم إن كانوا موسرين فلا يجوز صرفها إليهم لأجل الغنى، وإن كانوا معسرين فلا يجوز أيضًا؛ لأنّ كل واحد منهما غني بما ينفق عليه، فهو كالعبد غني بسيِّده بنفقته عليه، ولأنه إذا فعل سقط عنه نفقته فيعود نفع الدفع إليه.

---

(١) مختصر الخرقي ص٧٨. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٣، والمغني ٤/ ٨٨ و٩٠، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٥٠، وشرح الزركشي ٢/ ٤٢٧.

(٢) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام. كان بدمشق ثم تحوَّل إلى بيروت مُرابطًا بها إلى أن مات. له مذهبٌ مستقلّ عمل به فقهاء الشام مدّة، وفقهاء الأندلس، ثم فني. سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ وما بعدها. وقوله ذكره صاحب المغني ٤/ ٨٨، ورحمة الأمة ٧٢.

(٣) رواه البخاري ١٧، ومسلم ٢/ ٩٢٠.

(٤) مختصر الخرقي ٢٧٨. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٣، ورواية أبي داود ٨٢-٨٣، ورواية عبدالله ٢/ ٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٣-٥٢٥، والمغني ٤/ ٩٨ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٤٢٨. وقوله: «من الذهب» سقط من المخطوط، وأثبته من المختصر والمقنع والمغني.

وأمّا الزوج فلا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته؛ لأنها غنية بنفقته عليها، فإذا دفع الزكاة إليها فقد أسقط نفقتها فيعود نفع الدفع إليه.

وأمّا الزوجة فنقل الخرقي أنه لا يجوز دفع زكاتها إلى زوجها أيضًا، وهو قول أبي حنيفة[١].

ونقل عن أحمد[٢] رواية أخرى: أنه يجوز لها دفع زكاتها إليه. وهو قول الشافعي[٣].

وجه ما نقله الخرقي: وهو أنّ الزوج لا يعطي زوجته من الزكاة لوجود الزوجية بينهما، كذلك الزوجة يجب أن لا تعطيه لهذه العلّة.

ولأنّ لها تبسط في ماله في العادة فصارت كالوالد والولد.

ولأنها لا تسقط بحال فهي كالوالد والولد.

ووجه الثانية: أنّ بينهما سبب لا تجب به النفقة عليها بحال فلم يحرم دفع صدقتها إليه. دليله: النسب المتباعد.

وأمّا الكافر فلا يجوز دفع الصدقة إليه، خلافًا لأبي حنيفة[٤] في قوله: تجب صدقة الفطر والكفارات في فقراء أهل الذمّة.

دليلنا: قوله ﷺ في خبر معاذ: «**فإن أجابوك فأخبرهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ إلى فقرائهم**»[٥].

فاقتضى اختصاص فقراء المسلمين بذلك.

---

(١) مختصر الطحاوي ٥٣، والكتاب ١/ ١٤٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٠٣.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٠١، وشرح الزركشي ٢/ ٤٣١، والإنصاف ٧/ ٣٠٥ وقال: يجوز دفعها، وهو المذهب.

(٣) رحمة الأمة ٨٧، حلية العلماء ٣/ ١٧٠، والبيان ٣/ ٤٤٤.

(٤) مختصر الطحاوي ٥٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٥، وشرح فتح القدير ٢/ ٢٧١.

(٥) رواه البخاري ٣٣١، ومسلم ١/ ٣٠-٣١.

ولأنّ كل من لم يجز دفع زكاة المال إليه لم يجز دفع زكاة الفطر إليه، كالغني.

ولأنه مالٌ يجب على وجه الطهرة فلم يجز صرفه إلى غير أهل الشهادة، كزكاة المال.

وأمّا العبد فلا يجوز دفعها إليه؛ لأنه غني بسيّده، وما يعطى فهو للسيد فيحصل إعطاء السيّد الزكاة والسيد غني فلا يكون من أهلها.

وأما بنو هاشم ومواليهم فلا يُعطون منها أيضًا؛ لما روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: أنه رأى الحسن بن علي أخذ تمرةً من تمر الصدقة فوضعها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: «**كخ! كخ! إنّا من أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة**»[(١)].

وفي حديث أبي رافع[(٢)] سأل النبيَّ ﷺ عن الصدقة فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنّ الصدقة حرامٌ على محمد وعلى آل محمد، وإنّ مولى القوم من أنفسهم**»[(٣)].

ولأنّ الخمس قد جعل لهم بدل من الصدقة؛ لأنّ في أخذ الصدقة ذلة ونقصان.

وأمّا الغني فلا تحلّ له الصدقة، وقد وصف الخرقي الغني، وما يقتضيه القياس يكون له كفاية له ولعياله؛ إمّا من حرفة أو تجارة أو غيرها، فإن لم يكن له كفاية جاز له أخذها ولم يكن غنيًّا، فاستعملنا القياس إذا لم يكن في يده خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب، مثل أن يكون في يده عروض للتجارة تبلغ قيمتها نصاب وأكثر ولا يرد عليه ربحها قدر كفايته، أو له ماشية يبلغها نصاب لا يبلغ قدر فائدتها كفايته، أو له زرعٌ يبلغ خمسة أوسُق لا يقوم بجميع كفايته، وإذا كان

---

(١) رواه البخاري ٣٥٥، ومسلم ١/ ٤٧٦.

(٢) أبو رافع: اسمه «أسلم» على الصحيح. مولى النبيّ ﷺ، كان للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبيّ ﷺ، فلمّا أسلم العباس بشّر أبو رافع بإسلامه النبيَّ ﷺ فأعتقه، وزوّجه مولاته سلمى. شهد أبو رافع أحُدًا والخندق وما بعدها. مات قبل قتل عثمان بيسير. وقيل: في وقت علي رضي الله عنه. الاستيعاب ١/ ٨٥-٨٦.

(٣) رواه أحمد ٣٩/ ٣٠٠. وصحّح إسناده المحقق. ورواه أبو داود ٢/ ١٢٣، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣١١.

معه خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة، سواء كان لها فائدة بحسب الكفاية أو لم يكن.

خلافًا لأبي حنيفة[١] في اعتباره أن يكون مالكًا مائتي درهم أو قيمتها من الذهب، ولا اعتبار عنده بالكفاية.

وخلافًا للشافعي[٢] في اعتبار الكفاية في الدراهم وفي غيرها.

دليلنا على أبي حنيفة: ما روت فاطمة بنت الحسين[٣] أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**أعطوا السائل ولو جاء على فرس**»[٤]. والفرس في العادة يُساوي مائتي درهم.

وروى قبيصة بن المخارق: أنه قدم على النبيِّ ﷺ وقد تحمَّل حمالةً فقال له: «**يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لثلاثة رجال: رجل تحمَّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك عنها، ورجل أصابته جائحة فشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فحلّت له المسألة حتى يُصيب سدادًا من عيش فيمسك**»[٥]. فأخبر أنّ المسألة تحلّ لمن أصابته الجائحة حتى يصيب سدادًا من عيش، والسداد: هو الكفاية.

---

(١) مختصر الطحاوي ٥٢-٥٣، والمحيط البرهاني ٢/ ٢٨٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٨.

(٢) انظر: البيان ٣/ ٤٠٩ وما بعدها، وحلية العلماء ٣/ ١٥٣، ورحمة الأمة ٨٦-٨٧.

(٣) فاطمة بنت الحسين بن علي، تابعية ولدت سنة ٤٠ هـ. من راويات الحديث، لما قُتل أبوها حملت إلى الشام مع أختها سكينة، وعادت إلى المدينة وتزوَّجها ابن عمِّها الحسن بن الحسن بن علي. توفيت سنة ١١٠هـ. الأعلام ٥/ ١٣٠.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٢٥٤ عن فاطمة بنت الحسين بلفظ: «**للسائل حقّ وإن جاء على فرس**». وضعّفه المحقق لجهالة الراوي عن فاطمة، وهو يعلى بن أبي يحيى. ورواه مالك في الموطأ ٥٨٢ عن زيد بن أسلم ـ بلفظه الذي أورده الشارح ـ مُرسلًا. وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت». التمهيد ٥/ ٢٩٤.
ورواه عبدالرزاق ١١/ ٩٣ مرسلًا عن زيد بن أسلم أنّ النبيَّ ﷺ... الحديث.

(٥) رواه مسلم ١/ ٤٦٠-٤٦١، وأحمد ٣٤/ ٢٠٦. وصحّح إسناده المحقق.
وقبيصة بن المخارق: ابن عبدالله الهلالي، نزل البصرة، له صحبة. روى عنه ابنه قطن وأبو عثمان النهدي. الإصابة ٣/ ٢٢٢، والاستيعاب ٣/ ٢٥٤.

ولأنه غير قادر على كفايته على الدوام فوجب أن تحلّ له الصدقة، كما لو كان معه أقلّ من مائتي درهم ولا تقوم بكفايته.

والدلالة على الشافعي في ترك القياس في خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب: ما روى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يسأل مسألة وله ما يُغنيه إلّا جاءت في وجهه يوم القيامة**». قالوا: يا رسول الله، ما يغنيه؟ قال: «**خمسون درهمًا أو بحساب ذلك من الذهب**»[١]. فقد نصَّ على أنّ غناه يحصل بخمسين درهمًا، وأنّ المسألة تحرم عليه بذلك.

وأيضًا ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: أُمِرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها إلى فقرائكم[٢]. فأخبر أنّ جنس الصدقة مردودة في الفقراء، ومن يملك مائتي درهم فهو غني، ألا ترى أنّ الصدقة تجب عليه؟ وعند الشافعي يجوز له أخذ الصدقة.

١٢٦- مسألة: قال: «ولا تعطى إلّا في الثمانية أصناف التي ذكرها الله تعالى، إلّا أن يتولى الرَّجل أخراجها فيسقط العامل»[٣].

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[٤].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٩٤-١٩٥. وحسّن إسناده المحقق. ورواه أبو داود ٢/ ١١٦. وصحّح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٠٥.

(٢) هو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي رواه البخاري ٣٣١، ومسلم ١/ ٣٠-٣١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه المصنف هنا بالمعنى.

(٣) مختصر الخرقي ص٧٨. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٤٩٨، ورواية صالح ١/ ١٤٤-١٤٦ و٣/ ٢١٩، والمغني ٤/ ٤٢٤ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٤) التوبة: ٦٠.

فبيَّن عن الوجوه التي تصرف إليهم الصدقات ولا يعدل بها عنهم، وأيضًا روى زياد بن الحارث الصدائي[(١)] قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله لم يرض في الصدقات بحكم نبيّ ولا غيره، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطتيك**»[(٢)].

وهذا نصٌّ في أنه لا يجوز أن يعطي في غير الأصناف.

١٢٧- مسألة: قال: «وإن أعطاها كلها في صنف منها أجزأه»[(٣)].

خلافًا للشافعي[(٤)] في قوله: لا يجوز.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿**إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ**﴾[(٥)].

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أُمِرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها إلى فقرائكم**»[(٦)].

وقال لمعاذ: «**أعلمهم أنّ الله فرض عليهم حقًا في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم**»[(٧)].

---

(١) زياد بن الحارث الصدائي: صداء حيّ من اليمن، وهو جليس بني الحارث بن كعب، بايع النبيَّ ﷺ وأذّن بين يديه. انظر: الاستيعاب ١/ ٥٦٦، والإصابة ١/ ٥٥٧.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١١٧، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف.

(٣) انظر الحاشية السابقة التي قبل هذه.

(٤) الأم ٣/ ١٩٥، البيان ٤٣٦ وما بعدها، ورحمة الأمة ٨٥.

(٥) البقرة: ١٧٢.

(٦) ذكره ابن عبدالبرّ في التمهيد ٤/ ١٠١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٦٨، ولم يذكرا له سندًا ولا تصحيحًا ولا تضعيفًا. وقد أخرج البخاري ٣٦-٣٧، ومسلم ١/ ٢٦، وفيه: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «**اللهمّ نعم**».

(٧) هذا حديث معاذ الذي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مرّ أكثر من مرة.

وروي أنّ سلمة بن صخر الأنصاري[(١)] ظاهَرَ من امرأته، وذكر للنبيِّ ﷺ فقره وعجزه عن الكفارة، فقال له: «**انطلق إلى صاحب بني زريق فمُره يرفع إليك صدقاتهم، فأطعم وسقا ستين مسكينًا**»[(٢)]. فأجاز دفع صدقاتهم إلى واحد.

ولأنّ هذه الصدقة لغير أعيان فوجب أن يجوز صرفها إلى صنف واحد، كالكفارات، وإن قال: [إنْ][(٣)] شفى الله مريضي فمالي صدقة، فشفي مريضه.

ولأنّ له أن يحرم بعض الفقراء فله أن يحرم بعض المساكين. دليله: ما ذكرنا.

١٢٨- مسألة: ولا تخرج الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة[(٤)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٥)] في قوله: إن نقلها إلى بلد آخر أجزأته.

دليلنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ لمّا بعث معاذًا إلى اليمن فقال له: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله، فإن أجابوا فأعلمهم أنّ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم**»[(٦)]. وهذا ينفي جواز دفع صدقاتهم إلى [غير][(٧)] فقراء أهل اليمن.

وروي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «من انتقل من مخلاف[(٨)] عشيرته إلى

---

(١) سلمة بن صخر الأنصاري: ثم البياضي، مدني يقال له سلمان بن صخر، وسلمة أصحّ، وهو الذي ظاهر من امرأته ثمَّ وقع عليها، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر، وكان أحد البكّائين. انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٩.

(٢) رواه أحمد ٢٦/ ٣٤٧-٤٤٩، وصححه المحقّق بطرقه وشاهده. ورواه أبو داود ٢/ ٢٦٥. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤١٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبته ليستقيم الكلام.

(٤) مختصر الخرقي ٧٩. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٤، ورواية أبي داود ٨٣، ورواية عبدالله ٢/ ٥١٠، ورواية صالح ٢/ ٥ و٣/ ١٧، ورواية الكوسج ٣/ ١١٤٥، والمغني ٤/ ١٣١، وشرح الزركشي ٢/ ٤٥١.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٨، والكتاب ١/ ١٥١، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١١٥.

(٦) حديث معاذ في الصحيحين عن ابن عباس وقد مرّ أكثر من مرّة.

(٧) الزيادة ليست في المخطوط، أثبتها بالنظر إلى السياق ليستقيم المعنى المراد.

(٨) المخلاف: بكسر الميم، الأهل اليمن: واحد المخاليف، وهي كورها، ولكلّ مخلاف منها اسمٌ يُعرف به. الصحاح ٤/ ١٣٥٥.

مخلاف غير عشيرته فصدقته في مخلاف عشريته»[١]، ولا مخالف له، ولأنها صدقة واجبة فجاز أن يختص بنفعه، كالهدي إلى البيت والفدية.

١٢٩- **مسألة:** قال: «وإذا باع ماشيةً قبل الحول بمثلها زكّاها إذا تمّ الحول من وقت ملكه الأول، وكذلك إذا باع مائتي درهم بعشرين دينارًا، أو عشرين دينارًا بمائتي درهم، فلا تبطل الزكاة بانتقالها»[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤] في قولهما: إذا باعها بمثلها انقطع حكم الحول الأول، واستأنف الحول من وقت ملكه الثاني، وكذلك إذا باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم.

دليلنا على الماشية: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**في أربعين شاة شاة**»[٥]. وهذا حال عليه الحول وفي ملكه أربعين.

ولأنه مَلَك نصابًا من جنس الأول فوجب أن تبني على حولها، كالسخال تبنى على حول الأمهات وتضم إليها في الزكاة.

وأمّا الدراهم والدنانير فالدلالة على أنه يبني حول بعضها إلى بعض: هو أن زكاتها ربع العشر في جميع الأحوال، فاستبدل بعضها ببعض في تضاعيف الحول كعروض التجارة، ولا يجوز أن يقال: إنّ العروض تجري الزكاة في قيمتها، والقيمة لا تنقطع بالمبادلة، والزكاة في العين والورق يعلق بالعين، والعين ينقطع

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٣/ ١٨١-١٨٢. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١١٤: إسناده صحيح إلى طاوس.

(٢) مختصر الخرقي ٧٩، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٨، والمغني ٤/ ١٣٥ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٤٥٧ وما بعدها.

(٣) مختصر الطحاوي ٤٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٣١٣.

(٤) مختصر المزني ٦٤، البيان ٣/ ٢١٧.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ٩٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٣-٢٩٤.

ملكها بالمبادلة، وذلك لا فرق بينهما؛ لأنّ قيمة العروض التي كانت عنده غير قيمة الذي استحدث في ملكه في بعض الحول، وتلك القيمة لم يَحُل عليها الحول الكامل في ملك فهي كمسألتنا.

١٣٠- مسألة: قال: «ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فرارًا من الزكاة لم تبطل الزكاة عنه»[(١)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٢)] والشافعي[(٣)] في قولهما: تبطل الزكاة عنه بالفرار.

دليلنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الماشية: «**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجتمع بين متفرق خشية الصدقة**»[(٤)]. فنهى عن تفريقها خشية وجوب الصدقة، وهذا المعنى موجود في الفرار من الصدقة.

ولأننا لو قلنا: تسقط الزكاة عنه، حصل ذريعة إلى إسقاط الزكاة جملة، فوجب أن لا تسقط بذلك الفعل.

يبيِّن صحة هذا: أنّ غرض الإماء لمّا كان ذريعةً إلى أن يطأ في غير ملك يمين ولا عقد نكاح لم يصحّ، وكذلك قتل الجماعة بالواحد إنما جعل كقطع [الذريعة][(٥)]، وهو أنا لو قلنا: لا تقتل الجماعة بالواحد، كان فيه ذريعةً إلى أن يتساهل إنسان في قتل من يريد قتله فيسقط عنه القوَد[(٦)]، وكذلك الوارث إذا قتل موروثه حرمناه الميراث؛ لأنه متّهم أن يكون قصده قتله لتعجيل إرثه، كذلك هاهنا لو قلنا: تسقط الزكاة، كان ذلك ذريعة إلى إسقاط من أراد إسقاطها بأن يبيحها قبل الحول فيسقط عنه ذلك، فلم يصحّ.

---

(١) مختصر الخرقي ٧٩، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٨، والمغني ٤/ ١٣٦، وشرح الزركشي ٢/ ٤٥٩.

(٢) مختصر الطحاوي ٤٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢٠.

(٣) حلية العلماء ٣/ ٢٦-٢٧، البيان ٣/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) رواه البخاري ٣٤٥.

(٥) في المخطوط: «الذرعية»! وهو خطأ واضح.

(٦) القَوَد: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. لسان العرب ٣/ ٣٧٢.

١٣١- **مسألة:** قال: «والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال، فرّط أو لم يفرط»[١].

خلافًا للشافعي[٢] في قوله: إذا تلف المال قبل الأداء سقطت الزكاة.

دليلنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٣]. فظاهره أنّ الحول إذا حال فقد وجبت الزكاة.

ولأنه لو تلف المال في هذه الحال تضمن الزكاة، ووجب أن تكون واجبة عليه، قياسًا على ما بعد الحول وإمكان الأداء.

ولأنه نصاب حال عليه الحول فوجب فيه الزكاة، دليله: ما ذكرنا.

١٣٢- **مسألة:** قال: «وإن رهن ماشيه فحال عليها الحول أدّى منها الزكاة، إن لم يكن له مال يؤدِّي عنها، والباقي رهن»[٤].

وذلك لأنّ الزكاة تتعلق بالعين، والدَّين يتعلق بالذمَّة، وما يتعلق بالعين كان مقدمًا، كما لو كان العبد جنى جناية كان المجني عليه أحقّ برقبته من المرتهن؛ لأن حق المجني عليه يتعلق برقبته والدين بالذمة، كذلك هاهنا.

فإن قيل: كيف تصح هذه المسألة والدين عندكم يمنع وجوب الزكاة؟

قيل: يصح على وجوه:

---

(١) مختصر الخرقي ٧٩، ومسائل أحمد رواية صالح ٢/ ٢٧١، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٩، والمغني ٤/ ١٤٠، وشرح الزركشي ٢/ ٤٦٠.

(٢) الأم ٣/ ١٣٤، حلية العلماء ٣/ ٣١، رحمة الأمة ٧٢، وذكر أنّ القديم من قولي الشافعي: أنها تجب في الذمة، وجزء من المال مرتهنٌ بها. والجديد الراجح: أنها تجب في عين المال.

(٣) رواه ابن ماجه ١/ ٥٦٠. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٩. وانظر: إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤.

(٤) مختصر الخرقي ٧٩، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٢٩، والمغني ٤/ ١٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٦٥.

أحدها: أن يكون الرهن أكثر من نصاب، والدين في مقابلة الزائد على النصاب.

الثاني: أنّ الرهن في الأموال الظاهرة والدين لا يسقطها على إحدى الروايتين.

الثالث: أن يكون مالًا تجب فيه الزكاة، ومال لا تجب فيه كعروض القنية، فيصير الدين في مقابلة العروض دون المال الذي تجب فيه الزكاة، وهذا يخرج على أحد الوجهين.

وفيه وجه آخر: الدين في مقابل العين، وهو ظاهر كلامه.

باب زكاة الثمار

١٣٣- **مسألة:** قال: «وكل ما أخرج الله تعالى من الأرض مما ييبس ويبقى مما يبلغ خمسة أوسق[(١)] فصاعدًا ففيه العشر إن كان سُقي من السماء والسيوح[(٢)]، وإذا كان سقي بالدوالي[(٣)] والنواضح وما فيه الكلفة فنصف العشر»[(٤)].

أمّا الزروع فتجب فيها الزكاة فيما يُكال ويُدّخَر، سواء كان مقتاتًا كالحنطة والشعير والذرة، أو كان أدمًا كالباقلا والحمص والعدس، أو كان أبزارًا للقدور كالكمون، والكراويا، والخردل.

أمّا الثمار فيجب فيما يكال ويدخر منها، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق.

خلافًا لأبي حنيفة[(٥)] في قوله: تجب الزكاة في جميع الحبوب والثمار الرَّطبة والخضروات كالتفاح والتين وغير ذلك.

---

(١) أوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث، فالصاع أربعة أمداد، والمدّ ملء الكفين المتوسطتين. انظر: المصباح المنير ٥٤٢، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ٥٦-٥٧ الحاشية.

(٢) السيوح: جمع سيح، وهو الماء الجاري. انظر: المصباح المنير ٢٤٥.

(٣) الدوالي: جمع دالية، وهي دلو ونحوها، وخشب يصنع من خوص يستسقى به بحبال يشدّ في رأس جذع طويل. انظر: تاج العروس ١٠/ ١٢٩.

(٤) مختصر ٧٩، وسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢٧، ورواية أبي داود ٨٠، ورواية صالح ١/ ٢٧٨-٢٧٩ و٣٩٤، ورواية عبدالله ٢/ ٥٦٥-٥٦٦، ورواية الكوسج ٣/ ١٠١٠-١٠١٧ و١١٥٤ وما بعدها، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٠، والمغني ٤/ ١٥٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ١٦، وشرح الزركشي ٢/ ٤٦٧.

(٥) مختصر الطحاوي ٤٦، والمكاتب ١/ ١٤٦، واللباب في الجمع في السنة والكتاب ١/ ٣٦٤ وما بعدها.

وخلافًا للشافعي[١] في قوله: تجب فيما كان قوتًا، وما لم يكن قوتًا فلا زكاة عليه، فخالفنا فيما لا يقتات.

دليلنا على أبي حنيفة: ما روي عن علي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه[٢] ـ وأنس بن مالك وغيرهما ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس فيما تنبته الأرض من الخضروات زكاة**»[٣].

وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب**[٤] **أو نضح**[٥] **فنصف العشر، يكون ذلك في التمر والشعير والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والخضروات فعفو عفا الله عنها**»[٦].

ولأنه إجماع الصحابة.

وروي أنّ سفيان بن عبدالله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب ـ وكان عاملاً على الطائف ـ: إنّ قِبَلَنا حيطانًا فيها كروم، ومن الفرسك والرمان أكثر من الكروم أضعافًا، فكتب إليه يستأمره بالعشر. فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عُشر[٧]. قال: الفرسك الخوخ.

---

(١) الأم ٣/ ٨٧، وحلية العلماء ٣/ ٨٣، والمهذب ١/ ٥٠٦.

(٢) قول: «كرّم الله وجهه» وتخصيص عليّ رضي الله عنه من بين الصحابة ليس من قول أهل السنّة، ولعله من تصرّف النسّاخ. انظر: تفسير ابن كثير ١١/ ٢٣٨.

(٣) حديث علي أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٦، وفيه الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيف، ورواه البيهقي ٤/ ١٣٠ موقوفًا على علي رضي الله عنه.
وحديث أنس أخرجه الدارقطني أيضًا ٢/ ٤٧٩، وفي إسناده مروان السنجاري لا يحل الاحتجاج به.

(٤) الغرب: التي تستسقى بها الإبل، وهو أعظم ما يكون من الدلاء. غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٧٠.

(٥) النضح: الإبل التي يُستسقى عليها من الآبار، وهي السواني. غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٧٠.

(٦) رواه الدارقطني ٢/ ٤٨٠-٤٨١، والبيهقي ٤/ ١٢٩. وقال الذهبي: إسحاق واهٍ، والصائغ فيه مقال. انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/ ١٤٨٥.

(٧) رواه البيهقي ٤/ ١٢٥. وذكر في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: أنّ إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية بشر بن عاصم عن جده سفيان، والظاهر أنها مرسلة، فهو يروي عن أبيه عاصم، وأبوه يروي عن سفيان، لكنه مقرون بعثمان، والأظهر أنّ روايته مرسلة. انظر: التكميل ٣٤.

وخلافًا للشافعي(١) في قوله: تجب فيما كان قوتًا، وما لم يكن قوتًا فلا زكاة عليه، فخالفنا فيما لا يقتات.

دليلنا على أبي حنيفة: ما روي عن علي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه(٢) ـ وأنس بن مالك وغيرهما ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس فيما تنبته الأرض من الخضروات زكاة**»(٣).

وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب(٤) أو نضح(٥) فنصف العشر، يكون ذلك في التمر والشعير والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والخضروات فعفو عفا الله عنها**»(٦).

ولأنه إجماع الصحابة.

وروي أنّ سفيان بن عبدالله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب ـ وكان عاملاً على الطائف ـ: إنّ قِبَلَنا حيطانًا فيها كروم، ومن الفرسك والرمان أكثر من الكروم أضعافًا، فكتب إليه يستأمره بالعشر. فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عُشر(٧). قال: الفرسك الخوخ.

---

(١) الأم ٣/ ٨٧، وحلية العلماء ٣/ ٨٣، والمهذب ١/ ٥٠٦.

(٢) قول: «كرّم الله وجهه» وتخصيص عليّ رضي الله عنه من بين الصحابة ليس من قول أهل السنّة، ولعله من تصرّف النسّاخ. انظر: تفسير ابن كثير ١١/ ٢٣٨.

(٣) حديث علي أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٦، وفيه الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيف، ورواه البيهقي ٤/ ١٣٠ موقوفًا على علي رضي الله عنه.

وحديث أنس أخرجه الدارقطني أيضًا ٢/ ٤٧٩، وفي إسناده مروان السنجاري لا يحل الاحتجاج به.

(٤) الغرب: التي تستسقى بها الإبل، وهو أعظم ما يكون من الدلاء. غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٧٠.

(٥) النضح: الإبل التي يُستسقى عليها من الآبار، وهي السواني. غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٧٠.

(٦) رواه الدارقطني ٢/ ٤٨٠-٤٨١، والبيهقي ٤/ ١٢٩. وقال الذهبي: إسحاق واهٍ، والصائغ فيه مقال. انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/ ١٤٨٥.

(٧) رواه البيهقي ٤/ ١٢٥. وذكر في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: أنّ إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية بشر بن عاصم عن جده سفيان، والظاهر أنها مرسلة، فهو يروي عن أبيه عاصم، وأبوه يروي عن سفيان، لكنه مقرون بعثمان، والأظهر أنّ روايته مرسلة. انظر: التكميل ٣٤.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ليس في الفاكهة الرطبة واليابسة زكاة»[١].

ولأنه نبت غير مكيل فلا زكاة فيه. دليله: القصب والخشب.

والدلالة على الشافعي: هو أنّ النبيَّ ﷺ قد نصَّ على وجوب الزكاة في الكرم والنخل بما روي عنه: «أنه خرص على أهل المدينة النخل»[٢]، و«نفذ إلى أهل اليمن فخرص عليهم العنب»[٣]. فكان بقية الثمار التي تكال وتدخر مقيسًا على هذه بعلّة أنها ثمرة تكال وتدخر.

ونصّ على الحنطة والشعير والذرة بحديث معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «**خذ من البر والشعير والذرة من كل خمسة أوسق** - وهي ثلاثمائة صاع - **العشر**»[٤]. فكان بقية الزرع الذي يكال ويدخر مقيسًا عليه بعلة أنها ثمرة تكال وتدخر، أو نقول: حب يكال ويدخر.

فأمّا قوله: «وتبلغ خمسة أوسق» فمعناه: أنّ النصاب غير معتبر في ذلك فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب بخمسة أوسق.

خلافًا لأبي حنيفة[٥] في قوله: النصاب غير معتبر في ذلك؛ فيجب العشر في قليله وكثيره.

---

(١) ذكره في المغني ٤/ ١٦٠ دون سند، ولم أجده في كتب الحديث والآثار.

(٢) لم أجده بلفظه، وإنما بلفظ: عن سعيد بن المسيب «أنّ رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: «**أقرّكم ما أقرّكم الله، على أنّ التمر بيننا وبينكم**». قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه». مسند الشافعي ١/ ٥٨٦. وقال المحقق: صحيح لغيره.

(٣) لم أجده بلفظه، وإنما بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم». رواه الشافعي في الأم رقم ٨٠٦، وأحمد في المسند ١/ ٥٨٣. وصحّح المحقِّق إسناده.

(٤) الموطأ رواية محمد بن الحسن ٢/ ١٢٠، والبيهقي ٨/ ٢٩١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٤.

دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»[(١)].

وروى عمرو بن شعيب[(٢)] عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق**»[(٣)].

ولأنه حق في مال مصروف إلى أهل السهمان شرعًا، احتراز منه لو قال: لله عليَّ أن أتصدق على أهل السهمان، فإنه يلزمه ذلك إن لم يكن معه نصاب؛ لأنّ ذلك لم يجب صرفه إليهم شرعًا مبتدأ، وإنما كان بنذره، ولا تدخل عليه الكفارات وصدقة الفطر؛ لأنّ تلك لا تجب في المال وإنما تجب في الذمة.

وقوله: «فيه العشر إن كان سقيه من السماء والسيوح، وإن كان سُقي بالدوالي والنواضح وما فيه الكلفة فنصف العشر» وذلك لما روى عمرو بن شعيب[(٢)] عن أبيه عن جدِّه أنّ النبي ﷺ قال: «**ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بنضح أو بغرب فنصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق**».

ولأنّ ما سقي بكلفة فعليهم ضرر في أخذ العشر، وهذا يؤثر في الزكاة، ألا ترى أنّ المعلوفة تسقط عنها الزكاة لأجل أنّ مؤنتها عليه؟ كذلك هاهنا.

---

(١) رواه البخاري ١٣٣٤، ومسلم ١/ ٤٣٥.

(٢) كذا في المخطوط: «عمرو بن شعيب» في هذا الموضع والموضع الآتي بعده، والصحيح ما في سنن البيهقي ٤/ ٨٩ أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمرو بن حزم رضي الله عنه صحابي أنصاري استعمله النبيُّ ﷺ على نجران، وروى عنه كتابًا كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات، وغير ذلك. مات في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٢/ ٥٣٢. وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحًا. انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/ ١٤٤٤.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٨٩.

١٣٤- مسألة: قال: «والوسق: ستون صاعًا، والصاع: خمسة أرطال[(١)] وثلث بالعراقي»[(٢)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٣)] في قوله: قدر الصاع الذي يخرج به صدقة الفطر ثماني أرطال بالعراقي.

دليلنا: ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «**الوسق ستون صاعًا**»[(٤)].

وقال السائب بن يزيد[(٥)]: «وكان الصاع[(٦)] على عهد رسول الله ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل وثلث»[(٧)].

---

(١) الرطل: معيار يوزن به. وهو مكيالٌ أيضًا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل بغداد، أو الرطل العراقي.

وهو عند الحنفية: نصف مَنٍّ، أي: ١٣٠ درهمًا. فالرطل العراقي عندهم:

٨١٢,٥ ÷ ٢ = ٤٠٦,٢٥ جرامًا.

وعند الجمهور: الرطل يساوي ١٢٨ درهمًا وأربعة أسباع، فالرطل عند الجمهور:

١٢٨,٥٧٥ × ٢,٩٧٥ = ٣٨٢,٥ جرامًا.

انظر: المكاييل والموازين الشرعية ص٢٢-٢٣.

(٢) مختصر الخرقي ٨٠، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١١ و ١٢٦-١٢٧، ورواية عبدالله ٢/ ٥٧١، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٢، والمغني ٤/ ١٦٧، وشرح الزركشي ٢/ ٤٧٥ وما بعدها.

(٣) مختصر الطحاوي ١٩، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٨٣.

(٤) رواه أحمد ١٨/ ٣٠٩. وقال المحقق: إسناده ضعيف؛ ابن البختري لم يسمع من أبي سعيد.

(٥) السائب بن يزيد: بن سعيد بن ثمامة، له ولأبيه صحبة. قال: حجّ أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن ستّ سنين، وروى عن النبيّ ﷺ أحاديث عن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وغيرهم. توفي سنة ٨٢. وقيل غير ذلك، وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة. الإصابة ٢/ ١٢-١٣.

(٦) الصاع: مقداره عند الجمهور ٢,٠٤ كيلوجرام. انظر: المكاييل والموازين ص٢٥.

(٧) رواه النسائي ٥/ ٥٤. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٥٣٠.

والقصة[١] المشهورة لأبي يوسف مع مالك وتعيين صاع النبي ﷺ بالمدينة بحضرة الرَّشيد، وكان خمسة أرطال وثلث.

١٣٥- **مسألة:** قال: «والأرض أرضان: صلح وعنوة، فما كان من الصلح ففيه الصدقة، وما كان عنوة أدّى عنها الخراج وزكى ما بقي إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم»[٣].

أمّا الصلح: فهي الأرض التي صالح الإمام عليها أهلها على مال يأخذه منهم ويقرّ الأرض في أيديهم، أو يُسلِم أهلها عليها، أو يهرب عنها العدوّ [فيأخذها][٢] المسلمون، فهذه الأرض التي حصلت في يد مسلم فلا يتعلق برقبتها الخراج؛ لأن ملك أربابها عليها، فلا معنى لأخذ الخراج في رقبتها؛ لأنّ الخراج إنما يؤخذ من الأرض التي لا ينفرد بملكها مَن هي في يده، فيكون الخراج على وجه الأجرة، وهذا المعنى معدوم في أرض الصلح.

وأمّا **أرض العنوة**: فهي التي أخذها المسلمون من المشركين بالقهر فأوجفوا عليها بالخيل والرِّكاب؛ فيجتمع فيها الخراج والعشر، فيكون العشر حقًّا من الزرع والخراج حقًّا من رقبة الأرض، وذلك في أرض فُتحت عنوة ولم يقسمها الإمام بين الغانمين.

خلافًا لأبي حنيفة[٣] في قوله: لا يجتمع الخراج والعشر في أرض واحدة، فيسقط العشر ويجب الخراج.

---

(١) رواها البيهقي ٤/ ١٧٠-١٧١ بسند جيِّد كما قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٨٦.

(٣) مختصر الخرقي ٨٠، ومسائل أحمد رواية أبي داود ٨٠، ورواية عبدالله ٢/ ٥٦٥و ٥٦٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٣، والمغني ٤/ ١٨٦ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٤٨٠.

(٢) الزيادة ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، أضفتها بالنظر إلى السياق ليستقيم الكلام.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٦٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٦٩، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٤٦.

وخلافًا للشافعي[(١)] في قوله: لا يجب الخراج في شيء من أراضي العنوة، إلّا أرض السواد فقط، هي التي حدها من تخوم الموصل[(٢)] إلى عبادان[(٣)] طولًا، وعرضًا من جبل حلوان[(٤)] إلى القادسية[(٥)]، وما عداها من أراضي العنوة فلا خراج فيها.

دليلنا على أبي حنيفة في اجتماع العشر والخراج: أنها حقان مختلفان بسببين مختلفين؛ لأنّ الخراج لأجل الأرض والعشر لأجل الزرع، ويصرفان إلى جهتين مختلفتين؛ لأن العشر يصرف إلى أهل السهمان والخراج في مصالح المسلمين، فجاز اجتماعها في الوجوب، كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك.

ولأنّ العشر يتعلق بالمستفاد من أرض الخراج. دليله: حق المعدن.

والدلالة على وجوب الخراج في كل أرض فتحت عنوة ولم تقسم بين القائمين خلافًا للشافعي: أنها أرض فتحت عنوة فتعلق برقبتها الخراج. دليله: أرض السواد؛ فإنه لا خلاف عنده أنه يجب فيها الخراج، كذلك في غيرها من أراضي العنوة.

ولأنّ المسألة مبنية على أصلنا.

---

(١) البيان ٣/ ٣٦٢، ورحمة الأمة ٧٩، وروضة الطالبين ٢/ ٩٥.

(٢) الموصل: مدينة مشهورة محطّ رحال الركبان، وهي باب العراق، ومفتاح خراسان، قالوا: سميت بالموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق. وقيل: بين دجلة والفرات. معجم البلدان ٤/ ٣٣٩.

(٣) عَبّادان: بتشديد ثانيه وفتح أوله، والعبّاد كثير العبادة وإلحاق الألف بالنون لغة مستعملة في البصرة. وهي تحت البصرة قرب البحر الملح، فإن دجلة إذا قاربت البحر انفرقت فرقتين عند قرية تسمى المحرزي، والفرقة الأخرى يركب فيها إلى سيراق، وعبادان في هذه الجزيرة. معجم البلدان ٣/ ٢٩٠.

(٤) حلوان: حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد. معجم البلدان ٢/ ١٧٣.

(٥) القادسية: بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا، وبينها وبين العذيب أربعة أميال، وطولها تسع وستون درجة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلث درجة، عن يسارها بحر أخضر في جوف لاح إلى الحيرة. معجم البلدان ٤/ ٧.

ولأن الإمام مخيَّر في أرض العنوة بين القسمة وبين الترك للقسمة وإنفاقها على المسلمين، ولم ينقل عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرض عنوة إلّا أرض خيبر، وإذا لم تقسم حصلت بجماعة المسلمين، فكان الخراج فيها أجرة عنها.

فأمّا قوله: «ويؤدي عنها الخراج ويزكي ما بقي إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم» فيه مسألتان:

إحداهما: أنها إذا كانت في يد كافر ففيها الخراج دون العشر؛ لأنّ العشر زكاة. يدلّ عليه حديث عتاب بن أسيد أنّ النبيَّ ﷺ قال: «يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم يؤدون زكاته زبيبًا كما يؤدّون زكاة النخل تمرا»[1]. فإذا ثبت أنه زكى قلنا: حق مأخوذ باسم الزكاة فلم يجب على الذمِّي. دليله: زكاة الأموال والمواشي.

ويفارق هذا الخراج؛ لأنه ليس بزكاة وإنما هو عن رقبة الأرض، وليس كذلك المسلم؛ لأن المسلم من أهل الزكاة، ألا ترى أنها تجب في أمواله ومواشيه؟ فلهذا اجتمعت عليه مع الخراج.

المسألة الثانية: قوله: «ادعى عنها الخراج وزكّى ما بقي». ظاهر هذا أنّ الخراج يمنع الزكاة كغيره من الديون؛ لأنه دين في الذمّة فمنع الزكاة. دليله: ديون الآدميين.

وأصل هذه المسألة في الأموال الظاهرة مثل الزروع والثمار والماشية هل يمنع الدين وجوب الزكاة فيها، على روايتين:

إحداهما[2]: لا يمنع الدين وجوب الزكاة فيها، بخلاف الأموال الباطنة. فعلى هذا لا فرق بين أن يكون الدَّين حقًّا لآدمي أو لغير آدمي، كالخراج والكفارة.

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١١٠، وابن ماجه ١/ ٥٦٩. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ١٤٠-١٤٠.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٢٠١، وشرح الزركشي ٤/ ٤٨٣.

والرواية الثانية[١]: الدَّين يمنع من ذلك كما يمنع الأموال الباطنة. فعلى هذا لا فرق بين أن يكون الدين لآدمي أو لغيره، وهو اختيار الخرقي في هذا الموضع.

وقال في موضع آخَر: «إذا رهن ماشية على دين وحال عليها الحول زكّى منه إن لم يكن له مال غيرها يؤدِّي عنها، والباقي رهن»[٢].

ففي هذا الموضع لم تسقط الزكاة بالدَّين في الأموال الظاهرة، وهذا الفصل يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

١٣٦- مسألة: قال: «وتضمّ الحنطة والشعير فتزكى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القُطنيات، وكذلك الذهب والفضة، وعن أبي عبدالله رواية أخرى[٣]: لا يضمّ ويخرج من كلّ صنف إذا كان منصبًا للزكاة»[٤].

فإن قلنا: يضم، خلافًا لأبي حنيفة[٥] والشافعي[٦] فوجهه: أنّ البُرَّ والشعير في حكم الجنس الواحد، ألَا ترى أنّ أحدهما لا ينفكّ من الآخر غالبًا ويتفقان في المنبت والمحصد، ويتفقان في أنهما يُقتاتان؟ فجاز أن يضمّ بعضها إلى بعض، كالحنطة والعدس، والشعير والسلت، والضأن والمعز.

وكذلك القطنيات هي في حكم الجنس الواحد؛ لأنّ الغرض منها تؤكل طبخًا وأدمًا، وهذا المعنى يشترك فيه العدس والأرز والباقلاء.

وكذلك الذهب والفضة هما في حكم الجنس الواحد، ألا ترى أنهما قِيَم

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ص٨٠.

(٣) وجوب الضم فيهما هو المذهب، وهو الأصح. انظر: المغني ٤/ ٢٠٥، والإنصاف ٦/ ٥٢١.

(٤) مختصر الخرقي ص٨٠. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٤، والمغني ٤/ ٢٠٣، وشرح الزركشي ٢/ ٤٨٦.

(٥) مختصر الطحاوي ٤٧، والمبسوط ٢/ ٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٤.

(٦) حلية العلماء ٣/ ٨٤، والبيان ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، ومنهاج الطالبين ١٦٤-١٦٥.

المتلفات وأروش الجنايات؟ ويستويان في القدر المخرج منهما، وهو ربع العشر في جميع الأحوال، فتضم بعضها إلى بعض كأنواع الدراهم وأنواع الدنانير.

وإن قلنا: لا تضم بعضها إلى بعض، فوجهه: أنهما جنسان يجري فيهما الرِّبا، فلا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة. دليله: التمر والزبيب.

ومَن ذَهَب إلى الرِّواية الأولى قال: فرق بين الحبوب وبين الأثمار؛ لأن الحبوب تتقارب في الفروع والأصول؛ لأن فروعها يتفق بعضها إلى بعض بأنها تؤكل قوتًا ـ كالحنطة والشعير والأرز ـ وبعضها إلى بعض في كونها أبزارًا كالكمون والكرويا ونحو ذلك، فأصولها تتفق أيضًا في أنها [لا][1] تتبقى على الدوام بل تهلك، وليس كذلك الثمار فإنها تختلف في الفروع والأصول؛ فإن التمر يُنافي الزبيب في المنفعة؛ لأن كلّ ما تعقده الناس يحصل من التمر ولا يحصل من الزبيب، فأصولها أيضًا تختلف أيضًا في البقاء؛ فإنّ النخل يباين الكرم ونحوه من الأصول، فلهذا لا يضم بعضها إلى بعض، ولأنّ الحبوب فروع لأصول لا تتباقى فيضم بعضها إلى بعض. دليله: أنواع الحنطة وأنواع الشعير.

ولا يلزم عليه الثمار؛ لأنها فروع لأصول تتباقى.

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل وأثبته ليستقيم الكلام.

باب زكاة الذهب والفضة

١٣٧- مسألة: قال: «ولا زكاة فيما دون المائتي درهم إلّا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به، وكذلك دون عشرين مثقالًا[(١)]، فإذا تمّت ففيها ربع العشر، وفي زيادتها وإن قلّت»[(٢)].

أمّا إذا نقص الذهب عن عشرين مثقالًا، والورِق عن مائتي درهم، ولم يكن في مُلكه عروض يبلغ قيمتها تمام النصاب فلا زكاة فيها؛ لما روى عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم ففيها [خمسة دراهم]**[(٣)]»[(٤)].

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في أقل من مائتي درهم شيء**»[(٥)].

---

(١) المثقال الشرعي = ٤,٦٨ غرامًا. وعلى هذا نصاب الذهب ٢٠ × ٤,٦٨= ٩٣,٦٠ غرامًا. حاشية الإيضاح والتبيان ٦٨، وحاشية المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٥.

(٢) مختصر الخرقي ص٨٠. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/ ١٥١، ورواية عبدالله ٢/ ٥٤٣ و٥٤٦، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٥، والمغني ٤/ ٢٠٩ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٤٩٣ وما بعدها.

(٣) في المخطوط: «خمس الدراهم». وهو خطأ واضح، والصحيح ما أثبت.

(٤) لم أجده بلفظه، ويُغني عنه ما رواه أبو داود ٢/ ١٠٠ عن علي وفيه: «وليس عليكم شيء حتى تتمّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٩٢.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجد في الحديث المتقدم قبله: «فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد بحساب ذلك». سنن أبي داود ٢/ ١٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٩٢.

وروي عن خالد عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون عشرين مثقالًا من الذهب شيء**». وفي لفظ آخر: «**ليس في أقل من عشرين مثقالًا شيء**»(١).

وأمّا إذا زادت على المائتين وعلى عشرين مثقالًا ففي الزيادة بحصتها وإن قلّت.

خلافًا لأبي حنيفة(٢) في قوله: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ثم تجب.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من الورق من كل أربعين درهمًا، ولا شيء فيها حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد على حساب ذلك»(٣).

ولأنه مُستَفاد من الأرض فلم يعتبر فيه وقص بعد الوجوب. دليله: الزرع.

١٣٨- مسألة: قال: «وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان ممّا تلبسه أو تعيره»(٤).

خلافًا لأبي حنيفة(٥) في قوله: تجب فيه الزكاة.

دليلنا: ما روت الفريعة بنت أبي أمامة(٦) قالت: «حلّاني رسول الله رعاثًا(٧)

---

(١) لم أجده، ويغني عنه ما تقدم.

(٢) مختصر الطحاوي ٤٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٦٧، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٣.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ١٠١. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٦.

(٤) مختصر الخرقي ص٨٠. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٧٨، ورواية ابن هانئ ١١٣، ورواية صالح ٢/ ٢٧٢، ٣/ ٢٣١، ورواية عبدالله ٢/ ٥٥٨، ورواية الكوسج ٣/ ١١٢٢-١١٢٣، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٦، والمغني ٤/ ٢٢٠، ومجموع الفتاوى ١٣/ ١٤، وشرح الزركشي ٢/ ٢٩٦.

(٥) مختصر الطحاوي ٤٩، وشرح فتح القدير ٢٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢٩.

(٦) فارعة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة. وقيل: اسمها فريعة، كان أبوها أبو أمامة أوصى بها وبأختها حبيبة وكبشة بنات أبي أمامة إلى النبي ﷺ فزوجها النبي ﷺ نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار. الاستيعاب ٤/ ٣٨٨، والإصابة ٤/ ٣٧٤.

(٧) رعاثًا: الرعاث واحدة رَعْثة ورعَثة، وهو القرط، وفي غير هذا العهن من الصوف. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١١٠.

من ذهب، وحلّ أختي، وكنت في حجره، فلم تؤخذ منّا زكاة حلي قطّ»[١].

ولأنه إجماع الصحابة. روى جابر وعائشة وابن عمر وأنس وأسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ أنه لا زكاة في الحلي[٢]. ولا مخالف لهم.

ولأنه معدّ لاستعمال معتاد، فلم تجب فيه الزكاة. دليله: المستعملة من المواشي والثياب والعبيد.

أو نقول: مبتذل[٣] في مباح فلم تجب فيه الزكاة. دليله: ما ذكرنا.

١٣٩- مسألة: قال: «وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة»[٤].

وذلك لأنّ هذا الحلي مباح في حق الرجل.

يدل عليه ما روي «أنّ النبي ﷺ كان له خاتم من فضة»[٥]. و«كان لسيفه

---

(١) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١٠٩-١١٠. وليس فيه أخذ الزكاة، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) أثر جابر ذكر ابن الجوزي في التحقيق سنده، وفيه عافية، ضعّفه قوم وقال آخرون: ما نعلم أحدًا تكلم فيه، وقالوا: الصواب وقفه على جابر. تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٦٦-٦٧.

وأثر عائشة رواه مالك في الموطأ ١٥٣ عن القاسم قال: كانت عائشة رضي الله عنها تلي بنات أخيها، لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. ورواه الشافعي في الأم ٣/ ١٠٣. وقال النووي: وهذا إسناد صحيح. المجموع ٦/ ٣٦٦.

وأثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٢/ ١٤١ برواية محمد بن الحسن الشيباني.

وأما أثر أنس فأخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠٣، والبيهقي ٤/ ١٣٨.

وأما أثر أسماء فأخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠٤، والبيهقي ٤/ ١٣٨.

(٣) مبتذل: غير مصون ومُهان، وما يلبس في أوقات الخدمة والامتهان. انظر: المصباح المنير ٤٤.

(٤) مختصر الخرقي ٨٠. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٧، والمغني ٤/ ٢٢٥ و٢٢٨، وشرح الزركشي ٢/ ٥٠٢ و٥٠٥.

(٥) ذكره المؤلف مختصرًا، والوارد: «أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق أو فضة». رواه البخاري ١٤٩٥، ومسلم ٢/ ١٠٠٥.

قبيعة فضة»[١]. وقد اتخذ الصحابة المناطق المحلّاة[٢].

وإذا ثبت أنه مباح لم تجب فيه الزكاة، قياسًا على حلي المرأة.

١٤٠- **مسألة:** قال: «والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة»[٣].

خلافًا لأحد القولين للشافعي[٤]: لا يعصي بنفس الاتّخاذ.

دليلنا: أن اتخاذها إنما يكون للاستعمال واستعمالها محظور.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهم**»[٥]. ونُقل: «**الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٦].

فإذا ثبت أنّ الاتخاذ إنما يكون للاستعمال، وذلك محرَّم، فوجبت فيه الزكاة.

ويفارق هذا الحلي؛ لأنه مبتذل في مباح، فسقطت عنه الزكاة.

١٤١- **مسألة:** قال: «وما كان من الرِّكاز - وهو دفن الجاهلية، قلّ أو كثر - ففيه الخمس لأهل الصدقات، وباقيه فله»[٧].

أمّا قوله: «في قليله وكثيره الخمس» فهو خلاف للشافعي[٨] في أحد القولين في اعتبار النصاب فيه.

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٣٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٩٠.

(٢) ذكره في منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٧ دون عزو أو سند وبزيادة: «بالفضة».

والمناطق: جمع منطَقة، وهو: ما يشدّ به وسط الإنسان. المصباح المنير ٥٠٠.

(٣) مختصر الخرقي ٨٠. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٧، والمغني ٤/ ٢٢٥ و٢٢٨، وشرح الزركشي ٢/ ٥٠٢ و٥٠٥.

(٤) الأم ٣/ ١٠٧-١٠٨، ومختصر المزني ٧٤، والبيان ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

(٥) رواه البخاري ١٤٤٠، ومسلم ٢/ ٩٩٢.

(٦) رواه مسلم ٢/ ٩٩٢.

(٧) مختصر الخرقي ٨٠-٨١. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٥٧٤، ورواية صالح ٣/ ١٥١، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٣٧، والمغني ٤/ ٢٣١، وشرح الزركشي ٢/ ٥٠٥.

(٨) الأم ٣/ ١١٨، والبيان ٣/ ٣٤٦، ومنهاج الطالبين ١٦٩.

دليلنا: قوله: «وفي الركاز الخمس»[١]. ولم يفرِّق بين قليله وكثيره.

ولأنّ كلّ مالٍ خُمِّس كثيرهُ خمِّس قليلة، كمالِ الفيء.

أو نقول: كلّ ما زالت عنه يد مشرك لم يعتبر فيه النِّصاب، كالغنيمة.

وقوله: «فيه الخمس لأهل الصدقات» فهو خلاف لأبي حنيفة[٢] ومالك[٣] في قولهما: يصرف مصرف الغنيمة والفيء، ولا يعتبر الأخذ، سواء أكان من أهل الزكاة أو لم يكن.

دليلنا: ما روت ضباعة بنت الزبير[٤] [عن المقداد بن عمرو[٥]: أنه][٦] خرج لحاجة ببقيع الخبجية[٧]، فرأى جرذًا أخرج دينارًا من جُحر، فلم يزل يخرج دينارًا دينارًا حتى أخرج سبعة عشر دينارًا، ثمَّ أخرج خرقةً فيها دينار، فأخذ ذلك وأتى به رسولَ الله ﷺ فأخبره فقال: خذ منها الصدقة يا رسول الله، قال: «**بارك الله فيها**»[٨].

---

(١) رواه البخاري ٣٥٩، ومسلم ٢/ ٨١٧.

(٢) مختصر الطحاوي ٤٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٢٨-٣٢٩، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٦٥.

(٣) المدونة ٢/ ٤٠٦. وفرّق مالك بين ما وجد في أرض الصلح أو أرض العنوة. وانظر أيضًا: القوانين الفقهية ٧٠، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤١٠.

(٤) ضباعة بنت الزبير: بن عبدالمطلب، بنت عمّ النبي ﷺ، تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبدالله وكريمة، ولضباعة أحاديث عن النبي ﷺ، منها: الاشتراط في الحجّ. الاستيعاب ٤/ ٣٥٢، والإصابة ٤/ ٣٥٢.

(٥) المقداد بن عمرو: كان عمرو أصاب دمًا في قومه فلحق بحضرموت فحالف كندة، ثم قتل رجلًا فيهم بالسيف فهرب إلى مكة وحالف الأسود بن عبد يغوث، فيقال له: الأسد. تزوج المقداد ضباعة بنت الزبير وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها. الإصابة ٣/ ٥٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبته من سنن ابن ماجه.

(٧) الخبجية: شجر عرف به ذلك الموضع. معجم البلدان ١/ ٤٧٤.

(٨) رواه أبو داود بنحوه ٢/ ١٨١، وابن ماجه ٢/ ٤٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ١٧٥. وضعّفه الألباني في ضعيف سنن بن ماجه ١٩٧-١٩٨.

فموضع الدلالة: أنه قال: خذ منها الصدقة، وأقرَّه على ذلك. فثبت أنّ الواجب في الرِّكاز صدقة.

ولأنه حقّ مال على مسلم فيما يُستفاد من الأرض فوجب أن يُصرَف مصرف الزكاة، قياسًا على عشر الثمرة والحبّ.

١٤٢- مسألة: قال: «وإذا أخرج من المعادن عشرين مثقالًا، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الرصاص، أو الصفر، أو الزئبق، وغير ذلك مما يستخرج من الأرض ففيه الزكاة من وقته»(١).

خلافًا لأبي حنيفة(٢) في قوله: إذا كان الخارج من المعدن ممّا ينطبع ففيه الزكاة، مثل الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة، وإن كان مما لا ينطبع فلا زكاة فيه.

وخلافًا للشافعي(٣) في قوله: لا تجب الزكاة فيما عدا الذهب والفضة.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أقطع لبلال بن الحارث(٤) معادن القبلية(٥)، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة»(٦).

ومعادن قبلية تشتمل على أنواع شتى من الذهب والفضة والرصاص والصفر والزئبق، وغير ذلك. ولأنه مُستخرَج من المعدن فلا يخل من وجوب

---

(١) مختصر الخرقي ٨١. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٥٧٤، ورواية صالح ٣/ ١٥١، والمقنع شرح الخرقي ٥٣٨، والمغني ٤/ ٢٣٨، وشرح الزركشي ٢/ ٥٠٩.

(٢) مختصر الطحاوي ٤٩، وتحفة الفقهاء ٣٢٩، والمحيط البرهاني ٣٦٥ وما بعدها.

(٣) الأم ٣/ ١٠٩-١١٠، ومختصر المزني ٧٨، وحلية العلماء ٣/ ٨٨.

(٤) بلال بن الحارث المزني، مدني ووفد على رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة، وسكن موضعًا يعرف بالأشعر وراء المدينة، وكان أحَد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح. توفي سنة ستين. الاستيعاب ١/ ١٤٥، والإصابة ١/ ١٦٤.

(٥) القبلية: موضع من الفُرْع بقرب المدينة. المصباح المنير ٣٩٨.

(٦) رواه مالك في الموطأ ١٥٢-١٥٣ مرسلًا، وأبو داود ٣/ ١٧٣. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٣٠٧.

الحق فيه. دليله: ما ينطبع من الذهب والفضة.

ولأنّ ما وجب أن يؤدّى من الذهب والفضة منه وجب أن يؤدّى من الياقوت والكحل منه. دليله: الرِّكاز وما يؤخذ من دار الحرب.

أو نقول: مُستفاد من الأرض فلم تختصّ الزكاة بالذهب والفضة، أو بما ينطبع. دليله: الرِّكاز.

وقوله: «إذا أخرج عشرين مثقالًا أو قيمة ذلك» معناه: أنّ النصاب معتبر في الخارج.

خلافًا لأبي حنيفة[1] في قوله: يجب فيه الخمس من قليله وكثيرة.

دليلنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمس ذَود من الإبل، ولا فيما دون عشرين مثقالًا من الذهب، ولا فيما دون مائتي درهم من الورق زكاة**»[2].

ولأنّ المأخوذ من المعدن زكاة، يدل على ما تقدم من حديث بلال بن الحارث وقوله: «فلم تؤخذ منها إلا الزكاة». وإذا ثبت أنّ المأخوذ زكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب، قياسًا على الذهب والفضة وغير ذلك.

وقوله: «ففيه الزكاة» خلاف لأبي حنيفة وأحد القولين للشافعي[3]: أنّ الواجب فيه الخمس.

دليلنا: ما تقدم من حديث بلال بن الحارث وقوله: «فما كان يؤخذ منها إلّا الزكاة». وإذا ثبت أنّ المأخوذ من المعدن زكاة سقط قولهم؛ لأنّ من يوجب فيه الخمس يقول ليس بزكاة.

ولأنه مستفاد من الأرض لم يملكه غيره فلا يكون فيه الخمس. دليله: الزرع.

وقوله: «فيه الزكاة من وقته» معناه: لا يستقبل به حولًا؛ لأنه مستفاد من الأرض فلم يستقبل به حولًا. دليله: الرِّكاز والزرع.

---

(١) مختصر الطحاوي ٤٩، وتحفة الفقهاء ٣٢٨-٣٢٩، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٦٥.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٤٧٣-٤٧٤. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٥٧.

(٣) الأم ٣/ ١١١، مختصر المزني ٧٨، حلية العلماء ٣/ ٨٨ - ٨٩.

باب زكاة التجارة

١٤٣- مسألة: قال: «والعروض إذا كانت للتجارة قوَّمها إذا حال عليها الحول وزكّاها»[(١)].

خلافًا لداود[(٢)] في قوله: لا زكاة فيها بحال حتى تنض[(٣)]، فإذا نضّت استقبل بها حولًا.

وخلافًا لمالك[(٤)] في قوله: إن كان مديرًا قوَّمها في كلّ عام وزكّاها، وإن لم يكن مديرًا لم يتربص بها الأسواق والنفاق[(٥)] ولم يلزمه تقويمها.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفي الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**»[(٦)] قاله بالزاي.

وروى سَمُرة بن جُندب أنه قال: «كان رسول الله عليه السلام يأمر بأن تخرج الصدقة ممّا يُعدّ للبيع»[(٧)].

---

(١) مختصر الخرقي ٨١. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢١، ورواية أبي داود ٧٨، ورواية صالح ١/ ٣١٣، ورواية عبدالله ٢/ ٥٥٤، ورواية الكوسج ٣/ ١٠٩٩، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٠، والمغني ٤/ ٢٤٩، وشرح الزركشي ٢/ ٥١٣.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/ ٩٩، والمغني ٤/ ٢٤٨.

(٣) تنض: نضّ الماء: خرج قليلًا قليلًا. وأهل الحجاز يُسمّون الدراهم والدنانير: نضًّا وناضًّا. قال أبو عبيد: إنما يسمّونه ناضًّا إذا تحوَّل عينًا بعد أن كان متاعًا؛ لأنه يقال ما نضّ بيدي منه شيء، أي: ما حصل، وخذ ما نضّ من الدين، أي: ما تيسر. انظر المصباح المنير ٤٩٩.

(٤) المدونة ٢/ ٢٩٦، والإشراف ١/ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ٧٠.

(٥) النفاق: نفقت الدراهم نفقًا: نفدت. المصباح المنير ٥٠٦.

(٦) رواه أحمد ٣٥/ ٤٤١-٤٤٢ عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود ٢/ ٩٥. وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٥٤-١٥٥.

ولأنه مالٌ يرصد للنَّماء فوجب فيه الزكاة، كالمواشي.

ولأنه عرض نوى به التجارة فكان فيه الزكاة. دليله: إذا كان مديرًا.

١٤٤- **مسألة:** قال: «فإذا كان له عروض للتجارة ولا يملك غيرها، وقيمتها دون المائتي درهم، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم ساوت مائتي درهم»[(١)].

خلافًا للشافعي[(٢)] في قوله: لا اعتبار بوجود النصاب في أثناء الحول.

دليلنا: قوله ﷺ: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول**». والزيادة التي حدثت لم يحل عليها الحول.

ولأنه أصل في نفسه ينقص عن النصاب فلم تجب فيه الزكاة. دليله: الدراهم والدنانير والمواشي.

ولأنّ نقصان النصاب في آخر طرفي الحول يمنع وجوب الزكاة. دليله: لو نقص في آخر الحول.

١٤٥- **مسألة:** قال: «وتقوّم السلع إذ حال عليها الحول بما هو أحظّ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر بما اشتريت به»[(٣)].

خلافًا للشافعي[(٤)] في قوله: يعتبر جنس ما اشتريت به؛ فإن بلغ نصابًا زكاه، وإن نقص لم يزكه.

---

(١) مختصر الخرقي ص٨١. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٥٥٤ و٥٥٥، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤١، والمغني ٤/ ٢٥٣، وشرح الزركشي ٢/ ٥١٥.

(٢) الأم ٣/ ١٢٣، ومختصر المزني ٧٤-٧٥، وحلية العلماء ٣/ ١٠٣.

(٣) مختصر الخرقي ص٨١. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٥٥٤ و٥٥٥، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤١، والمغني ٤/ ٢٥٣، وشرح الزركشي ٢/ ٥١٥.

(٤) الأم ٣/ ١٢٣، ومختصر المزني ٧٤-٧٥، وحلية العلماء ٣/ ١٠٣.

دليلنا: أنه قد وجب تقويمه لحق المساكين، فوجب أن يعتبر بما هو أحظ لهم، كما لو اشترى سلعة بعوض وحال الحول ولها نقدان مستعملان مثل الدراهم والدنانير، فإن قدمت بأحد النوعين لم يبلغ نصابًا، وإن قومت بالآخر بلغت نصابًا، فإنه تقوَّم بما يبلغ نصابًا، فاعتبر في هذا الموضع بما هو أحظّ للمساكين بلا خلاف، كذلك هاهنا.

ولأنه ما وجب تقويمه فإنه لا يعتبر جنس ما اشتري به. دليله: المتلف، وإذا اشترى السلعة بعوض.

١٤٦- مسألة: قال: «وإذا اشتراها للتجارة، ثمَّ نواها للاقتناء، ثمَّ نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها، ويستقبل بها حولًا»[(١)].

خلافًا لإسحاق بن راهويه[(٢)] والكرابيسي[(٣)] في وجوب الزكاة فيها بحدوث نية التجارة إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة.

وقد روي عن أحمد[(٤)] مثل هذا.

---

(١) مختصر الخرقي ص٨١. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٥٥٤ و٥٥٥، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤١، والمغني ٤/ ٢٥٣، وشرح الزركشي ٢/ ٥١٥.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب ابن راهويه. جالس الإمامَ أحمد وروى عنه أشياء، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، استوطن نيسابور وانتشر علمه عند أهلها. ولد سنة ست وستين ومائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٦، وحاشية المحقق عليها.

وانظر قوله في: البيان ٣/ ٣٠٨، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٦.

(٣) الكرابيسي: هو الحسين بن على بن يزيد، العلامة فقيه العراق، صاحب التصانيف. وهو أول من فتق اللفظ فلهذا هجرة الإمام أحمد. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٩.

وقول الكرابيسي في: حلية العلماء ٣/ ١٠٠، والمهذب ١/ ٥١٥، والمجموع ٦/ ٦، والبيان ٣/ ٣٠٨.

(٤) قول أحمد في: المغني ٤/ ٢٥٧، وشرح الزركشي ٢/ ٥١٦، وفيه أنّ المذهب: أنها لا تصير للتجارة.

وجه ما نقله الخرقي: أنّ كلّ مال تجب الزكاة في أصله لم تجب الزكاة فيه لمجرد النية، كالماشية المعلوفة إذا نوى أن يجعلها سائمة.

ولأنّ ما له أصل لم ينتقل لمجرَّد النية، كالسائمة إذا نوى أن يجعلها معلوفة.

ووجه الرواية الأخرى: أنه مال نوى به التجارة، فتعلقت به الزكاة. دليله: لو نواه حال الشراء.

ولأنه لما كان للنية تأثير في إسقاط الزكاة كان لها تأثير في وجوبها.

١٤٧- مسألة: قال: «وإذا كان في ملكه منصب للزكاة فاتّجر فيه أدّى زكاة الأصل مع النَّماء إذا حال الحول»[١].

وذلك لأنه من نماء المال، وفوائده فضمَّ إلى المال في الحول، كأولاد الماشية الحادثة في أثناء الحول تُضمّ إلى الأمّهات وتزكى، ولا يستقبل بها حولًا؛ لأنها من نماء المال وفوائده.

ويفارق هذا المستفاد من هبة؛ لأنه ليس من نماء المال ولا من فوائده، فلهذا استقبل بها حولًا.

---

(١) مختصر الخرقي ص٨١. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٣، والمغني ٤/ ٢٥٨، وشرح الزركشي ٢/ ٥١٧.

باب الدين والصدقة

١٤٨- مسألة: قال: «وإذا كان معه مائتي درهم وعليه الدَّين فلا زكاة عليه»[(١)].

خلافًا للشافعي[(٢)] في قوله: الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة.

دليلنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: أُمِرتُ أن آخذ الصدقة من أغنياكم فأردَّها في فقرائكم[(٣)]. فأخبر أنّ جنس الصدقة تؤخذ من الأغنياء، فلا تبقى صدقة تؤخذ من فقير، والغارم فقير؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال: وأردّها إلى فقرائكم. والغارم تردّ فيه لقوله: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[(٤)].

ولأنه روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دَينه ثمَّ ليترك ما بقي»[(٥)]. فأمر بترك الباقي بعد أداء الدَّين ولم يأمر بإخراج الزكاة من القدر الموفى في الدين، وكان بمحضر من الصحابة.

وكلّ عبادة يتعلق وجوبها على إنسان بوجود المال فالدَّين يمنع وجوبها عليه، كالحج.

ولأنه مال لا يتعلق به وجوب الحج فلا يتعلق به وجوب الزكاة. دليله: مال المكاتَب.

---

(١) مختصر الخرقي ص٨١. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٥، ورواية أبي داود ٨٣، ورواية صالح ١/ ١٢١-١٢٢، ٣٣٨، ورواية الكوسج ٣/ ١١٠٣ و١١٢٣، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٤، والمغني ٤/ ٢٦٣، وشرح الزركشي ٢/ ٥١٧.

(٢) الأم ٣/ ١٣٠، ومختصر المزني ٧٦ ـ وقال: رجع الشافعي عن هذا القول ـ، والمهذب ١/ ٥١٢.

(٣) ذكره المصنف بمعناه، وقد رواه ابن عباس عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ وهو متفق عليه، وقد سبق مرارًا.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) رواه البيهقي ٤/ ١٤٨.

١٤٩- مسألة: قال: «وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدّي لما مضى»(١).

خلافًا للشافعي(٢) في قوله: إذا كان له دين حالّ على مليء يقدر على أخذه فحال الحول وجبت فيه الزكاة، ولزمه إخراجها عنه، سواء قبضه أولم يقبضه، وإن كان على حاضر مليء معترف إلّا أنه يدافعه ويحتاج إلى الاستعداء عليه أو كان على غائب لم يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فإذا قبضه أخرج لما مضى قولًا واحدًا.

وإن كان مُعسرًا فهل يلزمه أداء لما مضى؟ على قولين.

وكذلك إذا جحد ثمَّ أقرّ.

دليلنا: إجماع الصحابة. روي عن علي: «أنه سُئل عن رجل له دين أيزكيه؟ قال: إن كان صادقًا فليزكِّه إذا قبضه لما مضى»(٣).

وعن ابن عباس أنه قال: «لا زكاة في الدين حتى يقع في يدك»(٤).

وعن عائشة قالت: «ليس في الديون زكاة حتى تقبضيه»(٥).

ولأنه دين في الذمَّة فلا يجب على صاحبه أداء الزكاة عنه قبل قبضه. دليله: إذا كان على غائب أو حاضر مليء معترف غير أنه يُدافعه ويحتاج إلى الاستعداء عليه.

١٥٠- مسألة: قال: «وإذا غصب مالًا زكّاه لما مضى في أحد القولين، وعن

---

(١) راجع المصادر المذكورة في الحاشية (١) في المسألة السابقة.

(٢) راجع المصادر المذكورة في الحاشية (٢) في المسألة السابقة.

(٣) رواه عبدالرزاق ٤/ ١٠٠.

(٤) لم أجده.

(٥) رواه عبدالرزاق ٤/ ١٠٣، وعبدالله في المسائل ٥٨٨.

أبي عبدالله[١] أنه قال: ليس هو كالدين متى قبضه زكّاه، وأحبّ إليَّ أن يزكيه[٢].

فإن قلنا: فيه الزكاة ـ وهو على قول الشافعي[٣] ـ فوجهه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**في أربعين شاة شاة**»[٤]. «**وفي مائتي درهم خمسة دراهم**»[٥]. ولم يفرِّق بين أن يكون مالًا موجودًا أو معدومًا.

ولأنّ المال إذا كان من جنس يتموَّل وجب فيه الزكاة حصل منه النَّماء أو لم يحصل، ألَا ترى أنها إذا كانت أربعون شاةً فسمنت وكثر درّها وجب فيها الزكاة، وكذلك لو تناقصت وهزلت وجب؟ كذلك المال المغصوب.

ولأنّ المال المغصوب باق على ملكه وإنما زالت يده عنه، وزوال اليد لا يمنع، كالوديعة والرهن والإجارة.

وإذا قلنا: لا زكاة ـ وهو قول أبي حنيفة[٦] ـ فوجهه ما روي عن عمر أنه قال: «**لا زكاة في مال ضال**»[٧]. يعني: تاوٍ[٨].

---

(١) المذهب عدم وجوب زكاة المغصوب، ونقل كثير من علماء الحنابلة أنّ الراجح الوجوب. انظر: المغني ٤/ ٢٧٢ وما بعدها، والإنصاف ٦/ ٣٢٨-٣٢٩، والشرح الكبير ٦/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) مختصر الخرقي ٨٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٥، والمغني ٤/ ٢٧٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٢٠.

(٣) الأم ٣/ ١٣٣، ومختصر المزني ٧٦-٧٧، والمهذب ١/ ٥١٢.

(٤) رواه أبو داود ٢/ ٩٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٥) سبق تخريجه في المسألة رقم ١٣٤.

(٦) انظر: المحيط البرهاني ٢/ ٣٠٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٩٦.

(٧) الوارد عن ابن عمر وأيضًا عن عثمان وعلي رضي الله عنهم مرفوعًا وموقوفًا: «لا زكاة في مال ضمار»، والضمار: المال الموجود حقيقة إلّا أنه لا يمكن التوصّل إلى الانتفاع به، فهو كالهالك، وكذلك روي أنّ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لّما انتهت إليه الخلافة قال للخزان: ردّوا الأموال إلى أربابها ولا تأخذوا منهم الزكاة فإنها أموال ضمار، فإنها كانت هزلت فلا يمكن الانتفاع بها لهزالها. انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٣/ ١٦٦.وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٤١٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣.
وعن الحسن قال: «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدّى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين، إلّا ما كان منه ضمارًا ولا يرجوه». الأموال لأبي عبيد ٢/ ٨٢.
ولم أجده عن عمر، إلّا أن يكون المقصود عمر بن عبدالعزيز فقد سبق ذِكره، والله أعلم.

(٨) التوى: الهلاك. وفي الصحاح: هلاك المال، وذهاب مال لا يُرجى. لسان العرب ١٤/ ١٠٦.

وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[١].

ولأنّ كلّ مال منع الإنسان من الانتفاع به ولم تكن يده ثابتة عليه لم تجب عليه فيه الزكاة. دليله: مال المكاتب إذا صار إلى المولى بعد عجزه وقد كان في يد المكاتب سنين.

يؤكِّد هذا أنّ المولى لمّا كان ممنوعًا من الانتفاع برقبة المكاتب ولم تكن يده ثابتة عليه لم يلزمه زكاة الفطر عنه، كذلك هاهنا في المغصوب والتاوي.

١٥١- **مسألة:** قال: «واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر أموال الملتقط استقبل بها حولًا ثمَّ زكاها، فإذا جاء ربُّها زكّاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعًا منها»[٢].

إنما لم تجب على الملتقط زكاة الحول الأول لأنها لم تكن على ملكه، وإنما ملكها بعد الحول والتعريف، ووجبت عليه زكاتها بعد الحول والتعريف؛ لأنه على ملكه إذا اختار تملّكها، فإذا جاء صاحبها فهل عليه زكاتها للحول الأول؟ فقد نقل الخرقي أنّ عليه الزكاة، وجعلها كالدَّين عليه في يد المتلقط.

وعندي أنّ حكمها حكم المال المغصوب والتائه في البحر إذا قدر على ذلك، وفيه روايتان: أحدهما: لا زكاة عليه لما مضى. والثاني: عليه الزكاة.

كذلك هاهنا تخرَّج فيها روايتان؛ لأنّ اللقطة ضلّت منه ومنع من الانتفاع بها وليس له عليها يد، فأشبه ما ذكرنا من مال المكاتب.

---

(١) تقدّم في الحاشية (٧) من الصفحة السابقة.

(٢) مختصر الخرقي ص٨٢. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٥٧٤، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٥، والمغني ٤/ ٢٧٦، وشرح الزركشي ٢/ ٥٢٢-٥٢٣.

١٥٢- مسألة: قال: «والمرأة إذا قبضت صداقها زكّته لما مضى»[(١)].

وذلك أنه كان على ملكها وهو دَين لها على الزوج ثابت؛ لأنها ملكته بالعقد، فإذا قبضته وجب عليها زكاتُه، كسائر ديونها.

١٥٣- مسألة: قال: «والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردّت استقبل البائع بها حولًا، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري؛ لأنه تجديد ملك»[(٢)].

وذلك لأنّ ملكه زال بنفس العقد على أصلنا؛ لأنّ الملك ينتقل بنفس الإيجاب والقبول، فإذا عادت إليه عادت بملك محدّد فاعتبر فيها الحول.

---

(١) مختصر الخرقي ص٨٢. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٧٨، ورواية صالح ٣/ ٢٣١، ورواية عبدالله ٢/ ٥٢٩، ورواية الكوسج ٣/ ١١٥٣، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٦، والمغني ٤/ ٢٧٧، وشرح الزركشي ٢/ ٥٢٣.

(٢) مختصر الخرقي ص٨٢. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٦، والمغني ٤/ ٢٧٩، وشرح الزركشي ٢/ ٥٢٤.

باب زكاة الفطر

١٥٤- **مسألة:** قال: «والزكاة على كلِّ حُرٍّ وعبد من المسلمين صاع بصاع النبيِّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، من كلِّ حبة يُقتات بها»[١].

أمّا قوله: «على كلِّ حرّ وعبد من المسلمين» فهو خلاف لأبي حنيفة[٢] في قوله: يلزم السيِّد زكاة الفطر على عبده الكافر.

دليلنا: ما رُوي عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ [صدقة الفطر][٣] على كلِّ حرّ وعبد من المسلمين»[٤]. فشرط الإسلام.

وروى ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الصائم من الكفر والرَّفَث»[٥]. والكافر لا صوم له فتطهِّره.

ولأنّ كفر المؤدِّي عنه يسقط وجوب الزكاة. دليله: كفر السيِّد.

وقوله: «صاع بصاع النبيِّ ﷺ، وهو أربعة أمداد خمسة أرطال وثلث

---

(١) مختصر الخرقي ص٨٢. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/ ١٨٩، ٣/ ١٧، ورواية ابن هانئ ١/ ١١١، ورواية أبي داود ٨٦-٨٧، ورواية عبدالله ٢/ ٥٧٩، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٧، والمغني ٤/ ٢٨١، وشرح الزركشي ٢/ ٥٢٦ و٥٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٧-٣١٨.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وأثبته من البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ٣٦٠، ومسلم ١/ ٤٣٧.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ١١١. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٠٣. وفيه زيادة، ولفظه في سنن أبي داود: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرَّفث وطعمةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

ولعل كلمة «الكفر» التي في المخطوط تحرَّفت من «اللغو».

بالعراقي» فهو خلاف لأبي حنيفة[١] من وجهين:

أحدهما: في قدر الصاع. فعنده الصاع أربعة أمداد، والمدّ: رطلان، فيكون الصاع ثمانية أرطال.

والخلاف الثاني: عنده يجزيه نصف الصاع من البرّ.

فالدلالة على أنّ الصاع أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث: بالنقل المستفيض بأنّ صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلث[٢].

وروي أنّ الرَّشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمّا قدم حاجًّا جمع بين مالك وأبي يوسف فتناظروا في مجلسه، فقال مالك لأبي يوسف: كم صاع رسول الله ﷺ؟ فقال: ثمانية أرطال، قال: فاستدعى مالك أهلَ المدينة، فجاؤوا بِصِياعهم، فهذا يقول: حدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه أنه حمل إلى النبي زكاة الفطر، وهذا يقول: حدثني أبي عن أبيه عن جدِّه: أنها حملت إلى النبي ﷺ زكاة الفطر بهذا، فجمع هذا وغيره فكان خمسة أرطال وثلث، فرجع [أبو][٣] يوسف عن مذهبه إلى مذهب مالك»[٤].

والدلالة على أنه يلزمه صاع من البرّ: ما روى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من بُرّ على كلِّ حرّ وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[٥].

---

(١) الأصل ٢/ ٢٢٧، ومختصر الطحاوي ٥١، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٣٧.

(٢) روى ذلك البيهقي ٤/ ١٧٠-١٧١. وجوّد إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٩١ ط. أضواء السلف.

(٣) في المخطوط: «أبي»، وهو لحن ظاهر.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ١٧٠-١٧١. وأشار إلى القصة ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٩١ وقال: «رواها البيهقي بإسناد جيد».

(٥) متفق عليه، سبق تخريجه قريبًا.

وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنّا نؤدِّي وفينا رسول الله صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من طعام»[(١)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه حضّ على صدقة الفطر فقال: «**كلّ إنسان صاع من كذا أو صاع من كذا قمح**»[(٢)].

وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخرجوا زكاة الفطر صاعًا من طعام**، وطعامنا يومئذ التمر، والبرّ، والزبيب، والأقط[(٣)]»[(٤)].

ولأنه قوتٌ يخرج في صدقة الفطر، فأشبه التمر.

وقوله: «من كلّ حبة وتمرة تقتات» لفظ فيه إيهام، يقتضي جواز إخراج ما يقتات، وليس هذا الكلام على ظاهره، وقد بيّن في أثناء هذا الباب ما يجوز إخراجه في صدقة الفطر ويأتي شرحه.

١٥٥- مسألة: قال: «والاختيار إخراج التمر»[(٥)].

خلافًا للشافعي[(٦)] في قوله: الاختيار إخراج البرّ.

---

(١) رواه البخاري ٣٦٠-٣٦١، ومسلم ١/ ٤٣٧.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٧٢، ونحوه ٣/ ٨٣، وعبدالرزاق ٣/ ٣١١. ورجاله ثقات.

(٣) الأَقِط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل. وهو بفتح الهمزة وكسر القاف. انظر: المصباح المنير ٥٢.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ١١٥، والدارقطني ٣/ ٧٨، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٢٤. ونقل محقق الآحاد والمثاني عن ابن حجر أنه قال في الإصابة: «عمر بن صهيب ضعيف عن الزهري».

(٥) هذه المسألة مقدمة على المسألة التي تليها كما في مختصر الخرقي وكافة شروحه التي اطّلعت عليها عدا المغني طبعة التركي، وهي في: المختصر ٨٢، ومسائل أحمد رواية أبي داود ٨٥، ورواية عبدالله ٢/ ٥٨٢، ورواية صالح ٣/ ١٧، والمقنع شرح الخرقي ٥٤٨، والمغني ٤/ ٢٩١، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣١.

(٦) الأم ٣/ ١٧٠، ومختصر المزني ٨٠، والمهذب ١/ ٥٣٣-٥٣٤.

دليلنا: ما روى حنبل قال: ثنا أبو عبدالله قال: ثنا وكيع قال: ثنا عمران عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إنّ الله قد أوسع والبرّ أفضل من التمر. قال أصحابي: سلكوا طريقًا وأنا أحبّ أن أسلكه»[(١)]. وظاهر هذا يقتضي أنه كان اختيار الصحابة إخراج التمر.

وروى نافع عن ابن عمر: «أنه كان يخرج التمر، إلّا مرّة واحدة فإنه أخرج الشعير»[(٢)]. ولولا أنّ ذلك أفضل ما كان ذلك يستديم عليه.

ولأنّ التمر يجتمع فيه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولًا من غيره، وغيره من الأجناس قوتٌ بلا حلاوة، ويحتاج إلى كلفة ليحصل على صفة التأويل.

١٥٦- مسألة: قال: «وإن أعطى أهل البادية [الأقط][(٣)] صاعًا أجزأ إذا كان قوتهم»[(٤)].

ظاهر هذا: إن لم يكن قوتهم لم يجزه.

وروي عن أحمد رواية أخرى: يجوز إخراج الأقط وإن لم يكن قوتهم، كما يجوز إخراج غيره من الأجناس[(٥)].

وجه ما نقله الخرقي: أنّ الأقط جنس لا تجب فيه الزكاة، فلم يجز إخراجه في زكاة الفطر كاللحم والقت[(٦)].

---

(١) رواه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ٤٣٥ بسنده، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٩، وذكره الموفق في المغني ٤/ ٢٩١ بدون عزو ولا سند.

(٢) رواه البخاري ٣٦١ ، وأحمد ٨/ ٦٦-٦٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، موجود في الأصل وفي المغني وفي شرح الزركشي.

(٤) مختصر الخرقي ص٨٢. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١١، ورواية صالح ٣/ ١٧-١٨، ورواية عبدالله ٥٧٩-٥٨٠، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٨، والمغني ٤/ ٢٨٩، وشرح الزركشي ٢/ ٥٢٩.

(٥) مسائل أحمد رواية صالح ٣/ ١٧-١٨.

(٦) القت: الفصفصة إذا يبست. وقال الأزهري: القت حبّ برّيٌّ لا ينبته الآدمي، فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقُّوه وطبخوه واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة. انظر: المصباح المنير ٣٩٩.

ووجه الرِّواية الثانية: ما روي في حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صاعًا من تمر، أو صاعًا من بُرّ، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط»[(١)].

ولأنه منصوص عليه فوجب أن يجوز إخراجه، كسائر الأجناس.

ولأنه لم يكن فيه الزكاة فهو متولد ممّا فيه الزكاة.

١٥٧- مسألة: قال: «ومن قدر على إخراج التمر أو الشعير أو البرّ أو الزبيب أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه»[(٢)].

ظاهر هذا: أنه إذا أخرج أحَد هذه الأجناس أجزأه إن لم يكن قوت بلده، ولا يجزئه غيرها مع القدرة على إخراج واحد منها، وإن كان الذي أخرجه قوت بلده.

خلافًا للشافعي[(٣)] في قوله: إن لم يكن ذلك قوت بلده لم يجزه، وإن أخرج غيرها ممّا هو قوت بلده أجزأه.

فالدلالة على أنه إذا عدل عنها لم يجزه وإن كان ذلك المخرج قوت بلده: هو أنّ هذه الأجناس الخمسة منصوصٌ عليها في حديث أبي سعيد ممّا تقدم قال: «كنّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، وصاعًا من برّ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: لا أرى إلّا مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعًا من هذه الأشياء»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ٣٦٠، ومسلم ٤٣٧-٤٣٨.

(٢) مختصر الخرقي ص٨٢. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٥٧٩ و٥٨٠، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٩، والمغني ٤/ ٢٩٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣٣.

(٣) الأم ٣/ ١٧٧، ومختصر المزني ٨٠، والمهذب ٥٣٣ و٥٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٦٢-١٦٣. والمذهب جواز إخراج الفطرة من أيّ جنس.

(٤) رواه البخاري ٣٦٠-٣٦١، ومسلم ١/ ٤٣٧-٤٣٨.

فدلّ بهذه على أنّ هذه الأجناس منصوص عليها لا يجوز العدول عنها.

ولأنه عدل عن الجنس المنصوص عليه فلم يجزه، كما لو كان ذلك قوت بلده.

والدلالة على أنه إذا أخرج أحدها أجزأته وأن لم يكن قوت بلده: ما روي في حديث أبي سعيد قال: «كنّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو شعير أو زبيب»(١).

وفي لفظ آخر: «من جاء بصاع تمر قُبِل منه، ومن جاء بصاع زبيب قبل منه، ومن جاء بالشعير قبل منه»(٢). وقبول الزبيب والأقط بالمدينة.

ولأنه إخراج من الجنس المنصوص عليه فأجزأه، كما لو كان غالب قوت أهل البلد.

ولأنه لو أخرج من قوت بلده أجزأه، فإذا أخرج من غير منصوص عليه أجزأه، كما لو قوتهم الشعير فأخرج البرّ فإنه يجزئه، كذلك هاهنا.

١٥٨- مسألة: قال: «ومن أعطى القيمة لم يجزه»(٣).

خلافًا لأبي حنيفة(٤) في قوله: يجوز إخراج القيمة.

دليلنا: ما روى ابن عمر «أنّ النبيَّ ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر، وصاعًا مِن يَقِط»(٥).

---

(١) رواه البخاري ٣٦٠-٣٦١، ومسلم ١/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٣-٩٤.

(٣) مختصر الخرقي ص٨٢. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٨٥، ورواية صالح ٣/ ١٨، ورواية عبدالله ٢/ ٥٨٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٤٩، والمغني ٤/ ٢٩٥، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣٥.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٠، والمحيط البرهاني ٢/ ٤١٠.

(٥) لم أجده بلفظه عن ابن عمر، وإنما صحّ عن أبي سعيد الخدري في البخاري ٣٦٠-٣٦١، ومسلم ١/ ٤٣٧-٤٣٨. واليقط: لغة في الأقط.

وظاهره يقتضي أنّ الفرض هذه الأشياء، فإذا عدل عنها إلى غيرها لم يجزه؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه.

ولأنّ إخراج القيمة لا يجوز عندنا في سائر الزكوات؛ لأنه حقّ يخرج على وجه الطهرة فلم يجز إخراج القيمة، كالعتق في الكفارة.

أو نقول: حيوان يتقرّب به إلى الله فلم يجز إخراج القيمة، كالأضاحي والهدايا.

١٥٩- مسألة: قال: «ويخرجها إذا خرج إلى المصلى، فإن قدّمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه»[(١)].

أمّا قوله: «يخرجها إذا خرج إلى المصلى» فذلك لما روى ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس»[(٢)]. فلولا أنّ ذلك مستحبّ لم يأمر بذلك، فإن قدّمها قبل ذلك باليوم واليومين جاز.

خلافًا لأبي حنيفة[(٣)] في قوله: يجوز إخراجها قبل الشهر.

وللشافعي[(٤)] في قوله: يجوز إخراجها في أول الشهر.

فالدلالة على أبي حنيفة: أنها صدقة يتعلق وجوبها بشيئين: أحدهما: رمضان، والآخر: الفطر منه، فوجب أن لا يجوز تقديمها على الشيئين، قياسًا على تقدّم زكاة المال على الحول والنصاب.

---

(١) مختصر الخرقي ص٨٢. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٢/ ١٣٨، ورواية ابن هانئ ١/ ١١١، ورواية أبي داود ٨٥، ورواية عبدالله ٢/ ٥٨٩-٥٩٠، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٠، والمغني ٤/ ٢٩٧، ٣٠٠، وشرح الزركشي ٢/ ٥٣٦، ٥٣٧.

(٢) رواه البخاري ٣٦١، مسلم ١/ ٤٣٧.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٩، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، والمحيط البرهاني ٢/ ٤٠٩.

(٤) المهذب ١/ ٤٣٢، وحلية العلماء ١٢٨، والبيان ٣/ ٣٦٧.

والذي يبيّن أنّ دخول شهر رمضان سبب لوجوبها: ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان»[(١)]. فأضافها إلى رمضان، وإلى الفطر منه.

والدلالة على الشافعي: أنّ القصد من صدقة الفطر حصول الغنى للفقراء في يومهم ليستغنوا عن المسألة فيه. يدل على ذلك: قوله ﷺ: «**اغنوهم عن قوت يومهم**»[(٢)]. وروي: «**اغنوهم عن الطلب في يومهم**»[(٣)]. فإذا أعطي في العيد أو قبله باليوم واليومين فالغنى يحصل بها، وإذا قدّم قبل ذلك لم يقع به الغنى؛ لأنها تنفد من يد الفقير فيرد عليه العيد وهو فقير.

ويفارق هذا زكاة المال يجوز إخراجها قبل الحول؛ لأنّ تلك القصد منها حصول النفع للفقير لا في وقت بعينه.

١٦٠- مسألة: قال: «ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته»[(٤)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٣)] في قوله: لا يلزمه إخراج صدقة الفطر إلّا أن يكون معه نصاب، وهو مائتي درهم أو عشرين مثقالًا.

دليلنا: ما روى الزهري عن [عبدالله بن][(٥)] ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أنّ

---

(١) رواه البخاري ٣٦١.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٨٩، والبيهقي ٤/ ١٧٥. وضعَّف جميع طرقه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٣٢-٣٣٤.

(٣) راجع المصادر السابقة في الحاشية التي قبلها.

(٤) مختصر الخرقي ٨٢-٨٣، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١١، ورواية أبي داود ٨٤، ورواية صالح ٣/ ٢٣٠، المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥١، والمغني ٤/ ٣٠١، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤.

(٣) الأصل ٢/ ٢٢٤١، ٢٢٥، والمحيط البرهاني ٢/ ٤١١، والمبسوط ٢/ ٩٥.

(٥) ساقط من المخطوط وأثبته من سنن أبي داود ٢/ ١١٤.

وثعلبة بن أبي صعير بن عمر بن زيد بن سنان القضاعي العذري، حليف بني زهرة. قال الدارقطني: له صحبة، ولابنه عبدالله رؤية. الإصابة ١/ ٢٠٠.

النبيَّ ﷺ قال: «**صاع من برّ على كلِّ صغير وكبير من المسلمين، ذكر أو أنثى، حرّ وعبد، غني وفقير، فأمّا الغني فالله ورسوله يزكيه، وأمّا الفقير فالله يرد عليه أكثر مما أعطى**»(١).

ولأنه من أهل الطهرة ملك قدر الفطرة فضلًا عن الكفارة، فلزمه كما لو ملك نصابًا؛ لأنه حقّ لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر فيه النصاب، كجزاء الصيد، وفدية الأذى، وعكسه سائر الزكوات.

وأمّا إذا لم يكن عنده فضل عن قوت يومه وليلته فلا يلزمه ذلك؛ لأنه غير واجد لما يخرج فلهذا لم يلزمه.

١٦١- مسألة: قال: «وليس عليه في مكاتبه زكاة، وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه صدقة الفطر»(٢).

أمّا السيِّد فلا يلزمه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنّ نفقته غير واجبة عليه فلهذا لم يلزمه؛ لأن الفطرة تتبع النفقة، فمن لزمته نفقته أخرج عنه الفطرة؛ لقوله ﷺ: «... **ممّن يمونون**»(٣). ومن لم تلزمه نفقته لم يلزمه أن يخرج عنه الصدقات، والمكاتب لا يلزم سيِّده نفقته، وأمّا المكاتب فيلزمه أن يخرج عن نفسه.

دليلنا: أنّ زكاة الفطر أجريت مجرى النفقة من وجه، وهو: أنّ الغير يتحمَّلها عن الغير، ثمّ يثبت أنّ نفقته تجب في مال نفسه، كذلك فطرته كالحرّ.

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١١٤ بروايتين ضعَّف إحداهما الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٦٢، وصحح الأخرى في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٠٤. ورواه الدارقطني ٣/ ٧٩-٨٠.

(٢) مختصر الخرقي ٨٣، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٨، ورواية عبدالله ٢/ ٥٧٦ و٥٧٧، ورواية الكوسج ٣/ ١١٣٤، ١١٣٥، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥١، والمغني ٤/ ٣١١، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٥.

(٣) جزء من حديث رواه الدارقطني ٣/ ٦٦ و ٦٧، والبيهقي ٤/ ١٦١ وضعّف إسناده، وروى بعده البيهقي عن علي ٤/ ١٦١ نحوه وقال: إنه إذا انضم إليه قبله قويا فيما اجتمعا فيه.

١٦٢- **مسألة:** قال: «وإذا ملك جماعةٌ العبدَ أخرج كلّ واحد منهم صاعًا، وعن أبي عبدالله رواية أخرى[١]: عن الجميع صاعًا»[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣] في قوله: لا تجب على العبد المشترك، ولا عن العبيد المشتركين.

دليلنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الناس من بُرٍّ، وصاعًا من شعير على كلِّ حرّ وعبد»[٤]. ولم يفصِّل بين أن يكون العبد لواحد أو لجماعة.

وكذلك قوله في حديث جابر: «... **ممّن يمونون**»[٥]. فعلق الفطر بالمؤنة، والعبد المشترك ممّن يُمان؛ لأنها زكاة تجب لأجل الملك المنفرد فوجبت لأجل الملك المشترك، كزكاة الأموال.

أو نقول: لأنه حقّ يجب لأجل الملك المنفرد فجاز أن يجب لأجل الملك المشترك. أصله: النفقة.

وأمَّا قوله: «أخرج كلّ واحد منها صاعًا» خلافًا للشافعي[٦] في قوله: يلزم كلّ واحد منهم نصف صاع. وهو الرواية الأخرى.

---

(١) الراجح من المذهب إخراج صاع عن الجميع. انظر: المغني ٤/ ٣١٣، والإنصاف ٧/ ١٠٠.

(٢) مختصر الخرقي ٨٣، ومسائل أحمد رواية الكوسج ٣/ ١١٤٦، ورواية عبدالله ٢/ ٥٧٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٢، والمغني ٤/ ٣١٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٥.

(٣) الأصل ٢/ ٢٢٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٤، المبسوط ٢/ ٩٨-٩٩.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٦٦.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٣/ ١٦١-١٦٢، والبيهقي ٤/ ١٦١، والدارقطني ٣/ ٦٦-٦٧. وأسانيدها ضعيفة. وروي موقوفًا عن ابن عمر بلفظ: «ممن يعول، وعن رقيقه ورقيق نسائه». وسنده صحيح. فيتقوى طرق بعضها ببعض وتصل لدرجة الحسن. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

(٦) المهذب ١/ ٥٣٥، والبيان ٣/ ٣٥٨، والمجموع ٦/ ٦٨-٦٩.

فإن قلنا: يخرج كل واحد منهم صاعًا، فوجهه: أنّ كلّ من لزمته فطرة شخص لزمه صاعًا كاملًا. دليله: لو انفرد بملكه.

ولأنّ صدقة الفطر لا تتبعَّض في الإيجاب، ألَا ترى لو وجد في الفاضل من قوته عن قوته نصف صاع لم يلزمه إخراجه؟ كما أنّ الكفارة لا تتبعَّض، بدليل أنه لو وجد نصف عبد أو وجد إطعام خمسة لم يلزمه، ثمّ ثبت أنه إذا اشترك نفسان في قتل رجل لزم كلّ واحد منهما رقبة كاملة، كذلك هاهنا.

ولأنه حقّ لله تعالى يجب لا على وجه البدل، ولا يعتبر فيه نصابًا[١]، فإذا اشترك فيه الجماعة لا تتبعض في حقهم. دليله: كفارة القتل. ولا يلزم عليه كفارة القتل، ولا يلزم عليه النفقة ولأنها حقّ لآدمي، ولا جزاء الصيد والفدية لأنها تجب على وجه البدل، ولا زكاة المال لأنها يعتبر فيها النصاب.

ووجه الرواية الثانية: أنّ صدقة الفطر تجري مجرى النفقة، بدليل أنّ الغير يتحمَّلها عن الغير، ولأنها تتبع[٢] النفقة، فالموضع الذي تلزمه نفقة شخص تلزمه فطرته، والموضع الذي تسقط نفقته تسقط فطرته، والنفقة تسقط عنهم بلا خلاف، كذلك الفطرة.

١٦٣- مسألة: قال: «وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال»[٣].

وذلك لأنها صدقة واجبة بأصل الشرع فوجب صرفها إلى أهل السّهمان. دليله: زكاة المال.

---

(١) كذا في المخطوط، وصوابه: «نصابٌ» بالرفع.

(٢) في المخطوط: «ينتفع» دون إعجام، ولم يتبين لي معناها هكذا، ولعل ما أثبت هو المقصود تبعًا للسياق.

(٣) مختصر الخرقي ٨٣. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٢، والمغني ٤/ ٣١٤، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٦.

١٦٤- **مسألة:** قال: «ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة، ويعطي الجماعة ما يلزم الواحد»[١].

خلافًا للشافعي[٢]، وقد مضى في صدقة الأموال[٣]: لا يجوز عنده أن يقتصر فيها على فقير واحد.

دليلنا عليه: بالآية، والخبر، والقياس على النذر بعلة أنها صدقة لغير معسر، فأشبه لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بمالي.

١٦٥- **مسألة:** قال: «ومن أخرج عن الجنين فحسن، وكان عثمان بن عفان يخرج عن الجنين»[٤].

ظاهر كلامه أنه لم يوجب ذلك، وإنما استحبَّه، وقد حكى أصحابنا خلافًا[٥] على المذهب في وجوبها.

فالدلالة على أنها غير واجبة: أنه لم يدرك شيئًا من نهار رمضان فلم يجب إخراج الفطر عنه.

---

(١) مختصر الخرقي ٨٣. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٢، والمغني ٤/ ٣١٦، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٢) الأم ٣/ ١٩٤-١٩٥، ورحمة الأمة ٨٥، وحلية العلماء ٣/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) راجع المسألة رقم [١٢٧] (ص١٩٦) من هذا الكتاب.

(٤) مختصر الخرقي ٨٣. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١١، ورواية أبي داود ٨٦، ورواية عبدالله ٢/ ٥٨٥، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٣، والمغني ٤/ ٣١٦، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٧.

والرواية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه رواها ابن أبي شيبة ٧/ ٦٢، وفي سندها انقطاع، وعبدالله في مسائله ٢/ ٨٦.

(٥) من الذين قالوا بالوجوب: يعقوب بن بختان، وأبو بكر، وابن نصر الله. انظر: المغني ٤/ ٣١٦، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٧، والإنصاف ٧/ ٩٦.

يبيِّن صحة هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**طُهرة للصائم [من اللغو]**[(١)] **والرَّفث**»[(٢)]، والجنين ليس من أهل الصيام. ولأنَّ أحكامه تتعلق بظهوره، من ذلك: الإرث وغيره، ولأنه غير متحقّق.

١٦٦- مسألة: قال: «ومَن كان في يده ما يُخرج صدقة الفطر وعليه دَين مثله لزمه أن يخرج، إلّا أن يكون مطالبًا فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه»[(٣)].

وذلك لأنَّ زكاة الفطر لا تتعلق بقدر المال، وإنما تجب في الفاضل عن قوت يومه وليلته، وهذا واجد لذلك، ألَا ترى أنَّ له أن ينفق على نفسه وعلى عياله من ذلك المال الذي في يده؟

ويفارق هذا زكاة المال؛ لأنَّ الدَّين يمنع من وجوبها؛ لأنه يتعلق بالمال، وملكه ناقص فيها، وزكاة الفطر لا تتعلق بقدر من المال، وهي تجري مجرى النفقة، والنفقة تجب في المال الذي فيه الدَّين، ألَا ترى أنَّ المفلس ينفق عليه وعلى عياله من ذلك المال؟ فأما إذا كان مطالبًا بالدَّين لم يلزمه، وذلك لأنَّ المال منزوع من يده فلهذا لم يلزمه الإخراج.

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين ليست في المخطوط، أضفتها من سنن أبي داود.

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود ٢/ ١١١. وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٠٣.

(٣) مختصر الخرقي ٨٣. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٢٤، ٢٢٦، ورواية عبدالله ٢/ ٥٣٥، ورواية الكوسج ٣/ ١١٠٣، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٣، والمغني ٤/ ٣١٧، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٧.

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: عبارة عن الإمساك عن كلِّ شيء؛ من الطعام، والشراب، والجماع، والكلام. يقال: صام عن الكلام. وقال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[١] أي: صمتًا.

والصيام: الوقوف عن المسير. يقال: صام الرجل، إذا وقف عن المسير، وصامت الخيل: إذا وقفت عن المسير.

ومنه قول نابغة[٢]:

خيل صيامٌ وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وهو في الشريعة: عبارة عن الإمساك عن شيء مخصوص، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع والنميمة.

والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]. وقوله ﷺ: **«بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ البيت»**[٥].

---

(١) مريم: ٢٦.

(٢) هو النابغة الذبياني. انظر ديوانه ١٣٦.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) رواه البخاري ٢٢، ومسلم ١/ ٢٨.

١٦٧- مسألة: قال: «وإذا مضى من شعبان تسعةٌ وعشرين يومًا طلبوا الهلال، فإن كانت السَّماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم، وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان»[١].

خلافا لأكثرهم[٢] في قولهم: إذا حال دون منظره غيم أو قتر لم يجب صيامه بل يُستحَبُّ فِطرُه؛ لأنه يوم شك عندهم.

دليلنا: ما روى نافع عن ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[٣].

فمن الخبر دليلان: أحدهما: من الظاهر، والثاني: من التفسير.

أمَّا الظاهر: فهو أنّ قوله «**فاقدروا له**» معناه: فضيِّقوا له، يُبيِّن صحَّةَ هذا قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾[٤] يعني: مَن ضُيِّق عليه رزقه، وإن كان معناه التضييق فيعني ذلك وجوب الصيام؛ لأنّ من أوجب الصيام يحكم بأنّ شعبان تسعة وعشرين يومًا، فيكون مضيقًا بعدده، ومن لم يوجب صيامه حكم بأنّ شعبان ثلاثون يومًا فأوسع في عدده؛ لأن نهاية العدد ثلاثون يومًا.

وقيل: قوله «**فاقدروا له**»: فاعلموا. قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَٰهَا﴾[٥] معناها: علمنا أنها من الغابرين.

---

(١) مختصر الخرقي ٨٤. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٨٨، ورواية صالح ٣/ ٢٠٢، ورواية عبدالله ٢/ ٦٢٠-٦٢١، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٥، والمغني ٤/ ٣٢٥ وما بعدها، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٣٠، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٧٠، ورحمة الأمة ٩٠.

(٣) رواه البخاري ٤٥١، ومسلم ١/ ٤٨٢.

(٤) الطلاق: ٧. وفي المخطوط: «فمن» وهو خطأ.

(٥) النمل: ٥٧.

وقيل معناه: اقدروا الزمان الذي يطلع في مثله، كما روي في حديث عائشة: «**اقدروا قدر الجارية الحديثة السِّنّ**»[١] معناه: اقدروا الزمان الذي يقف في مثله.

والثاني: من جهة التفسير، وهو: أنّ ابن عمر راوي هذا الحديث «كان إذا كانت الليلة الذي يشكّ فيها من رمضان سحاب أو قتر أصبح صائمًا، فإذا كان صحوًا لم ير الهلال أصبح مفطرًا»[٢].

وهذا راوي الحديث فهو أعلم بمعناه من غيره، فكأنه عَلِمَ من معنى قول النبي «**اقدروا له**» وجوب الصيام.

ولأنه إجماع الصحابة؛ روي مثل مذهبنا عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة.

فأمّا ابن عمر فقد ذكرنا فعله.

وأمّا أبو هريرة فروي عنه أنه قال: «لَأَن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان»[٣]. وروي: «أحبُّ إليَّ أن أتأخّر؛ لأني إن تعجلت لم يَفُتني وإن تأخّرت فاتني»[٤].

وعن أنس: أنه صام فلمّا كان آخر الشهر بلغه أنّ الأمير لم يفطر، فصام وقال: «نكمل إحدى وثلاثين يومًا»[٥].

وروى يزيد بن خمير عن مولى لبني نصر قال: بعثني عطية إلى عائشة فسألتها عن الشهر إذا اغتم فقالت: «أمّا أنا فأصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان»[٦].

---

(١) رواه البخاري ١٣٣٣.
(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٤١-٤٤٢.
(٣) رواه البيهقي ٤/ ٢١١.
(٤) عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، وزاد المعاد ٢/ ٤٣-٤٤.
(٥) ذكرها والتي قبلها ابن القيّم في زاد المعاد ٢/ ٤٣-٤٤ عن أحمد في مسائل الفضل بن زياد بسنده.
(٦) رواه أحمد ٤١/ ٤١٩-٤٢١، وقال المحقق: سنده صحيح دون قولها: «لأن أصوم يومًا من شعبان...» فسنده ضعيف. ورواه البيهقي ٤/ ٢١١.

وروت فاطمة بنت المنذر: «أنّ أسماء كانت تصوم اليوم الذي يغمّ على الناس فيه»[١].

ولأنه شكّ في أحد طرفي الشهر يمنع من الفطر إلى الهلال فوجب أن يغلب حكم الصيام. دليله: لو وجب مثل هذا في ليلة الثلاثين من رمضان فإنه يغلب الصيام.

١٦٨- **مسألة:** وقال: «ولا يجزئ صيام فرض إلّا أن ينوي من أي وقت كان من الليل»[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣] في قوله: تجزئ نية الصوم من النهار.

ولمالك[٤] في قوله: تجزئ نية واحدة من أول الشهر.

وقد روي عن أحمد[٥] مثل هذا، وليس بصحيح.

دليلنا على أبي حنيفة: حديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يَنوِ صومه من الليل**»[٦]. وفي لفظ آخر: «**مَن لم يُجْمِعِ الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له**»[٧].

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٢١١.

(٢) مختصر الخرقي ٢٨٥. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٦٤٦، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٦، والمغني ٤/ ٣٣٣، وشرح الزركشي ٢/ ٥٦٣.

(٣) مختصر الطحاوي ٥٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٤-١٦٥، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٢٥.

(٤) القوانين الفقهية ٨٠، والإشراف ١/ ٤٢٤، وتنوير المقالة ٣/ ١٢١-١٢٣.

(٥) الصحيح من المذهب: يعتبر لكل يوم نية مفردة. الإنصاف ٧/ ٣٩٥.

(٦) رواه أبو داود ٢/ ٣٢٩، وأحمد ٤٤/ ٥٣، والدارقطني ٣/ ١٢٨-١٢٩. وإسناده ضعيف، وقال البخاري فيما نقله الترمذي في العلل: عن سالم عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف عن حفصة. انظر: العلل الكبير ١/ ٣٥٠.

(٧) رواه الدارقطني ٣/ ١٣٠.

وفي حديث آخر قال: «**مَن أصبح ولم يُجمِع الصوم فلا صوم له**»[(١)].

ولأنه صومٌ واجب فافتقر إلى النية من الليل، كالقضاء والنذر.

ولأنها عبادة تؤدَّى وتقضى فوجب أن يكون محلّ النية في آدائها محله في قضائها. دليله: الصلاة.

والدلالة على مالك: ما تقدَّم من قوله: «**لا صيام لمن لم يُبيِّت الصيام من الليل**»[(٢)]، فنفى الصيام لمن لم يبيِّته في جنس الليل، وإذا بيَّتَ في ليلة واحدة لم يبيِّت في جنس الليل، فلم يحصل له جنس الصيام.

ولأنه صوم يوم واجب فكانت النية من شرطه في ليلته. دليله: اليوم الأول.

ولأنها عبادة تؤدَّى وتقضى فوجب أن تكون عدد النية في الأداء كعددها في القضاء. دليله: الصلاة.

١٦٩- مسألة: قال: «ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طَعِمَ أجزأه»[(٣)].

خلافًا لمالك[(٤)] وداود[(٥)] في قولهما: يفتقر إلى نية من الليل.

دليلنا: ما روت عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله يومًا فقال: «**هل عندكم شيء؟**»، قلت: لا. قال: «**فإنِّي إذًا صائم**»[(٦)].

---

(١) لم أجده بلفظه، ولكني وجدت: «**من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم**». رواه الدارقطني ٣/ ١٣١ وأعله ابن الجوزي في التحقيق ٥/ ٢٧٩ بالواقدي وهو ضعيف. وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهاري ٣/ ١٨٤.

(٢) هو حديث حفصة المتقدم قبل قليل وسبق الكلام عليه.

(٣) مختصر الخرقي ٨٥، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٦، والمغني ٤/ ٣٤٠، وشرح الزركشي ٢/ ٥٦٧.

(٤) الإشراف ١/ ٤٢٣، والقوانين الفقهية ٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٥٧٣.

(٥) حلية العلماء ٣/ ١٩١، والمغني ٤/ ٣٤٠.

(٦) رواه مسلم ١/ ٥١٢.

وقوله «**إذن**» معناه: إذًا أنوي الصيام.

وفي لفظ آخَر: «قالت: فربما عرض لغداه فلم يجد فيفرض عليه صوم ذلك اليوم»[١].

ولأنها عبادة تتنوَّع نفلًا وفرضًا يخرج منها بالإفساد فوجب أن يخالف فرضها نفلها في بعض الشرائط، كالصلاة يخالف نفلها فرضها في جواز ترك القيام والاستقبال إلى القبلة في النفل مع القدرة عليه، ولا يجوز ذلك في الفرض؛ لذلك وجب أن يخالف نفل الصوم فرضه في بعض الشرائط، ولا مخالفة بينهما إلّا فيما ذكرنا، ولا يدخل عليه الحجّ أنّ فرضه ونفله سواء؛ لأنه لا يخرج منه بالإفساد.

١٧٠- مسألة: قال: «ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم»[٢].

خلافًا للشافعي[٣] في أحد القولين: إنه يجزئه.

دليلنا: أنّ الصيام هو الإمساك، يدلّ عليه قول النبي ﷺ: «**إنّ الله تعالى يقول: كلّ عمل ابن آدم له إلّا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ طعامَه وشرابه لأجلي**»[٤]. فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلهذا لم يجزه الصيام، وليس كذلك إذا أفاق من النهار؛ لأنه حصل في ذلك الوقت على صفة يضاف الإمساك إليه فلهذا أجزأه.

---

(١) رواه بنحوه ابن الأعرابي في معجمه ٥٠٢، وشيخ المصنف متّهم، وفيه ليث ابن أبي سليم: ضعيف. وانظر الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء ٧/ ٧٥.

(٢) مختصر الخرقي ٨٥، ومسائل أحمد رواية أبي داود ٤٩، ورواية صالح ٢/ ١١٣ و١٦٣، ٣/ ١٨٨، ورواية عبدالله ٢/ ٦٥٠، ورواية الكوسج ٣/ ١٢٢٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٧، والمغني ٤/ ٣٤٣، وشرح الزركشي ٢/ ٥٦٧.

(٣) المهذب ١/ ٥٩٧، وحلية العلماء ٣/ ٢٠٥، والبيان ٣/ ٥٢٩، وهذا القول الذي ذكره الشارح هو قول المزي كما نص على ذلك الشاشي في «الحلية» والعمراني في «البيان».

(٤) رواه البخاري ٤٤٨-٤٤٩، ومسلم ١/ ٥١١.

١٧١- مسألة: قال: «وإذا سافر ما تقصر في مثله الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره»[(١)].

خلافًا لعطاء[(٢)] في إجازته ذلك عند وجود النية للسفر.

دليلنا: قد تقدّم عليه في كتاب الصلاة بما روي أنّ النبيَّ ﷺ «كان يبتدئ بالقصر إذا خرج من المدينة»[(٣)].

وأيضًا قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[(٤)]، ومَن هو في البلدة لا يوصف أنه مسافر حتى يخرج عن البلد، فلم يبح له الفطر قبل ذلك.

١٧٢- مسألة: قال: «ومن أكل، أو شرب، أو احتجم[(٥)]، أو استعط[(٦)]، أو أدخل إلى جوفه [شيئًا][(٧)] من أيِّ موضع [كان][(٨)]، أو قبّل فأمنى، أو أمذى، أو كرَّر النظر فأنزل، أيّ ذلك فَعَل عامدًا فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صومه

---

(١) مختصر الخرقي ٨٥. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٠، والمقنع شرح الخرقي ٥٥٨، والمغني ٤/ ٣٤٥، وشرح الزركشي ٢/ ٥٩٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٤١.

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي ١٠/ ٢٥٦ بلفظ: «كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سافرنا مع النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر، كلهم صلى حين خرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة». وحسّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) احتجم: الحجم هو التشريط ومص الدم بزجاجة ونحوها. الدر النقي ٢/ ٣٥٩.

(٦) استعط: السَّعُوط ـ مثال رسول ـ: دواء يُصَبّ في الأنف، واستعطته الدواء، يتعدّى إلى مفعولين، واستعط زيدٌ، والمسعط ـ بضم الميم ـ: الوعاء يجعل فيه السَّعوط. انظر: المصباح المنير ٢٢٨.

(٧) في الأصل: «شيء»، والصحيح ما أثبته.

(٨) ساقطة من الأصل، وأثبتها من المختصر.

واجبًا، وإن فعل ذلك ناسيًا فهو على صومه، ولا قضاء عليه»[(١)].

أمَّا الأكل والشرب فلا شبهة أنه يفسد الصوم عمدًا؛ لأنّ معنى الصوم الإمساك عن الطعام والشراب؛ لقوله: «**يدع طعامه وشرابه لأجلي**»[(٢)].

وبالأكل يخرج عن الإمساك فلهذا لم يصحّ صومه.

وأمَّا الحجامة فيفسد صوم الحاجم والمحجوم جميعًا، خلافًا لأكثرهم[(٣)] في قولهم: لا يفطر واحدٌ منهما.

دليلنا: ما روى نافع[(٤)] قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلًا فقلت: لو كان هذا نهارًا؟ فقال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**أفطرَ الحاجم والمحجوم**»؟[(٥)].

فمنه دليلان:

أحدهما: من قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

والثاني: أنّ [أبا][(٦)] موسى استعمل الحديث على ظاهره وامتنع من الحجامة نهارًا فحصل ذلك منه تفسير للحديث، وروى هذا الحديث خلقٌ كثير عن النبي

---

(١) مختصر الخرقي ٨٥-٨٦. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣١-١٣٢، ورواية صالح ٢/ ٣٨٢-٣٨٣، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٥٨، والمغني ٤/ ٣٤٩، وشرح الزركشي ٢/ ٥٧٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وتقدّم قريبًا.

(٣) انظر المغني ٤/ ٣٥٠، والمجموع ٦/ ٢٥٢.

(٤) نافع: هو الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبدالله القرشي، مولى ابن عمر وراويته. قال البخاري: أصحّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي على الأصحّ سنة سبع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥-١٠١.

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٢٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٦، وصححه ابن المديني عن غير أبي موسى.

(٦) في الأصل: «أبي»، والصحيح ما أثبته لأنه اسم «أنّ».

ﷺ بهذا اللفظ، وقد روى أحمد بإسناده: «أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن الحجامة للصائم»[(١)]. وقال لعلي: «**لا تحتجم وأنت صائم**»[(٢)].

وقد ذكر أبو حفص العكبري[(٣)] في «كتاب الشرح»: أنّ ثماني عشر من الصحابة رووا عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ منهم: علي بن أبي طالب[(٤)]، وسعد بن أبي وقاص[(٥)]، وشداد[(٦)]، وثوبان[(٧)]، وأبو هريرة[(٨)]، وعائشة[(٩)]، وأبو زيد الأنصاري[(١٠)]، ورافع بن خديج[(١١)]، وأسامة بن زيد[(١٢)]، وبلال[(١٣)]،

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣١/ ١١٩-١٢٠ بسند صحيح.

(٢) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ٢١١ بلفظ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أحتجم وأنا صائم».

(٣) أبو حفص العكبري: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، يعرف بـ«ابن المسلم»، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف السائرة، منها: «المقنع»، و«شرح الخرقي»، و«الخلاف بين مالك وأحمد». سمع من أبي علي الصواف، وأبي بكر النجَّاد، وصحب من فقهاء الحنابلة: عمر بن الغازي، وأبا بكر عبدالعزيز، وأبا إسحاق بن شاقلا، وأكثر من ملازمة ابن بطة. توفي رَحِمَهُ اللهُ ٣٨٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩١، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٩٣.

(٤) رواه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٢٦-٣٢٧، وقال البزار: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل. انظر نصب الراية ٢/ ٤٧٥.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٣/ ٥٦٨، وأعله بداود بن الزبرقان.

(٦) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٨ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٥١ .

(٧) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٥١ .

(٨) رواه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٢٩، وأحمد ١٤/ ٣٧٣، وقال محقق المسند: إسناده صحيح لغيره.

(٩) رواه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٣٤، وأحمد ٢/ ١٣٧-١٣٨. وقال محقق المسند: إسناده صحيح لغيره.

(١٠) رواه ابن عدي في الكامل ٣/ ٥٧٠ وأعله بداود بن الزبرقان.

(١١) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٤٠٩، وقال الإمام أحمد: هو أصح شيء في الباب. نصب الراية ٢/ ٤١٣.

(١٢) رواه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٢٧، وأحمد ٣٦/ ١٤٩، وقال محقق المسند: إسناده صحيح لغيره.

(١٣) رواه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٢٥، وأحمد ٣٩/ ٣٢٢، وقال محقق المسند: إسناده صحيح لغيره؛ لأن فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

وسمرة بن جندب[١]، وصفية[٢]، وأبو موسى الأشعري[٣]، وعبدالله بن عمر[٤]، وابن عباس[٥]، ومعقل بن يسار[٦]، وأنس بن مالك[٧].

ولأنّ الدم تارةً يكون خارجًا بنفسه، وهو الخارج من السبيل من الحيض والنفاس والاستحاضة، ويكون مُخرَجًا وهو الحجامة والفصاد[٨] ونحو ذلك، ثمّ ثبت أنّ الخارج بنفسه ينقسم: فمنه ما يفسد الصوم، وهو دم الحيض والنفاس، ومنه ما لا يفسد؛ كذلك إذا كان مُخرَجًا يجب أن يكون فيه ما يُفسِد وليس إلّا الحجامة، بعلة أنه أحد حالتي خروج الدم، فكان منه ما يفسد. دليله: ما ذكرنا.

ولأنه استدعاء خارج من البدن منهي عنه لأجل الصوم فيجب أن يفطر. دليله: القيء.

أمّا الفصاد فلا يفطر روايةً واحدةً.

وأمّا السَّعوط: فهو إدخال الدهن في أنفه حتى يخرج إلى دماغه وحلقه، فإنه يُفطر؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لِلَقِيط بن صبرة: «**إذا توضأت فأسبغ وأبلغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً**»[٩].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ولم أجده في المطبوع، وإنما ذكره في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩، وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف.

(٢) لم أجده بعد طول بحث.

(٣) رواه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٣٨، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٧٤ عن الإمام أحمد أنه موقوف.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٣٦ من حديث الحسن بن أبي جعفر وقال عنه: لا يتعمد الكذب ولكنه يهم ويغلط.

(٥) رواه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٣٥.

(٦) رواه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٧) رواه البزار (كشف الأستار) ١/ ٤٧٦ وفيه مالك بن سليمان: ضعفوه في الحديث. انظر مجمع الزوائد ٣/ ١٦٩.

(٨) الفصاد: إخراج مقدار دم من وريد المريض بقصد علاجه. انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ٢٨٦.

(٩) رواه أبو داود ١/ ٣٥-٣٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٠.

وروى أبو الزناد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون السَّعوط للصائم»[١].

ولأنه أوصل إلى جوفه باختياره فوجب أن يفطر، كما لو أوصل من فمه.

وقوله «أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أيِّ موضع كان» يعني: من غير منفذ معتاد من جرح أو غيره، أو أنف، أو سبيل، فإنه يفطر لما روينا عن النبي ﷺ مِن نهيه عن السَّعوط[٢]، وليس ذلك منفذًا معتادًا.

ولأنه أوصل إلى جوفه باختياره فوجب أن يفطره، كما لو أوصل من فمه.

وأمَّا إذا قَبَّلَ فأمنى فإنه يفطر؛ لأنه إنزال عن مباشرة فأشبه الإنزال بالوطء.

وأمَّا إن أمذى بالقبلة فإنه يُفطِر أيضًا.

خلافًا لأكثرهم[٣] في قولهم: لا يفطر.

دليلنا: أنّ المذي جزء من المني، ألَا ترى أنه تولّد عن شهوة ولذّة فيجب أن يُفطر. دليله: المني.

وأمَّا إن كرَّر النظر فأنزل فإنه يفسد صومه، خلافًا للشافعي[٤] في قوله: لا يُفطِر.

دليلنا: أنه إنزال بسبب محظور فوجب أن يفسد صومه، كما لو أنزل عن مباشرة؛ وذلك لأنّ الصائم ممنوع أن يكرِّر النظر إذا كان ذلك يدعو إلى فساد الصوم، وهذه الأشياء تفسد الصيام عمدًا، ويكون عليه القضاء بلا كفارة.

---

(١) ذكره البعقوبي في العبادات الخمس ٢١١ دون عزو أو سند. وروي مثله عن الحسن والشعبي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠١.

(٢) أي: في الحديث السابق الذي تقدّم قريبًا. ورواه أبو داود ١/ ٣٥-٣٦. وصحّحه الألباني.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٣٦٠-٣٦٢.

(٤) الأم ٣/ ٢٥٢، والمهذب ١/ ٥٨٨، وحلية العلماء ٣/ ١٩٦.

خلافًا لأبي حنيفة[(١)] ومالك[(٢)] في قوليهما: تجب الكفارة بالأكل والشرب عامدًا.

دليلنا: أنّ كلّ معنى حرم الوطء وغيره واختص الوطء بإفسادها، كذلك وجب أن يكون له مزية على غيره من المحرَّمات في الصوم، ولا مزية له إلّا اختصاصه بالكفارة؛ لأن غيره مساويه في الإفساد.

وأما إن فعل هذه الأشياء أو غيرها ساهيًا فسد صومه.

دليلنا: قوله: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**»[(٣)].

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَن نسي فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه**»[(٤)]. وقوله: «**فليتم صومه**» يقتضي صومًا شرعيًّا.

ولأنه غير قاصد للأكل فلا يفطر، كما لو أُكرِه على الأكل والشرب بأن يخرج الماء، وكما لو دخل إلى حلقه غبار الطريق.

١٧٣- مسألة: قال: «ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا شيء عليه»[(٥)].

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٢، وتنوير المقالة ٣/ ١٧٩، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٢٤١.

(٣) اشتهر بهذا اللفظ، واللفظ الذي روي به هو: «**إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**». رواه ابن ماجه ١/ ٦٤٢. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٧.

وبلفظ: «**إنّ الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». رواه ابن ماجه أيضًا ١/ ٦٤٢. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٨.

(٤) رواه البخاري ٤٥٧، ومسلم ١/ ٥١٢.

(٥) مختصر الخرقي ٨٦، ومسائل أحمد رواية أبي داود ٩٠-٩٢، ورواية عبدالله ٢/ ٦٣٦، ٦٣٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٠-٥٦١، والمغني ٤/ ٣٦٨-٣٧٠، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨٩.

خلافًا لما حُكي عن ابن عباس[١] وابن مسعود[٢] في قوليهما: لا يفطر بحال.

دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَن استقاء عامدًا أفطر، ومن ذرعه القيء لم يفطر**»[٣].

١٧٤- مسألة: قال: «**ومن ارتدّ عن الإسلام فقد أفطر**»[٤].

وذلك أنها عبادة من شرطها النية، فإذا طرأت عليه الرِّدَّة أبطلتها. دليله: الصلاة والحجّ وغير ذلك.

١٧٥- مسألة: قال: «ومن نوى الإفطار فقد أفطر»[٥].

ذلك لأنها عبادة يفسد أوَّلها بفساد آخرها فوجب أن تفسد بفساد النية. دليله: الصلاة والطهارة.

ولا يلزم عليه الحجّ؛ لأنه لا يفسد بفساد النية، ولا يفسد أوَّله بفساد آخره؛ لأنه لو وطئ بعد رميه جمرة العقبة فسد ما بقي دون ما مضى.

١٧٦- مسألة: قال: «ومن وطئ في الفرج فأنزل أو لم يُنزِل، أو دون الفرج فأنزل عامدًا أو ساهيًا فعليه القضاء، والكفارة إذا كان في شهر رمضان»[٦].

أمَّا إذا جامع في الفرج عامدًا فعليه القضاء والكفارة.

---

(١) انظر قوله في المغني ٤/ ٣٦٨ بدون سند.

(٢) انظر قوله في المغني ٤/ ٣٦٨ بدون سند.

(٣) رواه أحمد ١٦/ ٢٨٣-٢٨٤. وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن ماجه ١/ ٥٢٥-٥٢٦.

(٤) مختصر الخرقي ٨٦، ومسائل أحمد رواية أبي داود ٩٠، ٩٢، ورواية عبدالله ٢/ ٦٣٦، ٦٣٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٠-٥٦١، والمغني ٤/ ٣٦٨-٣٧٠، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨٩.

(٥، ٦) انظر مصادر المسألة التي قبل هذه.

خلافًا لما حُكي عن الشعبي[١] والنخعي[٢] في قولهما: لا كفارة عليه.

دليلنا: ما روى العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه جاءه رجل فقال: هلكت يا نبيَّ الله، فقال: «**وما شأنك؟**»، فقال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان. فقال: «**أتجد رقبة؟**»، قال: لا، قال: «**أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا. قال: «**أتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟**»، قال: لا، قال: «**اجلس**». فأتي النبيُّ ﷺ بعرق من تمر فقال: «**خذه فتصدق به**»... وذكر الخبر[٣].

ولأنها عبادةٌ يدخل في جبرانها المال فجاز أن يجب بإفسادها الكفارة، كالحجّ.

وأمَّا إذا جامع في الفرج ناسيًا فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفارة.

خلافًا لأكثرهم في قولهم: لا كفارة عليه.

دليلنا: أنه وطء تامّ صادف شهر رمضان فوجب أن يفسد، قياسًا على العامد.

ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يجب فيها الكفارة على وجه لا يأثم به. دليلنا: الحج.

ولأنها عبادة تفسد بجماع العمد ففسدت بجماع السهو. دليله: الحج.

ولهم قولان فيه.

أو نقول: عبادة تجب بها الكفارة على وجه العمد، فجاز أن تجب فيها الكفارة

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣١٨-٣١٩، وانظر حلية العلماء ٣/ ٢٠٠.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣١٨-٣١٩، وانظر حلية العلماء ٣/ ٢٠٠.

(٣) رواه البخاري ٤٥٨، ومسلم ١/ ٤٩٥ بغير هذا السند، أمَّا بهذا السند فلم أجد من رواه.

على وجه السهو، كالحج، فاستوى حكم عمده وسهوه في الخلاف وقتل الصيد وتقليم الأظافر.

وأمَّا إن وطء دون الفرج فلم يُنزِل فصومه صحيح ولا كفارة عليه؛ لأنها مباشرة دون الفرج لم يقترن بها إنزال فلا تفسد الصوم، كالقبلة.

وإن أنزل فسد الصوم وعليه الكفارة. خلافًا للشافعي[١] في قوله: لا كفارة عليه.

دليلنا: أنها مباشرة يبعد ألا تؤثر في فساد الصوم فتعلق بها الكفارة. دليله: المباشرة في الفرج، ولا محالة أنّ لها تأثيرًا في فساد الصوم، بدليل أنّ الإنزال لو تجرَّد عن مباشرة لم يفسد الصوم.

وقولنا: «تتعداه» احتراز منه إذا استمنى بيده، ففيه نظر.

ولأنها عبادة يجب بالجماع فيها كفارة فجاز أن يجب بغير الجماع كفارة. دليله: الحجّ يجب بغير الجماع[٢]، وهو الطيب واللباس وغيره.

١٧٧- مسألة: قال: «والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكلِّ مسكين مدّ بُرّ، أو نصف صاع تمرًا أو شعير»[٣].

خلافًا لمالك[٤] في قوله: هذه الكفارة على التخيير من العتق والصوم والإطعام، وقد روي عن أحمد[٥] مثل هذا.

---

(١) الأم ٣/ ٢٥٤، ومختصر المزني ٨٣، وحلية العلماء ٣/ ٢٠٤.

(٢) مكرَّرة مرتين وحذفت إحدى الكلمتين لأنه لا معنى لها.

(٣) مختصر الخرقي ٨٦. وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩، ورواية عبد الله ٢/ ٦٥٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٢، والمغني ٤/ ٣٨٠-٣٨٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٩٤.

(٤) المدونة ١/ ٣٤٢، والإشراف ١/ ٣٤٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٢٥.

(٥) الصحيح من المذهب رواية الترتيب. انظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٦٥١، والمغني ٤/ ٣٨٠.

فالدلالة على وجوب الترتيب: ما روي في حديث الأعرابي: «أنّ النبي ﷺ قال له: «**اعتق رقبة**»، قال: لا أجد، قال: «**صم شهرين متتابعين**»، قال: لا، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**»[(١)]. فأمر بالإعتاق أولًا، فظاهره أنه هو الواجب دون غيره، ثمّ نقله عند عدمه إلى الصيام، فدلّ على أنّ الانتقال إلى الصيام من شرطه عدم العتق.

ولأنها كفارة صيامها شهرين فوجب أن تكون على الترتيب. أصله: كفارة الظهار.

ووجه الرواية الأخرى: ما روى أبو هريرة: «أنّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: أفطرت في رمضان، فأمره أن يُعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكينًا»[(٢)]. فخيّره بين الأشياء الثلاثة. وقياسًا على الكفارة اليمين.

والدلالة على أنّ الصوم فيها متتابع ـ خلافًا لابن أبي ليلى[(٣)] في قوله: غير متتابع: يصوم شهرين غير متتابعين ـ والدلالة: قول النبيِّ ﷺ: «**صم شهرين متتابعين**». ولأنه صوم في كفارة الظهار.

والدلالة على أنّ الواجب في الإطعام مدّ بُرّ أو نصف صاع تمر أو شعير ـ خلافًا للشافعي[(٤)] في قوله: الواجب هو المدّ من البر والتمر والشعير ـ: ما روى

---

(١) رواه البخاري ٤٥٨، ومسلم ١/ ٤٩٥. وفي لفظ الحديث: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**». والأعرابي: ذكر ابن حجر أنّ اسمه سلمان ـ أو سليمان أو سلمة ـ بن صخر البياضي. فتح الباري ٤/ ١٩٠.

(٢) رواه أحمد ١٦/ ٤٠٣. وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام، مفتي أهل الكوفة وقاضيها، الأنصاري، مات أبوه وهو صبي، ولم يأخذ منه شيئًا بل أخذ عن أخيه عيسى. قال أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف ابن أبي ليلى، وفقهه أحبّ إلينا من حديثه. سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٠.

انظر قوله في: المجموع ٦/ ٢٤٨، والمبسوط ٢/ ٦٧.

(٤) الأم ٣/ ٢٥٠، ومختصر المزني ٨٣، والبيان ٣/ ٥٤٧.

عبدالله: قال أبي: قال إسماعيل، عن أيوب، عن [أبي زيد][(١)] المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بن سوار بنصف وسق شعير فقال النبي ﷺ للمُظاهِر: «**أطعم هذا، فإنّ مُدّين شعير مكان مدّ بُرّ**»[(٢)].

فهذا نص؛ لأنّ الخلاف في كفارة الظهار والإطعام واحد.

وروي عن ابن عمر وأبي هريرة: «في الحامل والمرضع إذا أفطرتا كفّرتا عن كلّ يوم مسكينًا مُدّ بُر أو مدّين شعير أو تمر»[(٣)].

ولأنه تكفير بالتمر والشعير فكان الواجب فيه نصف صاع. دليله: فدية الأذى بإطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين.

١٧٨- **مسألة:** قال: «وإذا جامع فلم يُكفّر حتى جامع ثانيةً، فكفارة واحدة، وإن كفر ثمّ جامع فكفارة ثانية»[(٤)].

خلافًا لأكثرهم[(٥)] في قولهم: لا يجب عليه كفارة ثانية في اليوم الواحد، سواء كفّر عن الأولة أو لم يكفر.

دليلنا: أنها عبادة يجب بالجماع فيها كفارة فجاز أن تتكرّر الكفارة بتكرُّر الوطء فيها، كالحج.

ولأنه وطء محرَّم في نهار رمضان فجاز أن تجب به كفارة، قياسًا على الوطء الأول. ولا يلزم عليه إذا لم يُكفِّر عن الأول؛ لأن التعليل للجواز.

---

(١) ما بين حاصرين مصحح من سنن البيهقي ٤/ ٣٩٢، وفي المخطوط: «زيد».

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٣٩٢-٣٩٣، وقال بعدها: فهذه الروايات مختلفة وأكثرها مراسيل.

(٣) أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٨٦ بلاغًا، ورواه موصولًا البيهقي ٤/ ٢٣٠.

(٤) مختصر الخرقي ٨٦. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٣، والمغني ٤/ ٣٨٥، ٣٨٦، وشرح الزركشي ٢/ ٥٩٨-٥٩٩.

(٥) انظر المغني ٤/ ٣٨٦، وحلية العلماء ٣/ ٢٠١، ٢٠٢، والبيان ٣/ ٥٢٥، ٥٢٦.

ولأن الكفارة بمنزلة الحدود[١]؛ لأنها تطهير وتكفير عن فعله، واليوم الواحد بمنزلة المرة الواحدة، ثمَّ ثبت أنه لو وطئ فحُدّ ثمَّ عاد فوطئها ثانيًا كان عليه حدّ ثانٍ، كذلك اليوم الواحد.

١٧٩- مسألة: قال: «وإن أكل فظنّ أنّ الفجر لم [يطلع][٢] وقد طلع، أو أفطر وظنّ أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء»[٣].

خلافًا لعطاء والحسن[٤] في قولهما: لا قضاء.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٥]، وهذا لم يتم.

ولأنه يمكنه الاحتراز من هذا، وهو أن يتأخّر عن الإفطار حتى يتيقّن دخول الليل، فإن لم يفعل حصل مفطرًا وعليه القضاء، كما لو صلى قبل الزوال. ويُفارق هذا الأكل ناسيًا؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز منه؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يدفع النسيان عنه، فلهذا لم يجب عليه القضاء.

١٨٠- مسألة: قال: «ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع [الفجر][٦] وهو على صومه، وكذلك المرأة إذا انقطع حيضُها قبل الفجر فهي صائمة إذا نوت الصيام قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت»[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى بتحقيق د. سعود الروقي ٤٨٠.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وقد استدركته من «مختصر الخرقي» و«المغني» وغيرهما.

(٣) مختصر الخرقي ٨٦. وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج ٣/ ١٢١٦، ورواية عبدالله ٢/ ٦٦٠، ورواية أبي داود ٩٣، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٣، والمغني ٤/ ٣٨٩، وشرح الزركشي ٢/ ٥٩٩.

(٤) انظر قولهما في: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢-١٥٣.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وقد استدركته من «مختصر الخرقي».

(٧) مختصر الخرقي ٨٦. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٤، والمغني ٤/ ٣٩١، ٣٩٣، وشرح الزركشي ٢/ ٦٠١، ٦٠٢.

خلافًا لأبي هريرة[١] والحسن في قولهما: يبطل صومه.

دليلنا: ما روت عائشة وأم سلمة: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصبح جُنبًا من غير احتلام»[٢]. تريد: الإصابة، وقياسًا عليه إذا أصبح جُنبًا من احتلام.

١٨١- **مسألة:** قال: «والحامل إذا خافت على جنينها والمُرضِع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كلِّ يوم مسكينًا»[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤] في قوله: عليها القضاء ولا فدية عليها.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾[٥]. والمراد: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه، والحامل والمرضع بهذه الصفة، فلزمتهما الفدية.

ولأنها مُقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد فلزمتها الفدية، كالشيخة الهرمة.

ولأنّ الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى، كالحج.

١٨٢- **مسألة:** قال: «وإذا عجز عن الصوم لِكِبر أفطر وأطعم عن كلِّ يوم مسكينًا»[٦].

---

(١) رواه عبدالرزاق عن أبي هريرة ٤/ ١٨٠. وروى رجوعه عن ذلك ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٦، وكذلك مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٤. وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قوله: يجزيه في التطوّع ويقضيه في الفريضة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٤-٤٩٥.

(٣) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٤، والمغني ٤/ ٣٩٣، وشرح الزركشي ٢/ ٦٠٢.

(٤) المبسوط ٢/ ٩٢، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٦١، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٩١.

(٥) البقرة:١٨٤.

(٦) هذه المسألة غير موجودة في «المختصر»، وهي في المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٥، والمغني ٤/ ٣٩٥، وشرح الزركشي ٢/ ٦٠٥.

خلافًا لمالك[١] في قوله: يفطر ولا فدية عليه.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾[٢]. وروي عن ابن عباس أنه قال: «وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه»[٣]، والشيخ الهرم بهذه الصفة؛ لأنه كلف الصوم ولم يطقه.

ولأنه صوم واجب فجاز أن ينوب عنه المال، كالصوم في كفارة الظهار والجماع. ولا يلزم عليه الصوم في كفارة اليمين؛ لأنه قد ينوب عنه المال؛ لأنّ الكفارة عندنا يُعتبر فيها أغلظ الأحوال.

١٨٣- مسألة: قال: «والمرأة إذا حاضت أو نفست[٤] أفطرت وقضت، وإن صامت لم يجزئها، فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كلّ يوم مسكينًا»[٥].

وذلك لما رُوي في حديث عائشة قالت: «كانت الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة»[٦].

ففي هذا دلالة على أنّ الحيض ينافي صحة الصوم؛ لأنه لو لم ينافِه لمضت في صيامها، وفيه دلالة على وجوب القضاء، ودم النفاس مقيس عليه؛ لأنه دم يوجب الغسل.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٦، والقوانين الفقهية ٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٥٨٦.

(٢) البقرة:١٨٤.

(٣) رواه البخاري ١١٠١. قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كلّ يوم مسكينًا».

(٤) في الأصل: «أنفست»، والصحيح ما أثبته من المختصر والمغني والمقنع.

(٥) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٩٤، ورواية عبدالله ٢/ ٦٣٤، ٦٣٥، و٦٤١-٦٤٢، ورواية ابن هانئ ١/ ١٢٩، ١٣٥، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٥، والمغني ٤/ ٣٩٧-٣٩٨، وشرح الزركشي ٢/ ٦٠٦-٦٠٧.

(٦) رواه البخاري ٩٢، ومسلم ١/ ١٦٣.

فأمَّا إذا ماتت ولم تقض فإنها يطعم عنها عن كلِّ يوم مسكينًا، ولا يقض عنها الصيام.

خلافًا للشافعي(١) في أحد القولين: يقضى عنها.

دليلنا: ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن مات وعليه صوم أطعم عنه وليُّه عن كلِّ يوم مسكينًا**»(٢)؛ لأنها عبادة وجبت بأصل الشرع وإذا لم تصحَّ النيابة فيها حال الحياة لم تصحّ بعد الموت. دليله: الصلاة.

ولا يلزم عليه النذر؛ لأن ذلك هو أوجبه على نفسه ولم يجب بأصل الشرع. ولا يلزم عليه الحج؛ لأنّ ذلك تصح النيابة فيه حال الحياة، وهو في حقِّ المعضوب.

١٨٤- مسألة: قال: «ولو لم تمُت المفرِّطة حتى أظلها شهر رمضان صامت ثمَّ قضت ما كان عليها، وأطعمت عن كلِّ يوم مسكينًا، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرَّطا في القضاء»(٣).

خلافًا لأبي حنيفة(٤) في قوله: يلزمه القضاء ولا كفارة.

دليلنا: ما روى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «**مَن أدرك في رمضان فأفطر، ثم صحَّ ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر صام الذي أدركه، ثمَّ يقضي ما عليه، ثمَّ يُطعم عن كلِّ يوم مسكينًا**»(٥).

---

(١) الراجح من المذهب القول الأول. انظر: الأم ٣/ ٢٦٢، ومختصر المزني ٨٥، والمهذب ١/ ٦٠٤-٦٠٥.

(٢) رواه الترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ٣٣٣. قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٨٩.

(٣) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٧٩، ورواية أبي داود ٩٤، ورواية عبدالله ٢/ ٦٤٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٦، والمغني ٤/ ٤٠٠، وشرح الزركشي ٢/ ٦١٠، ٦١١.

(٤) الأصل ٢/ ٢٠١، والكتاب ١/ ٥٩، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٥٩.

(٥) رواه عبدالرزاق ٤/ ٢٣٤، والدارقطني ٣/ ٢٠٠. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢١٠ بعمر ابن موسى بن وجيه والراوي عنه إبراهيم بن نافع.

ورواه النَّجَّاد[١] من طريق أبي مالك الأشعري[٢].

واعتمد أحمد في المسألة على إجماع الصحابة. روى عن عبدالله بن عمر[٣] وعبد الله بن عباس[٤]، وأبي هريرة[٥] أنهم قالوا: إذا أخّر القضاء لزمته الكفارة. ولا مخالف لهم.

لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يجب بتأخيرها الكفارة، كالحجّ. وتتعلق بجملة الصوم؛ لأنه يتعلق بتأخره كفارة في الجملة، ولا يتعين الموضع الذي يجب فيه.

١٨٥- مسألة: قال: «وللمريض أن يُفطر إذا كان الصيام يزيد في مرضه، وإن تحمَّل وصام كره له ذلك، وأجزأه، وكذلك المسافر»[٦].

أمَّا المريض فالدلالة على جواز الفطر له إذا خاف الزيادة في المرض: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٧]. فأجاز تأخير الصوم إلى أيام أُخَر لأجل المرض والسفر.

---

(١) النجَّاد: هو أحمد بن سلمان بن الحسن، العالم، الناسك، الورع، كان له في جامع المنصور حلقتان: قبل الصلاة للفتوى، وبعد الصلاة لإملاء الحديث، اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه ومصنفاته، سمع عبدالله بن الإمام أحمد وغيره. طبقات الحنابلة ٣/ ١٥.

(٢) لم أجده. وأبو مالك الأشعري: له صحبة، واختلف في اسمه فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب ابن عاصم. روى عنه عبدالرحمن بن غنم، وربما روى عنه شهر بن حوشب. الاستيعاب ٤/ ١٧٥.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ١٧٨، وعبدالرزاق برقم ٧٦٢٤.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ١٨٠، والبيهقي ٤/ ٢٥٣.

(٥) رواه الدارقطني ٣/ ١٨٠-١٨١، وعبدالرزاق برقم ٧٦٢٠.

(٦) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣١، ١٣٥، ورواية أبي داود ٩٤، ورواية عبدالله ٢/ ٦٤٠، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٦، والمغني ٤/ ٤٠٣، ٤٠٦، وشرح الزركشي ٢/ ٦١٢-٦١٣.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

ولأنّ المريض سقط عنه القيام في الصلاة والسجود بالأرض لما يدخل عليه من المشقة، كذلك في باب الصيام يجب أن يكون للمرض تأثير فيه.

فإن تحمَّل وصام كره له ذلك؛ لأنه يعين على نفسه، ويلزمه مشقة قد سقطت عنه، ويجزيه صومه؛ لأنّ المرض أثّر في تأخير الصيام إلى وقت الصحَّة، فإذا أعجله وتحمَّل المشقة أجزأه؛ لأنه قد ارتكب العزيمة، فهو بمنزلة المريض إذا أجهد نفسه وصلى قائمًا.

وأمَّا قوله: «وكذلك المسافر» يعني به: في جواز الفطر. وقوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١]، وقوله: «**فإن شئت فصم وإن شئت أفطر**»[٢] قال ذلك للمسافر.

فإن تحمَّل وصام لم يستحبَّ له ذلك؛ لقوله ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[٣]، وقوله: «**خياركم من أفطر في السفر**»[٤].

ولأنّ الغالب أنّ المشقة تلحقه بصيامه فلم يستحبّ له، كالمريض إذا أراد أن يتحمَّل الصوم مع وجود المشقة عليه، فإن صام أجزأه.

خلافًا لما حكي عن بعض الصحابة أنه قال: القضاء سواء إن صام أو أفطر[٥].

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) رواه البخاري ٤٦٠، ومسلم ١/ ٥٠٠.

(٣) رواه البخاري ٤٦١، ومسلم ١/ ٤٩٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩-٣٧٠ مرسلًا عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، ومراسيل سعيد ابن المسيب معروفة بالصحَّة. والإسناد إليه حسن كما قال محقق المصنف ٥/ ٣٦٩.

(٥) روى ابن أبي شيبة ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وأبو قرصافة ﭫ. انظر: المصنف ٦/ ١٣٧-١٣٨.

دليلنا: ما روي: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي[(١)] سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر، قال: «**إن شئت صم وإن شئت أفطر**»[(٢)].

ولأنّ الفطر رخصة والصوم أصل، فإذا أتى بالأصل أجزأه، كالمسافر إذا أتمّ وترك المسح على الرِّجلين.

١٨٦- مسألة: قال: «وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ، والتتابع أفضل»[(٣)].

وروي عن علي[(٤)] وابن عباس[(٥)] أنهما قالا: «التتابع شرط فيه». وهو قول النخعي[(٦)] وداود[(٧)].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٨)]. والعدة تقع على المتتابع والمتفرِّق. وروى نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن كان عليه شيء من رمضان فإن شاء صامه متتابعًا، وإن شاء صامه متفرقًا**»[(٩)].

---

(١) حمزة بن عمرو الأسلمي: من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمر بن عامر، يكنى أبا صالح، يعدّ في أهل الحجاز. مات سنة إحدى وستين. روى عنه أهل المدينة وكان يسرد الصوم. الاستيعاب ١/ ٢٧٦.

(٢) رواه البخاري ٤٦٠، ومسلم ١/ ٥٠٠.

(٣) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٤، ورواية أبي داود ٩٥، ورواية عبدالله ٢/ ٦٢٤-٦٢٥، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٧، والمغني ٤/ ٤٠٨، ٤١٠، وشرح الزركشي ٢/ ٦١٥-٦١٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٤٢.

(٥) كذا في المخطوط: «ابن عباس»، ولعل الصحيح: «ابن عمر». وأورده في المقنع في شرح الخرقي ٢/ ٥٦٧، وهو المروي عند عبدالرزاق ٤/ ٢٤٢ وغيره. أمَّا ابن عباس فالمروي عنه قضاؤه متفرقًا كما في سنن البيهقي ٤/ ٤٥٨، والمغني ٤/ ٤٠٨، والمجموع ٦/ ٢٦٧.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٤٢ برقم ٧٦٥٩.

(٧) انظر قوله في: المغني ٤/ ٤٠٩، والمجموع ٦/ ٢٦٧.

(٨) البقرة: ١٨٤.

(٩) رواه الدارقطني ٣/ ١٧٣، وقال بعده: لم يُسنده غير سفيان بن بشر.

ولأنّ التتابع ليس بشرط في صوم شهر رمضان؛ لأنه لو أفطر فيه يومين أو ثلاثة فإنه يبني على فعله، فإذا لم يكن التتابع شرطًا في صحة الصوم فبأن لا يكون في بدله أولى.

وقوله: «التتابع أحسن» لأن فيه خروجًا من الخلاف، فإتيان القضاء على نحو الأداء.

١٨٧- مسألة: قال: «ومن دخل في صيام التطوّع فخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن»[١].

خلافًا لأبي حنيفة[٢] ومالك[٣] في قولهما: يلزمه المضي فيه، وإن خرج منه لزمه القضاء.

الدلالة على أنه يلزمه المضي فيه: ما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ فيقول: هل من غداء؟ فإن قلنا: [لا]، قال: «**إني صائم**». فلمّا كان ذات يوم دخل علينا، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا طعامٌ، فقال: «**ما هو؟**»، قلنا: حيس، قال: «**إنِّي كنت صائمًا**»، ثم أكل»[٤].

وفي بعض الأخبار: «ثمَّ أفطر»[٥].

وروت أمّ هانئ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**الصائم المتطوع [أمير][٦] على نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»[٧].

---

(١) انظر الحاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٢) الكتاب ١/ ١٦٠، واللباب شرح الكتاب ١/ ١٦٠، والمبسوط ٢/ ٤٩٦.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٣٢، والإشراف ١/ ٤٤٨، والقوانين الفقهية ٨٤.

(٤) رواه مسلم ١/ ٥١٢. وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط وأثبته من صحيح مسلم.

(٥) رواها النسائي ٤/ ١٩٤، وصححها الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٩٣.

(٦) في المخطوط: «أمين»، والصحيح ما أثبته من مسند الإمام أحمد.

(٧) رواه أحمد ٤٤/ ٤٦٣-٤٦٤، وفي إسناده مقال؛ فيه جعدة ابن أم هانئ ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وفيه أيضًا أبو صالح ـ مولى أم هانئ ـ واسمه باذام، ويقال: ضعيف.

ولأنها عبادة يخرج منها بالفساد فلم يلزمه بالدخول فيها، كالمعتكف، وكما لو دخل في صلاة الظهر وهو يظن أنّ الشمس قد غابت[١].

والدلالة على أنّ القضاء لا يجب: ما روت أمّ هانئ قالت: جلس رسول الله وجلست على يساره، وفاطمة على يمينه، وأتته الوليدة بشراب فشرب، ثمَّ ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله، إنِّي كنت صائمة فكرهتُ أن أردَّ يدك، فقال: «**إن كنت تقضين فاقض يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضي**»[٢].

ولأنها عبادة يخرج منها بالفساد فإذا انعقدت نفلًا ثمَّ أفسدها لم يلزمه قضاؤها، كما لو دخل في الصلاة وهو يظن أنّ الشمس قد زالت، وإذا هي لم تزل.

١٨٨- **مسألة:** قال: «وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به»[٣].

فظاهر كلام الخرقي أنه لم يجب عليه، وإنما يؤخذ ليألفه ويموت[٤] عليه؛ لأنّ كلامه في الصلاة يقتضي مثل هذا، وقد بيَّناه فيما مضى.

وبهذا قال أبو حفص العكبري في «شرحه»، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه إذا أطاق الصوم وجب عليه.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصحيح: «زالت».

(٢) رواه أحمد ٤٤/ ٤٦٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ورواه البيهقي ٤/ ٢٧٨ وغيرهما وضعَّفه محقق «مسند أحمد».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ٢٧٨ (حاشية على سنن البيهقي): هذا الحديث فيه اضطرب متنًا وسندًا، أمّا اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه.

وأمّا اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه؛ فتارةً رواه عن أبي صالح وتارةً عن جعدة وتارةً عن هارون، أما أبو صالح فهو باذان، ويقال: باذام، ضعفوه، وجعدة مجهول، وأمَّا هارون فمجهول الحال.

(٣) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٩٦، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٨، والمغني ٤/ ٤١٢، وشرح الزركشي ٢/ ٦٢١.

(٤) كذا في المخطوط، ولعلها تصحّفت من «يتمرّن» كما في المغني ٤/ ٤١٢، وشرح الزركشي ٢/ ٦٢١.

فالدلالة على أنه يؤخذ بالصيام إمّا واجبًا وإمّا مستحبًّا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الصلاة: «**مُروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[(١)]، فقد أمر بضربهم عليها لعشر فيجب أن يكون في باب الصيام كذلك.

وأيضًا ما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان**»[(٢)]. وهذا الخبر يدل على وجوب الصيام عليه.

١٨٩- مسألة: قال: «وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره»[(٣)].

وذلك أنّ كلّما إذا دام الشهر كله أسقط فرض الصوم، فإذا دام بعضه سقط فرض ذلك البعض، كالصغير والكبير. وعكسه الإغماء والمرض. ولأنه زمان مرَّ عليه في حال كفره فلم يلزمه قضاء صومه، كما لو دام الشهر كله.

١٩٠- مسألة: قال: «ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام، فإن كان عدلًا صُوِّم الناس بقوله»[(٤)].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٥٦، وفيه داود بن المحبر، وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥/ ٥١٥.

ورواه بلفظ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**» أبو داود في سننه ١/ ١٣٣. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٩٧.

(٢) رواه عبدالرزاق برقم ٤/ ١٥٤، وذكره ابن حبان في المجروحين ٢/ ٤٦٧ في ترجمة يحيى بن العلاء الرازي البجلي، وأنه رواه عن يحيى بن عبدالرحمن بن لبية عن أبيه عن جدِّه، ثم ساق الحديث. وقال ابن حبان عن يحيى: إنه كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقاربات، ولا يجوز الاحتجاج به.

(٣) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٩، والمغني ٤/ ٤١٤، وشرح الزركشي ٢/ ٦٢٢.

(٤) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢٩، ورواية عبدالله ٢/ ٦١١، ٦١٦، ٦٢١، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٦٩، والمغني ٤/ ٤١٦، وشرح الزركشي ٢/ ٦٢٤-٦٢٥.

خلافًا للشافعي[١] في أحد القولين: لا يقبل فيه إلّا شاهدين عدلين.

وخلافًا لأبي حنيفة[٢]: إن كان غيمًا قبل فيه واحد، وإن كان صحوًا لم تقبل فيه إلّا أخبار التواتر.

دليلنا: ما روى نافع عن ابن عمر قال: «تراءينا الهلال مع النبيِّ ﷺ فرأيته، فأخبرته فصام وأمر الناس فصاموا»[٣].

وفي خبر ابن عباس: أنّ أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: إنِّي رأيت الهلال، يعني هلال رمضان، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**»، فقال: نعم، فقال: «**قم يا بلال فناد بالناس أن صوموا**»[٤].

نقل في الخبر حكمًا وهو الأمر، وسببًا وهو رؤية الواحد، فالظاهر أن يعلق الحكم بالسبب، وهذا دلالة على الطائفتين.

والعلة على الشافعي: أنه إخبار عن سبب يلزم به[٥] عبادة يستوي فيها المُخبر والمخبَر فلم يُعتبَر فيه العدد، كرواية أخبار النبي ﷺ، ولا تدخل الشهادة في سائر الشهور؛ لأنه لا يلزم به عبادة.

ولأنّ التهمة تلحق الشاهدين في سائر الشهادات، والتهمة منفية عنه هاهنا؛ لأنه يلزمه من الصوم مثل ما يلزم غيره، فقبل قوله من غير اعتبار عدد.

والعلة على أبي حنيفة: أنها شهادة على رؤية هلال يجب به الصوم فلم يجب فيه العدد، كما لو كان هناك غيم. أو نقول: شهادة تقبل في يوم غيم فقبلت في يوم الصحو، كالعدد الكثير.

---

(١) الأم ٣/ ٢٣٢، ومختصر الخرقي ٨٢، والمهذب ١/ ٥٧٧-٥٧٨.

(٢) الكتاب ١/ ١٥٦، ومختصر الطحاوي ٥٥-٥٦، واللباب شرح الكتاب ١/ ١٥٦.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٤٦.

(٤) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٢. وضعفه الألباني سنن أبي داود ٢٣٣.

(٥) في المخطوط: «بها»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

١٩١- مسألة: قال: «ولا يفطر إلّا بشاهدين عدلين»[١].

خلافًا لأبي ثور[٢] في قوله: يقبل فيه الواحد.

ولا يقبل في الفطر إلّا اثنين، ولأنها شهادة يلحق الشاهد فيها تهمة فكان من شرطها العدد، كسائر الشهادات. ويفارق الشهادة على هلال رمضان؛ لأن التهمة لا تلحقه في ذلك.

١٩٢- مسألة: قال: «ولا يفطر إذا رآه وحده»[٣].

خلافًا لأكثرهم[٤] في قولهم: له الفطر وحده في خفية.

لنا: ما روى أبو رجاء مولى أبي قلابة: «أنّ رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا ولم يروا الهلال، فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مُفطِر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن أصوم وقد رأيت الهلال! وقال للآخَر فقال: أنا صائم. فقال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن أُفطِر والناس صيام! فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعتُ رأسك، ثمَّ نودي في الناس: أن اخرجوا»[٥].

وإنما أراد ضربه لاعتقاده الفطر برؤيته، ورفع الضرب لأجل من كان معه، فلو كان الفطر جائزًا لم يُنكِر عليه ولا يؤاخذه.

---

(١) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٦١١، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٠، والمغني ٤/ ٤١٩-٤٢٠، وشرح الزركشي ٢/ ٦٢٨-٦٢٩.

(٢) انظر قوله في: المغني ٤/ ٤١٩، والبيان ٣/ ٤٨٥.

(٣) مختصر الخرقي ٨٧. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٦١١، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٠، والمغني ٤/ ٤١٩-٤٢٠، وشرح الزركشي ٢/ ٦٢٨-٦٢٩.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٤٢٠، والمجموع ٦/ ١٨٨.

(٥) رواه عبدالرزاق ٤/ ١٦٥.

وروى يوسف[(١)] عن عائشة قالت[(٢)]: «إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين»[(٣)].

ولأنه لو جاز فطره لما كره إظهاره بين الناس، كاليوم الذي بعده، فلمَّا لم يجز إظهاره كاليوم الذي بعده لم يجز الإخفاء به، وليس لهم أن يقولوا: في إظهاره تهمة فاستُحبَّ له إخفاؤُه؛ لأنه إذا أخفاه فاطلع عليه ربما ظنّ الناس أنه يصوم أبدًا، فلمَّا لم يُستحَبّ له إظهاره عُلِم أنه ليس المعنى فيه ما ذكروه.

١٩٣- مسألة: قال: «وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فإن صام شهرًا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن كان قبله لم يجزئه»[(٤)].

أمَّا إذا وافق رمضان فإنه يجزئه، خلافًا للحسن بن صالح[(٥)] في قوله: لا يجزئه.

---

(١) يوسف: لعله ابن ماهك الفارسي، تابعي ثقة. روى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها. مات سنة ١١٠. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٨، وتهذيب الكمال ترجمة ١٥٦١.

وقد يكون ـ وهو الأقرب ـ يوسف بن يعقوب، ابن أبي يوسف، القاضي ابن القاضي، استخلفه أبوه على القضاء فكان يقضي معه، وأقرَّه هارون الرشيد على القضاء. توفي ببغداد سنة ١٩٢هـ. وقد روى كتاب «الآثار» عن أبيه عن أبي حنيفة. الجواهر المضية ٣/ ٦٤٣-٦٤٥.

وقد روى في كتاب الآثار ١٧٩ عن مسروق أنه قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت: أصائم أنت؟ قلت: لا. قالت: يا جارية خوضي له سويقًا وأحليه. ثم قالت: لو ما ـ أي صائمة ـ لذقته. قال: فقلت: ما منعني من الصوم إلّا أني ظننت أنه يوم النحر. فقالت: إنما يوم النحر يوم ينحر الناس، ويوم الفطر يوم يفطرون».

(٢) في المخطوط: «قال»، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) رواه بنحوه الترمذي بسنده عن محمد بن المنكدر عن عائشة ٣/ ٤٣٢. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٤٢٠. ولم أجده عن يوسف بن ماهك.

(٤) مختصر الخرقي ص٨٧. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٠، والمغني ٤/ ٤٢٢، وشرح الزركشي ٢/ ٦٣٠-٦٣١.

(٥) ذكر قوله في المغني ٤/ ٤٢٢، وحلية العلماء ٣/ ١٨٤.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[(١)]، وهذا قد صامه. ولأنها عبادة أدَّاها باجتهاد فإذا وافق الصواب أجزأه، كما لو اجتهد في القبلة فوافق الصواب.

أمَّا إذا وافق صومه قبل الشهر لم يجزئه، خلافًا للشافعي[(٢)] في أحد القولين: يجزئه.

دليلنا: أنها عبادة على البدن تراد لنفسها، ويتكرَّر وجوبها، فلا يجوز أداؤها قبل وجوبها، كالصلاة. ولا يلزم عليه الطهارة؛ لأنها تراد لغيرها. ولا الزكاة؛ لأنها في المال، ولا الحج؛ لأنه لا يتكرَّر وجوبه.

١٩٤- مسألة: قال: «ولا [يصام يومًا][(٣)] العيدين، ولا أيام التشريق، لا عن فرض ولا عن نفل».

وعن أبي عبدالله رواية أخرى: يصومها للفرض[(٤)].

وجه الأوَّلة: ما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن صيام ستة أيام في السنة: يومي العيدين، ويومي الشك، وأيام التشريق»[(٥)].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الأم ٣/ ٢٣٦، ومختصر المزني ٨٥، وحلية العلماء ٣/ ١٨٣.

(٣) في المخطوط: «ولا يصام يومي»، والصحيح ما أثبته، كما في المختصر وشرح الزركشي والمقنع شرح الخرقي.

(٤) مختصر الخرقي ٨٧-٨٨. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٤، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧١، والمغني ٤/ ٤٢٤-٤٢٥، وشرح الزركشي ٢/ ٦٣١-٦٣٢.

وسقط من هذه المسألة في المخطوط قوله: «فإن قصد صيامها كان عاصيًا ولم يجزئه عن الفرض» بعد قوله: «لا عن فرض ولا عن نفل». وانظر المصادر السابقة في هذه الحاشية. ورواية أحمد الثانية ذكرها ابن هانئ في مسائله ١/ ١٣٤، والزركشي في شرحه على الخرقي ٢/ ٦٣٤ وذكر المنع من صومها، وذكر صاحب الإنصاف أنه يرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد هديًا. الإنصاف ٧/ ٥٤٤، ٥٤٥.

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٢٠٨، وهذا لفظه: «أنّ النبي ﷺ نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر». ثم قال البيهقي: أبو عباد هو عبدالله بن سعيد المقبري غير قوي. وضعَّفه النووي في المجموع ٦/ ٣١٢.

وفي حديث آخر قال: «**أيام منى أيام أكل وشرب وذِكر**»[١].

ولأنّ أيام التشريق لا يجوز صومها تطوُّعًا فلا يجوز قضاءً ونذرًا. دليله: يومي العيدين.

ووجه الرِّواية الثانية: ما روي عن النبيِّ ﷺ: «أنه رخّص للمتمتّع في صيامها إذا لم يجد الدم»[٢]. فإذا ثبت هذا في حق المتمتع كان بقية الواجبات مَقيسًا عليه.

ولأنّ يوم النحر أحَد العيدين فجاز أن يختصّ بحظر الصوم فيه دون ما بعده. دليله: يوم الفطر.

١٩٥- مسألة: قال: «وإذا رأى الهلال نهارًا قبل الزوال وبعده فهو لليلة المقبلة»[٣].

خلافًا للثوري[٤] وأبي يوسف[٥] وإحدى الرِّوايتين عند أحمد[٦] في قولهم: إن رأى الهلال قبل الزوال فهو للماضية.

---

(١) رواه الفراء في معاني القرآن ٣/ ١٢٧-١٢٨، وفي سنده انقطاع؛ فيه جعفر بن محمد يحدث عن النبي ﷺ بلا واسطة. وذكره الطبري في تفسيره ٢٢/ ٣٠٤٢ بلا سند.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» رواه مسلم ١/ ٥٠٧.

(٢) روى البخاري في صحيحه ٤٧٢ عن عائشة وابن عمر «أنه ﷺ لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن إلّا لمن لم يجد الهدي».

(٣) مختصر الخرقي ٨٨. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢٨، ورواية صالح ١/ ٣٠٠، ٤٥٦، ورواية عبد الله ٢/ ٦٠٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٢، والمغني ٤/ ٦٣١، وشرح الزركشي ٢/ ٦٣٥.

(٤) روى عبد الرزاق آثارًا عن بعض الصحابة والتابعين من طريق الثوري ٤/ ١٦٣.

(٥) الآثار لأبي يوسف ١٨٠.

(٦) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢٨، والأول هو المذهب.

ووجه ما نقله الخرقي: ما روي عن علي[١] وابن عمر[٢] وابن مسعود[٣] أنهم قالوا: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة».

ولأنه هلال رُئِيَ يوم الشكّ فوجب أن يكون لليلة المستقبلة. دليله: بعد الزوال.

١٩٦- مسألة: قال: «والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار»[٤].

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الإفطار وأخّروا السحور**»[٥].

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من الفطرة تعجيل الإفطار وتأخير السحور**»[٦].

١٩٧- مسألة: قال: «ومن صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوال فكأنما صام الدهر وإن فرقها»[٧].

خلافًا لأبي حنيفة[٨] ومالك[٩] في قولهما: يُكرَه ذلك.

---

(١) رواه عبدالرزاق ٤/ ١٦٣.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢١٣.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٢١٣.

(٤) مختصر الخرقي ٨٨. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٢، والمغني ٤/ ٤٣٢، وشرح الزركشي ٢/ ٦٣٧-٦٣٨.

(٥) رواه أحمد ٣٥/ ٢٤١، وإسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن لهيعة: سيِّئ الحفظ. وقد صح بلفظ: «**لا يغرّنّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير**». رواه مسلم ١/ ٤٨٧.

(٦) لم أجده. وقد ورد في «مسند الإمام أحمد» عن أبي ذر: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور**». وضعفه المحقق؛ لوجود ابن لهيعة فيه، وأيضًا سليمان بن أبي عثمان مجهول. المسند ٣٥/ ٢٤١.

(٧) مختصر الخرقي ٨٨. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٦٦٢، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٣، والمغني ٤/ ٤٣٨، وشرح الزركشي ٢/ ٦٣٨، ٦٣٩.

(٨) الفتاوى التتارخانية ٢/ ٣٨٨، وفتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠١.

(٩) بداية المجتهد ٢/ ٦٠٠، والكافي ١/ ٣٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٠٦-٨٠٧.

دليلنا: ما روى أبو أيوب الأنصاري أنّ النبي ﷺ قال: «**من [صام]**[١] **رمضان وأتبعه بستّ من شوال فكأنما صام السنة**»[٢].

وروي: «**فكأنما صام الدهر**»[٣] معناه: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وكأنّ شهر رمضان ثلاثون يومًا بثلاثمائة يوم، وستة شوال ستين يومًا، وهو تمام السنة، فيكون كأنما صام الدهر.

١٩٨- مسألة: قال: «وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين»[٤].

وذلك لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ قال: «**صوم عاشوراء كفارة سنة ماضية**»[٥]. وروى أبو قتادة: «أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «**أحتسب على الله كفارة سنتين؛ ماضية ومستقبَلة**»[٦].

١٩٩- مسألة: قال: «ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء»[٧].

وذلك لما روي عن ابن عمر قال: «**حججتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يصوموه، وأمّا أنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه**»[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبته من سنن ابن ماجه.

(٢) رواه ابن ماجه بنحوه ١/ ٥٣٧. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٦-٥٨٧.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٢١.

(٤) مختصر الخرقي ٨٨. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٣، والمغني ٤/ ٤٤٠، وشرح الزركشي ٢/ ٦٣٩.

(٥) رواه مسلم ١/ ٥١٩.

(٦) رواه مسلم ١/ ٥١٩.

(٧) مختصر الخرقي ٨٨. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٤، والمغني ٤/ ٤٤٤-٤٤٥، وشرح الزركشي ٢/ ٦٤١.

(٨) رواه الترمذي. انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ٣٧٩. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٩٧.

ولأنه إذا صام ضعف عن الدعاء، وذلك الموقف يستحبّ فيه كثرة الدعاء والتضرُّع؛ لأنه موطن يستجاب فيه الدعاء.

٢٠٠- مسألة: قال: «وأيام البيض التي حضَّ رسول الله ﷺ على صيامها: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر»[١].

وذلك لما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بصيام أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقال: «**هي كهيئة الدهر**»[٢].

---

(١) مختصر الخرقي ٨٨. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٤، والمغني ٤/ ٤٤٤-٤٤٥، وشرح الزركشي ٢/ ٦٤١.

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٥٣٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ١٣١، ولكنه صح من أحاديث أخرى كما في صحيح البخاري برقم ١٩٧٦ ومسلم برقم ١١٥٩ وسنن النسائي ٤/ ٢١٠-٢١١ وغيره وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٥٠٣-٥٠٤.

ولفظ البخاري: «أنّ عبدالله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمِّي. قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر وقُم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**». قلت: إنِّي أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصُم يومًا وأفطر يومين**». قلت: إنِّي أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصُم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود** عليه السلام **وهو أفضل الصيام**». فقلت: إنِّي أطيق أفضل من ذلك. فقال النبيُّ ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**».

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: لزوم المرء للشيء وحبس نفسه عليه برًّا كان أو إثمًا في أي موضع كان. قال الله تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾[١]، وقال: ﴿ فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴾[٢].

وقال الطرماح:

فبات بناتُ الليل حولي عُكَّفًا   عُكوفَ البواكي بينهن صريعُ[٣]

وهو في الشريعة: عبارة عن لزوم المسجد في البرّ والطاعة.

والأصل في كونه برًّا وطاعة حسنة: قوله تعالى: ﴿ [أَن طَهِّرَا][٤] بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٥]. فأثنى عليهم بذلك. وقال: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[٦]. فأثنى عليهم بذلك، وأبان أنها قربة تمنع المباشرة.

وروت عائشة «أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، لم يزل على ذلك حتى توفاه الله تعالى»[٧].

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٥٢.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٧١.

(٣) للطرماح بن حكيم. انظر تفسير الطبري ٣/ ٢٦٨ عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٤) في المخطوط: «وطهّر»، وهو خطأ واضح.

(٥) البقرة: ١٢٥.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) رواه البخاري ٤٧٩، ومسلم ١/ ٥٢٥.

٢٠١- مسألة: قال: «والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرًا فيلزمه الوفاء به»[(١)].

إنما قال «هو سنّة» لما روي عن النبي ﷺ: «أنه اعتكف» و«ترك الاعتكاف»[(٢)].

وكذلك الصحابة، فلو كان واجبًا ما تركوه.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر**»[(٣)]. فعلقه بالإرادة.

ولأنه لو كان واجبًا لعلقه بوقت مؤقت كسائر العبادات الواجبات، فلمّا لم يوقت دلّ على أنه ليس بواجب.

٢٠٢- مسألة: قال: «ويجوز بلا صوم»[(٤)].

خلافًا لأبي حنيفة[(٥)] ومالك[(٦)] في قولهما: لا يجوز بغير صوم، وقد روي عن أحمد[(٧)] مثل هذا.

---

(١) مختصر الخرقي ٨٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٩٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٥، والمغني ٤/ ٤٥٦ و٤٥٩، وشرح الزركشي ٣/ ٤-٥.

(٢) دليله: أنّ النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلمّا انصرف إلى المكان الذي يريد أن يعتكف فيه إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فقال: «**آلبرَّ تقولون بهن؟**»، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال. أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨١.

(٣) رواه بنحوه البخاري ٤٧٩، ومسلم ١/ ٥٢٢-٥٢٣.

(٤) انظر مصادر المسألة السابقة قبل هذه.

وسقط من المخطوط ـ بعد قوله «يجوز بلا صوم» ـ قوله «إلا أن يقول في نذره بصوم» وهو موجود في مختصر الخرقي ٨٩، وفي المغني ٤/ ٤٥٩، وشرح الزركشي ٣/ ٥.

(٥) الأصل ١/ ٢٣٤، ومختصر الطحاوي ٥٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٧١.

(٦) المدونة الكبرى ١/ ٣٤٩، والكافي ١/ ٣٥٢، والقوانين الفقهية ٨٥.

(٧) والمذهب: جواز الاعتكاف من غير صيام. انظر: المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٥-٥٧٦، وشرح الزركشي ٤/ ٥.

وجه ما نقله الخرقي: ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه**»[(١)].

وروي أنّ عمر قال: يا رسول الله، إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال: «**أوف بنذرك**»[(٢)]. والليل زمان لا يصح فيه الصوم.

ولأنّ الصوم عبادة مقصود[ة][(٣)] في نفسها فلم تكن شرطًا في صحة عبادة أخرى، كالصوم مع الصلاة والصلاة مع الحجّ، وغير ذلك من العبادات.

ووجه الرواية الأخرى: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[(٤)].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله، إنِّي نذرت يومًا أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال: «**اعتكف وصم**»[(٥)].

ولأنّ الاعتكاف لبثٌ في مكان مخصوص فلم يصر قربةً إلّا بانضمام معنى آخَر إليه، كالوقوف بعرفة [لم][(٦)] يصر قربة [إلّا][(٧)] بانضمام الإحرام إليه.

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣١٩، وقال: تفرد به عبدالله بن محمد بن نصر الرملي. ورواه الدارقطني ٣/ ١٨٣-١٨٤. وقال: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

والمقصود بالشيخ: عبدالله بن محمد بن نصر الرملي. وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير ٤/ ١٦٩٨: تفرد به الرَّملي.

(٢) رواه البخاري ٤٨٣، ومسلم ٢/ ٧٨٣.

(٣) ساقطة من المخطوط وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٣١٧، والدارقطني ٣/ ١٨٤-١٨٥ وقال: تفرد به سويد عن سفيان. وقال المحقق: أكثر الأئمة على تضعيفه، وقال أحمد: متروك.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ٣٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٦٩ دون قوله: «وصم».

(٦) في المخطوط: «لا»، وصوّبته ليستقيم الإعراب.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، ولا بد من إثباته ليستقيم الكلام.

٢٠٣- **مسألة:** قال: «ولا يجوز الاعتكاف إلّا في مسجد يجمع فيه»(١).

خلافًا لأكثرهم(٢) في قولهم: يجوز في كل مسجد.

دليلنا: ما روى حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**كل مسجد له إمام يؤذن فيه فالاعتكاف فيه جائز**»(٣). فلولا أنّ مسجد الجماعة شرط في صحة الاعتكاف لم يكن لذكره فائدة.

ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن علي ـ عليه السلام ـ أنه قال: «لا اعتكاف إلّا في مصر جامع»(٤). وعن ابن عباس: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جامع»(٥). وعن عائشة قالت: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة»(٦).

ولأنّ صلاة الجماعة فرضٌ عندنا، فلو أجزنا الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الصلاة أدّى ذلك إلى ترك الاعتكاف والخروج منه لطلب الجماعات، وذلك يتكرّر في اليوم خمس دفعات فلم يجز؛ لأنّ الاعتكاف هو: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. ويفارق هذا الخروج لصلاة الجمعة؛ لأنها لا تتكرّر وإنما تجب في الجمعة دفعة واحدة. ولأنها عبادة من شرط صحتها المسجد فوجب أن تختص بمسجد مخصوص. دليله: الحج.

---

(١) مختصر الخرقي ٨٩. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٨، ورواية أبي داود ٩٦، ورواية عبدالله ٢/ ٦٦٧، ٦٧٣، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٦، والمغني ٤/ ٤٦١، وشرح الزركشي ٣/ ٦.

(٢) المغني ٤/ ٤٦١، وحلية العلماء ٣/ ٢١٧، والبيان ٣/ ٥٧٥-٥٧٦.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٠١-٣٠٢. وقال الهيثمي ٣/ ١٧٣: رجاله رجال الصحيح. ورواه البيهقي ٤/ ٣١٦، وعبد الرزاق ٤/ ٣٤٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٨-٣٠٩، وعبد الرزاق برقم ٨٠٠٩. وسبق أن علّقت على قوله «عليه السلام» وأنها ليست من حقّ الصحابة رضي الله عنهم، بل حقّهم الترضّي عنهم.

(٥) ورد عن عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود بنفس اللفظ ٢/ ٣٣٤. ولم أجده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البيهقي ٤/ ٣١٥، والدارقطني ٣/ ١٨٧-١٨٨.

٢٠٤- **مسألة:** قال: «ولا يخرج منه إلّا لحاجة الإنسان، وإلى صلاة الجمعة»(١).

وذلك لما روى عن النبي ﷺ: «أنه كان ما يخرج من اعتكافه إلّا لحاجة الإنسان»(٢). وهي الطهارة.

ولأنه ممّا لا بدّ منه، وفي المسجد فلا يمكن فلا بد أن يخرج لذلك.

ولأن الجمعة من فرائض الأعيان، فإذا خرج إليها فهو مُخْرَج إليها، فلم يبطل اعتكافه، كما لو أخرجه السلطان مكرهًا.

ولأنّ خروجه إليها واجب، وخروجه لحاجة الإنسان مباح، ثم ثبت أنه لو خرج لحاجة الإنسان لم يبطل اعتكافه، كذلك لا يبطل بالخروج إليها.

٢٠٥- **مسألة:** قال: «ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، إلّا أن يشترط ذلك»(٣).

المسألة مفروضة في اعتكاف واجب؛ لأنّ التطوُّع يجوز فيه ترك الاعتكاف في الجملة، وإن كان كذلك في اعتكاف واجب فقد قال أحمد في رواية بكر ابن محمد(٤): «المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة»(٥).

---

(١) مختصر الخرقي ٨٩. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٨، ورواية أبي داود ٩٦، ورواية عبدالله ٢/ ٦٦٧، ٦٧٣، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٦، والمغني ٤/ ٤٦٥، وشرح الزركشي ٣/ ٨-٩.

(٢) رواه البخاري ٤٨٠، ومسلم ١/ ١٤٩.

(٣) مختصر الخرقي ٨٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٩٦، وابن هانئ ١/ ١٣٨، وعبدالله ٢/ ٦٦٧، ٦٧٣، والكوسج ٣/ ١٢٥٦، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٦، والمغني ٤/ ٤٦٩، وشرح الزركشي ٣/ ٩.

(٤) بكر بن محمد: النسائي الأصل، أبو أحمد، البغدادي المنشأ. ذكره أبو بكر الخلّال فقال: كان أبو عبدالله يقدِّمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣١٨.

(٥) انظر المغني ٤/ ٤٧٠-٤٧١، وشرح الزركشي ٣/ ١٠-١١.

وكذلك نقل حنبل[١]: «المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة»[٢]. وظاهر هذا جواز ذلك من غير شرط.

ونقل المروذي[٣] عنه وقد سُئل عن المعتكف يشترط يعود المريض ويتبع الجنازة، قال: «أرجو»[٤] كأنه لم ير به بأسًا. فظاهر هذا جوازه بالشرط.

وهذا اختيار الخرقي.

فالدلالة على جوازه من غير شرط ـ خلافًا لأكثرهم[٥] ـ: ما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض»**[٦].

وإذا خرج من المسجد قنَّع[٧] رأسه حتى يعود إليه، وروي عن علي[٨] مثله، وإذا ثبت هذا الخبر فنقول: ذلك ما ورد الشرع به، فجاز للمعتكف الخروج إليه كحاجة الإنسان، والجمعة.

والوجه لمن قال «لا يجوز بلا شرط»: ما روت عائشة قالت: «كان رسول الله

---

(١) حنبل: بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني. ابن عمّ الإمام أحمد. جاء عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية. توفي سنة ٢٧٣. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٣.

(٢) انظر المغني ٤/ ٤٧٠-٤٧١، وشرح الزركشي ٣/ ١٠-١١.

(٣) المروذي: سبقت ترجمته.

(٤) انظر المغني ٤/ ٤٧٠-٤٧١، وشرح الزركشي ٣/ ١٠-١١.

(٥) المغني ٤/ ٤٧٠.

(٦) رواه ابن ماجه ١/ ٥٥٤. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ١٣٧: موضوع.

(٧) قنع رأسه: جاء في لسان العرب ٨/ ٢٩٩: «أقنع فلان رأسه: هو أن يرفع بصره ووجهه إلى ما حيال رأسه في السماء».

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١، وعبدالرزاق برقم ٨٠٤٩ بلفظ: «من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يسابّ، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو نائم، ولا يجلس عندهم».
وقد ذكره صاحب «المغني» عن أحمد والأثرم من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وقال أحمد: عاصم ابن ضمرة عندي حجة. المغني ٤/ ٤٧٠، وشرح الزركشي حاشية المحقق ٣/ ١٠.

ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف فلا يخرج يسأل عنه»[١].

وروي عنها قالت: «من السنّة أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة»[٢].

ولأنّ عيادته فضيلة، ومقامه على الاعتكاف فريضة.

ولأنّ صلاة الجنازة من فرائض الكفاية، واعتكافه فرض على عينه، وإنا جوزناه بالشرط؛ لأنّ للشرط تأثير في العبادة، بدليل: الإحرام إذا شرط فيه التحلل استفاد من غير فدية، كذلك هاهنا.

٢٠٦- مسألة: قال: «ومن وطئ فقد فسد اعتكافه، ولا قضاء عليه إلّا أن يكون واجبًا»[٣].

أمّا الفساد فالدلالة عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[٤]. فنهاه عن الوطء في حال الاعتكاف، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ولأنها عبادة يحرم فيها الوطء فأفسدها. دليله: الصيام والحجّ. ولا قضاء عليه.

ولأنها عبادة يخرج منها بالفساد فلا يكون عليه قضاؤها إذا كانت في الأصل تطوعًا. دليله: الصلاة والصوم. وعكسه الحج، لمّا لم يخرج منها بالفساد كان عليه القضاء، فأمّا إذا كانت في الأصل تطوعًا واجبة فعليه قضاؤها؛ لأنه عبادة واجبة فإذا أفسدها لزمه قضاؤها. دليله: الصوم والحج والصلاة.

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٣٣. فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وقد ضعفه الألباني ٢٤٣.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٣٣. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٦٩: حسن صحيح.

(٣) مختصر الخرقي ٨٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٩٧، ورواية ابن هانئ ١/ ١٣٨، ورواية صالح ١/ ٣٥٩، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٧، والمغني ٤/ ٤٧٣، وشرح الزركشي ٣/ ١٢-١٣.

(٤) البقرة: ١٨٧.

٢٠٧- مسألة: قال: «وإذا [وقعت][(١)] فتنة خاف منها ترك الاعتكاف، فإذا أمن بنَى على ما مضى إذا كان نَذْرَ أيامٍ معلومة، وقضى ما ترك، وكفّر كفارة يمين، وكذلك في النفير إذا احتيج إليه»[(٢)].

أمَّا قوله: «بنى على ما مضى» فذلك لأنّ هذه الحالة ضرورة، فلا تبطل ما مضى من الاعتكاف، كما إذا كان عليه صيام شهر متتابع فأفطر بعضه بمرض وحيض، فإنه يبني على ما مضى ولا يبتدئ الصيام، كذلك هاهنا.

ولأنا قد أجزنا له الخروج لحاجة الإنسان؛ لأنها حالة ضرورة، كذلك الفتنة والنفير. ولزمه القضاء؛ لأنه أوجبه على نفسه بالنذر، فلهذا كان القضاء، كشهر رمضان إذا أفطر فيه فعليه القضاء؛ لأنه صوم واجب.

وعليه الكفارة أيضًا، خلافًا للشافعي[(٣)] في قوله: لا كفارة عليه؛ لأنها عبادة من شرطها المسجد فوجبت الكفارة بتأخيرها، كالحجّ. وإن شئت قلت: فوجبت الكفارة بإفسادها.

٢٠٨- مسألة: قال: «والمعتكف لا يتّجر ولا يكتسب بالصنعة»[(٤)].

وذلك لأنه لا يخلو: إمَّا أن يريد فعل ذلك في المسجد أو خارج المسجد، ولا يجوز فعله لأمرين:

أحدهما: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن البيع والشراء في المسجد»[(٥)].

---

(١) في المخطوط: «وقع». وأصلحته من المختصر والمغني والمقنع شرح الخرقي وشرح الزركشي.

(٢) انظر مصادر المسألة التي قبل هذه.

(٣) الأم ٣/ ٢٦٦، ومختصر المزني ٨٨، وحلية العلماء ٣/ ٢٢٥.

(٤) مختصر الخرقي ٨٩. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٨، والمغني ٤/ ٤٧٨، وشرح الزركشي ٣/ ١٦، ١٧.

(٥) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي ٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ١٩١.

وروي: «أنه سمع رجلًا ينشد ضالّته[١] في المسجد فقال: «**لا وَجَدتَّها! إنما جُعِل المسجد لذكر الله والصلاة**»[٢]. وطلب الضالة في المسجد هو من البيع والشراء.

ولأنّ في ذلك اشتغالًا[٣] عن الاعتكاف وتركًا له؛ لأن الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وهذا المعنى ينافيه البيع والشراء.

وإن أراد فعل ذلك خارج المسجد [لم][٤] يجز؛ لأنه لمّا مُنِع من فعله في المسجد فأولى أن يُمنَع منه خارج المسجد؛ لأنه يؤدِّي إلى ترك الاعتكاف رأسًا. ولأنه لمّا مُنع من الخروج إلى الجنازة والعيادة للمريض فأولى أن يُمنَع من ذلك في البيع.

٢٠٩- مسألة: قال: «ولا بأس أن يتزوَّج في المسجد ويشهد النكاح»[٥].

وذلك أنّ الاعتكاف عبادة لا يحرم فيها الطِّيب فلم يحرم فيها النكاح، كالصيام. وعكسه الحجّ والعدّة لمّا حرمت الطيب منعت النكاح، ولأنّ في النكاح معنى القربة والطاعة، وإظهاره في المساجد مستحبّ. وفارق البيع والشراء؛ لأنه ليس فيه طاعة وقربة.

٢١٠- مسألة: قال: «والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدّة، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة»[٦].

---

(١) الضالّة: الحيوان الضائع. المصباح المنير ٢٩٦.

(٢) رواه بنحوه مسلم ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) في المخطوط: «اشتغال»، وهو لحن.

(٤) في المخطوط: «لأنه»، ولعله خطأ من الناسخ لانتقال البصر.

(٥) مختصر الخرقي ٨٩. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٨، ورواية أبي داود ٩٦-٩٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٨-٥٧٩، والمغني ٤/ ٤٨٣-٤٨٥، وشرح الزركشي ٣/ ١٧-١٨.

(٦) انظر مصادر المسألة التي قبل هذه.

يعني بذلك: أنها تبني على ما مضى من اعتكافها وتقضي وتكفِّر، كما ذكرنا في الخارج لفتنة؛ لأنّ خروجها من المسجد بعذر؛ لأنه يلزمها أن تعتدّ في الموضع الذي توفي عنها زوجها، فلهذا كان حكمها حكم الخارج لفتنة.

٢١١- **مسألة:** قال: «والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، وتضرب خباءً في الرَّحبة[(١)]»[(٢)].

وذلك لأنّ الحيض يمنع اللبث في المسجد، فإذا خرجت لأجله حصل خروجها لعذر، فكانت بمنزلة خروجها لِعدّة ولِفتنة في باب البناء، إلّا أنه لا كفارة عليها على ما نصَّ عليه أحمد[(٣)]؛ لأنّ الحيض عذر معتاد فلهذا لم يلزمها الكفارة. ويُفارق هذا خروجها لعدة أو نفير أو مرض؛ لأنّ ذلك نادرٌ، فلهذا تعلقت به الكفارة.

أمَّا قوله «تضرب خباءً في الرَّحبة» فذلك طريق الاستحباب لتكون قريبة إلى معتكفها، فإن مضت إلى منزلها جاز ذلك. نصَّ عليه أحمد[(٤)]؛ لأنه عذر أباحها الخروج من المسجد فلا فائدة في كونها في الرَّحبة. ولأنّ عليها مشقةً [وخوفًا][(٥)] في كونها في الرَّحبة.

---

(١) الخباء: من الأبنية، واحد الأخبية، وهو ما كان من وبر وصوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. لسان العرب ١٤/ ٢٢٢.

والرحبة: ما اتّسع من الأرض، والمقصود هنا: ساحة المسجد ومتّسعه. لسان العرب ١/ ٤١٤.

(٢) مختصر الخرقي ٨٩. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٨، ورواية أبي داود ٩٦-٩٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٧٩، والمغني ٤/ ٤٨٧، وشرح الزركشي ٣/ ١٨.

(٣) انظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٨، ورواية أبي داود ٩٦، ٩٧.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) في المخطوط: «وخوف»، وهو لحن.

وقد روى أبو حفص في «شرحه» قال: قنا ابن بطة، قنا أبو عبيدالله الحسين ابن إسماعيل المحاملي، قنا زهير [بن][1] محمد وأحمد بن منصور قالا: قنا عبدالرزاق قال: حدثنا الثوري، عن المقدام، عن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت[2]: «كُنّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله إخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن»[3].

٢١٢- مسألة: قال: «ومن نذر أن يعتكف شهرًا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس»[4].

وذلك لأنه لا يمكن استيفاء جميع الشهر إلّا بدخوله قبل الغروب؛ لأنه إن دخل بعد الغروب فإنه جزء من الشهر فلا يمنع أن يجب عليه مثل ذلك ليستوفي في قدر الواجب، كما قلنا: عليه إن ينوي غسل جميع الوجه ولم يمكنه ذلك إلا بغسل شيء من قصاص الشعر كلفناه ذلك ليستوفي الواجب، كذلك هاهنا.

---

(١) ساقط من المخطوط، وأثبته من كتاب الفروع ٥/ ١٦٧.

(٢) في المخطوط: «قال».

(٣) ذكره ابن البناء في المقنع ٢/ ٥٧٩ بدون سند، كما ذكره أبو محمد في المغني ٤/ ٤٨٧، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٩.

وذكره ابن مفلح في الفروع ٥/ ١٦٧ وقال بعده: إسناده جيد، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد. وهذا سنده: روى ابن بطة: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور. قال ابن بطة: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا: حدثنا عبدالرزاق، حدثنا الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة. ثم ساقه بلفظه.

وأبو حفص: هو العكبري، على ما ذكره صاحب «الفروع». وذكر شيخنا العلّامة عبدالله بن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي ٣/ ١٩ أنّ أبا حفص هو البرمكي، ولعل قوله «عن شريح» تصحفت من «ابن شريح» كما ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع وسبق نقله في أول هذه الحاشية.

ولم أجد من رواه من أصحاب كتب الحديث، لكن روى ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٤ عن أبي قلابة قوله: «المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت».

(٤) مختصر الخرقي ٨٩. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٩٦-٩٧، ورواية ابن هانئ ١/ ١٣٨، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٠، والمغني ٤/ ٤٨٨، وشرح الزركشي ٣/ ٢٠.

كتاب المناسك

الحجّ في اللغة: عبارة عن القصد إلى من يعظم.

ومنه قول الشاعر(١):

وأشهد من عَوف حلولًا كثيرة   يحجُّون سبَّ الزبرقان المزعفرا

السبّ: العمامة. والزبرقان: سيد قومه، فعبّر عنه بالعمامة.

وأخبر عن قصده بالحج؛ لأنه شاهد القوم سنين كثيرة يقصدونه.

وهو في الشريعة: لأفعال مخصوصة.

والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣). وروى أبو أمامة الباهلي عن النبيِّ ﷺ قال: «**من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة، أو مرض يحبسه، أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا**»(٤).

٢١٣- مسألة: قال: «ومن ملك زادًا وراحلة وهو عاقل لزمه الحجّ والعمرة، إلّا أن يكون مريضًا لا يُرجى بُرؤه، أو شيخًا لا يتمسَّك على الراحلة أقام عنه من يحجّ ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفي»(٥).

---

(١) الشاعر هو المخبل السعدي. انظر: لسان العرب، مادة (س ب ب) ١/ ٤٥٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٣٣٤، وقال: إسناده غير قوي، وله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٢٢ بعد أن ساق طرقه: إنّ لهذا الحديث أصلًا.

(٥) مختصر الخرقي ٩٠-٩١. وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج ٥/ ٢٠٧٦-٢٠٧٩، ورواية عبدالله ٢/ ٦٧٤، ورواية صالح ٢/ ١٣٩-١٤٠، والتعليق الكبير ١/ ٧٩، والمغني ٥/ ٦-١٩، وشرح الزركشي ٣/ ٢٢-٣١.

أمَّا قوله «الزاد والراحلة» فإن وجوبها شرط في وجوب الحج والعمرة.

خلافًا لمالك[١] في قوله: الراحلة غير معتبرة، فمتى أطاق المشي لزمه الحجّ ماشيًا. وأمَّا الزاد فلا يعتبر ملكه وإنما تعتبر القدرة عليه، وإن كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها لزمه، وإن لم يكن له صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه، وإن لم تجر عادته بذلك لم يلزمه.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٢].

والدلالة منها من وجهين:

أحدهما: من جهة الاستنباط؛ وأنّ كلّ عبادة أمر بفعلها اقتضى ذلك القدرة على الفعل، كالصوم والصلاة وغيرهما، فلمّا شرط في الحج استطاعة السبيل اقتضى ذلك زيادة على القدرة [التي][٣] اعتبرها مالك، وليس ذلك إلّا الاستطاعة [التي][٣] نعتبرها.

والثاني: من جهة التفسير؛ فقد روى عبدالله بن عمر قال: «لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤] قام رجل فقال: يا رسول الله، ما السَّبيل؟ قال: «**زاد وراحلة**»[٥].

---

(١) القوانين الفقهية ٨٦، والكافي ١/ ٣٥٦-٣٥٧، والإشراف ١/ ٤٥٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) في المخطوط: «الذي» في هذا الموضع والآتي بعده، ومن خلال السياق يتضح أنه لحن.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٣٢٧. وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير ٤/١٧٠٧: رواه وكيع ومروان الفزاري عن إبراهيم، وهو ضعيف. ورواه الترمذي (تحفة الأحوذي ٣/ ٤٥٧-٤٥٨)، وحسَّنه الترمذي لشواهده، وإلا فسنده ضعيف لأجل إبراهيم بن يزيد الخوزي. وانظر: السنن الكبرى ٤/ ٣٣٠. ورواه الدارقطني ٣/ ٢١٧ وفيه إبراهيم أيضًا.

ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان من شرط وجوبها زاد وراحلة، كالجهاد، فإن لم يسلموا الجهاد.

دليلنا عليه: بقوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾[1]، فأخبر أنه لا حرج على من لم يجد محملًا في ترك الجهاد، وكلّ من لم يمكنه أداء الحجّ إلّا بقطع مسافة تقصر فيها الصلاة، فإذا لم يكن واجدًا للزاد والراحلة لم يلزمه فرض الحجّ. دليله: من لا صنعة له ولا يحسن السؤال.

وأمّا البلوغ والعقل فالدلالة على أنّ وجودهما شرط في الوجوب: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفع القلم عن [ثلاثة]**[2]**: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق...**»[3].

ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة فلا تجب على الصبي والمجنون، كالجهاد.

ولأنّ بدن الصبي ضعيف عنه؛ لما فيه من المشقة، فلهذا لم [يجب][4] عليه.

وقوله: «لزمه الحج والعمرة».

خلافًا لأبي حنيفة[5] ومالك[6] في قولهما: العمرة غير واجبة.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[7].

---

(١) التوبة: ٩٢.

(٢) في المخطوط: «ثلاث» بدل «ثلاثة»، والصحيح ما أثبته من سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود ٤/ ١٤٠-١٤١ بنحوه، وصححه الألباني في وصحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٣١-٨٣٢.

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط: «تجب»، والصحيح ما أثبته لأجل صحة السياق.

(٥) مختصر الطحاوي ٥٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٩١-٣٩٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩٨.

(٦) القوانين الفقهية ٩٥، والكافي ١/ ٤١٦، والإشراف ١/ ٤٦٧.

(٧) البقرة: ١٩٦.

فأمره بإتمامها، وحقيقة التمام: البناء على ما تقدم. وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: «إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك»[١]. فحملا البناء على الابتداء ولا يكون ذلك إلّا توقيفًا عن الرسول ﷺ؛ لأن اللغة لا تقتضيه، فكان هذا كالمنقول عن النبي ﷺ؛ فكانت الآية دالة على وجوب الابتداء بالحج والعمرة من دويرة أهله.

وأيضًا روى جابر أنّ النبي ﷺ قال: **«الحج والعمرة فريضتان لا تبالي بأيهما بدأت»**[٢].

ولأنها نوع عبادة من شرطها الطواف فوجب أن يكون منها ما وجب بأصل الشرع، كالحج. وإن شئت قلت: لأنها أحد نسكي القران فكانت واجبة بأصل الشرع، كالحج.

وقوله: «إلا أن يكون مريضًا لا يرجى برؤه، أو شيخًا لا يتمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر، ويجزيه وإن عوفي».

خلافًا لمالك[٣] في قوله: لا يلزمه أن يحجّ عن نفسه.

دليلنا: أنّ الخثعمية أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يتمسَّك على الراحلة أفأحجُّ عنه؟ فقال: «نعم»[٤]. فموضع الدليل: أنها أخبرت أنّ فريضة الحج أدركت أباها وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، فلو كان الحجُّ لا يجب على من لا يستطيعه لأنكر ذلك عليها.

---

(١) قول عمر رواه البيهقي ٥/ ٣١، وقول علي رواه البيهقي أيضًا ٥/ ٣٠.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٣٥٠-٣٥١. وفيه عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف، وضعَّفه الألباني في الضعيفة ٨/ ١٩-٢٠.

(٣) القوانين الفقهية ٨٦-٨٧، الكافي ١/ ٣٥٦-٣٥٧، الإشراف ١/ ٤٥٧.

(٤) رواه البخاري ٣٦٢، ومسلم ١/ ٦٠٧.

ولأنّ الحج فرض من فرائض الأعيان فجاز أن يجب على المعضوب[(١)]، كالصوم والصلاة. أو نقول: عبادة يجب بإفسادها كفارة فجاز أن تجب على المعضوب، كالصوم.

وقوله: «فقد أجزأ عنه وإن عوفي».

خلافا لأحد القولين عن الشافعي[(٢)] في قوله: إذا عوفي لم يجزه.

دليلنا: أن الفعل حصل به على الوجه المأمور به فأسقط عنه الفرض، كالشيخ الهِمِّ[(٣)] إذا ضعف عن الصيام فأطعم كلّ يوم مُدًّا ثمَّ وجد القوة؛ لأنه لا يعيد، كذلك هاهنا.

٢١٤- مسألة: قال: «وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل»[(٤)].

معنى هذا الكلام أنها متى لم يكن لها محرم لم يلزمها الخروج إلى الحج.

خلافًا للشافعي[(٥)] في قوله: المحرم ليس بشرط في الخروج إلى الحج، بل يلزمها ذلك إذا وجدت الزاد والراحلة.

دليلنا: ما روى ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «**لا تحجَّنَّ امرأة إلا ومعها ذو[(٦)] محرم**». فقال رجل: يا رسول الله، إنِّي [اكتُتِبْتُ][(٧)] في غزوة كذا، وقد أردت أن أحجّ

---

(١) المعضوب: رجل معضوب: زَمِنٌ لا حراك به، كأن الزَمانة عضبته ومنعته الحركة. المصباح المنير ٣٣٨.

(٢) الأم ٣/ ٢٨٥، وحلية العلماء ٣/ ٢٤٦، والمجموع ٧/ ٥٥، وقال النووي: الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه.

(٣) الهِمُّ: بكسر الهاء، الشيخ البالي الكبير الفاني. انظر: لسان العرب ١٢/ ٦٢١.

(٤) مختصر الخرقي ٩١، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٩، ورواية صالح ١/ ٢٩٨، ورواية الكوسج ٥/ ٢٠٧٨، ٢٠٩٣، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٣، والمغني ٥/ ٣٠، وشرح الزركشي ٣/ ٣٤.

(٥) الأم ٣/ ٢٩١، وحلية العلماء ٣/ ٢٣٨، والمجموع ٧/ ٤٥.

(٦) في المخطوط: «ذي»، وهو لحن. وانظر: صحيح البخاري ٤٤١.

(٧) في المخطوط: «كنت»، والتصويب من صحيح مسلم ١/ ٦١٠.

مع امرأتي، فقال النبي: «**احجُج مع امرأتك**»[١]. فمنه دليلان:

أحدهما: أنّ الرجل عقل من عمومه النهي عن السفر للحجّ وغيره، و لم يُنكر عليه النبي ﷺ، ولا يتبين له أن ما اعتقدته فاسد وأنّ لها أن تحجّ بغير محرم.

الثاني: أمره بترك الغزو وكان فرضًا عليه لأجل الحجّ مع امرأته، فلولا أنّ المحرم شرط لما أمره بترك الفرض لأجله.

ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم. دليله: السفر لحجة التطوع والتجارة. ولا يلزم عليه المهاجِرة؛ لقولنا «في دار الإسلام».

ولا يلزم السفر القصير؛ فإنّ المذهب يمنع من السفر القصير والطويل.

ولأنها لّما لم يجز لها أن تخرج لحجّة التطوّع والتجارة لم يجز لها أن تخرج لحجَّة الإسلام، كالمعتدة.

٢١٥- مسألة: قال: «فمن فرَّط حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله [حجة][٢] وعمرة»[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤] ومالك[٥] في قولهما: تسقط بالموت، وكذلك الزكاة.

فإن وصَّى به لزمه من الثلث ويكون تطوعًا.

دليلنا: ما روى ابن عباس «أنّ امرأةً سألت أن يسأل لها النبيَّ ﷺ أنّ أمها

---

(١) رواه البخاري ٤٤١-٤٤٢، ومسلم ١/ ٦١٠ بنحوه ومعناه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وأثبته من «المختصر» ٩١.

(٣) مختصر الخرقي ٩١. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٧، ورواية صالح ١/ ٤٨٢ و٢/ ١٣٩-١٤٠، ورواية عبد الله ٢/ ٨١٠، ورواية الكوسج ٥/ ٢٠٨٩، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٤، والمغني ٥/ ٣٦، وشرح الزركشي ٣/ ٣٩.

(٤) مختصر الطحاوي ٥٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٢٠.

(٥) القوانين الفقهية ٨٧، والكافي ١/ ٣٥٧، والإشراف ١/ ٤٥٩.

ماتت وعليها حجّ، فأجاز لها النبي ﷺ الحج عن أمها بعد موتها»[١]. ولم تقل: أذنت أو لم تأذن، فدل على أنّ الحكم لا يختلف في ذلك.

ثمَّ شبه ذلك بقضاء الدين، والمستفاد بقضاء الدين من الغير سقوط الحق الواجب عنه، لذلك يجب أن يكون في الحج مثله بحكم التشبيه.

ولأنه حق تدخله النيابة استقرَّ عليه حال الحياة فجاز أن تدخله النيابة بعد الوفاة، كقضاء الدين.

٢١٦- مسألة: قال: «ومن حج عن غيره ولم يكن حجَّ عن نفسه ردَّ ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه»[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣] ومالك[٤] في قولهما بجواز الحجِّ عن غيره وإن لم يكن حجَّ عن نفسه.

دليلنا: ما روى أبو الزبير عن جابر: أنّ النبيَّ ﷺ سمع رجلًا يلبِّي عن شبرمة فقال: «**أحججتَ عن نفسك؟**»، قال: لا، قال: «**حجَّ عن نفسك ثمَّ حجَّ عن شبرمة**».

وروي أنه قال: «**اجعل هذه عنك ثمَّ حُجَّ عن شبرمة**».

وروي: «**إن كنتَ حججت عن نفسك فلَبِّ عنه، وإلّا فلبِّ عن نفسك**»[٥].

ولأنّ من لم يسقط فرض الحجّ عن نفسه لم يصحَّ أن يحجّ عن غيره، كالصبي والعبد.

---

(١) رواه النسائي ٥/ ١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٥٥٩.

(٢) انظر مصادر المسألة التي قبلها.

(٣) الاختيار لتعليل المحتار ١/ ٢٢٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٥٧.

(٤) القوانين الفقهية ٨٧، والكافي ١/ ٣٥٧، والإشراف ١/ ٤٥٨.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ١٦٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٤١.

واختلف أصحابنا بعد هذا في حكم هذا الإحرام؛ فظاهر كلام الخرقي أنه ينعقد عنه ابتداء؛ لأنّ أكثر ما فيه عدم التعيين، وذلك غير معتبر في الإحرام، بدليل أنه لو أحرم مطلقًا انصرف إلى الفرض، كذلك إذا نواه عن غيره يجب أن ينصرف إلى نفسه.

وذكر أبو حفص العكبري[١] كلامًا يدلّ على أنه ينعقد عن الغير ثمّ يقلبه إلى نفسه فقال: «فإن قيل: كيف يجوز أن ينقل إحرامًا قد نواه للغير فيكون إحرامًا له؟ فقال: إنّ النبيَّ ﷺ أمر من أحرم بالحجّ ولم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، فدل على جواز نقل الإحرام إلى غيره».

وذكر أبو بكر[٢] في «كتاب الخلاف»: أن الإحرام لا ينعقد جملة ويقع باطلًا، لأنه لم ينوه عن نفسه ونواه عن غيره، وقد قلنا لا ينعقد عن الغير.

٢١٧- مسألة: قال: «ومن حجَّ وهو غير بالغ فبلغ، أو عبد فعتق فعليه الحج»[٣].

---

(١) سبقت ترجمته تحت المسألة رقم (١٧٢).

(٢) أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال، حدث عن محمد بن غسان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، ومحمد بن الفضل الوصيفي، والحسين بن عبدالله الخرقي، وعبدالله بن أحمد، وغيرهم. روى عنه: أحمد بن علي بن عثمان بن الجنيد الخطبي، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأبو عبدالله بن بطة، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، وأبو عبدالله بن حامد، وحدّث عنه بمسائل الأثرم وصالح وعبدالله وغير ذلك، وكان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متّسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة، له المصنفات في العلوم المختلفات: «الشافي»، «المقنع»، «تفسير القرآن»، «الخلاف مع الشافعي»، «كتاب القولين»، «زاد المسافر»، «التنبيه»، وغير ذلك. توفي عام ٣٦٣هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٣/ ٢١٣، والمقصد الأرشد ٢/ ١٢٦.

(٣) مختصر الخرقي ٩١. وانظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ٢/ ٧٢٨، ورواية الكوسج ٥/ ٢٠٨١، والتعليق الكبير ٢/ ٧٦٥ و٧٧٦، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٥، والمغني ٥/ ٤٤-٥٠، وشرح الزركشي ٣/ ٤٧-٥١.

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما عبد حجّ فعتق فعليه الحجّ، وأيما صبي حجَّ ثم بلغ فليه الحج**»[١].

٢١٨- مسألة: قال: «وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه [الكبير][٢]، وما عجز [عنه من] عمل[٣] الحجّ عمل عنه»[٤].

خلافًا لأبي حنيفة[٥] في قوله: ليس للصبي حجّ صحيح.

دليلنا: ما روي عن ابن عباس قال: قفل رسول الله ﷺ في حجة الوداع فلمّا كان بالرَّوحاء[٦] لقيه رَكبٌ فقال: «**السلام عليكم، من أنتم؟**»، فقالوا: المسلمون، فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله. فرفعت امرأةٌ صبيًّا في محفّة[٧] فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**»[٨].

فأثبت النبيُّ ﷺ للصبيِّ حجًّا، وهذا يقتضي حجًّا شرعيًّا، وكلّ عبادة صح التنفل بها صحَّت من صبي، كالطهارة.

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٣/ ٢٧٥-٢٧٦، وأحمد في المسند ١/ ٦٥٤ موقوفًا على ابن عباس، وصحّحه المحقق. ورواه البيهقي ٥/ ١٧٩، وقال: تفرد به محمد بن المنهال، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب.

ورواه ابن خزيمة ٤/ ٣٥٠، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٥ للطبراني في الأوسط وقال: رجاله رجال الصحيح. ولم أجده في المعجم المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من «المختصر» ٩١.

(٣) في المخطوط: «وما عجز عن عمل»، والتصويب من المختصر ٩١.

(٤) مختصر الخرقي ٩١، ومسائل أحمد رواية عبد الله ٢/ ٧٢٨، ورواية الكوسج ٥/ ٢٠٨١، والتعليق الكبير ٢/ ٧٦٥ و٧٧٦، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٥، والمغني ٥/ ٤٤-٥٠، وشرح الزركشي ٣/ ٤٧-٥١.

(٥) مختصر الطحاوي ٢٦٠، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٨٣، والمبسوط ٢/ ١٥٨.

(٦) الروحاء: موضعٌ بين مكة والمدينة. انظر: المصباح المنير ٢٠٣.

(٧) المِحَفّة: بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالهودج. انظر: المصباح المنير ١٢٤.

(٨) رواه مسلم ١/ ٦٠٧-٦٠٨.

ولأنّ الحج من فرائض الأعيان تجب بوجود مال، فجاز أن ينوب الولي عن المولى عليه فيه، كزكاة الفطر.

وأمّا قوله: «وما عجز عنه من عمل الحج عُمِل عنه»، فذلك لما روى جابر قال: «حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[(١)].

وروى نافع عن ابن عمر: «أنه كان يحجّ بصبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رمي عنه»[(٢)].

٢١٩- مسألة: قال: «ومن طيف به محمولًا كان الطواف له دون حامله»[(٣)].

المسألة محمولة على أنه حُمل لعُذر فيكون الطواف له؛ لأنّ الطواف قصد به المحمول دون الحامل فوجب أن يكون عمَّن قصده.

يتبين صحة هذا على أصلنا: أنّ من شرط الطواف تعيين النية، فلهذا نقول: لو لم يطف طواف الزيارة وكان قد طاف للوداع لم يجزه لطواف الزيارة.

ولأنه لم يعيِّنه بالنية، فإن نوى بالطواف عنهما جميعًا عن المحمول عنه وعن نفسه فقال أبو حفص[(٤)] في «شرحه»: لا يجزئ واحد منهما؛ لأنّ فِعْلَ وَاحِدٍ لا يقع عن اثنين.

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ١٥٦، وفيه أشعث بن سوار ضعيف، ورواه من طريق أخرى فيها عنعنة أبي الزبير. ورواه أحمد ٢٢/ ٢٦٩، وضعّف سنده المحقق؛ لأن فيه أشعث المتقدم.

ورواه الترمذي (تحفة الأحوذي ٣/ ٥٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم أنّ المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

(٢) ذكره في المغني دون سند ٥/ ٥٢، وقال: رواه الأثرم.

(٣) مختصر الخرقي ٩١. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٦، والمغني ٥/ ٥٥، وشرح الزركشي ٣/ ٥٣.

(٤) انظر المغني ٥/ ٥٥، وشرح الزركشي ٣/ ٥٣.

باب ذكر المواقيت

٢٢٠- **مسألة:** قال: «وميقات أهل المدينة من ذي الحُلَيفة[١]، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجُحْفَةَ[٢]، وأهل اليمن من يَلَمْلَم[٣]، وأهل الطائف ونجد من قَرْن[٤]، وأهل المشرق من ذات عِرْق[٥]، وأهل مكة إن أرادوا العُمرة فمن الحِلّ، وإن أرادوا الحجَّ فمن مكة»[٦].

وذلك لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُهَل أهل المدينة من ذي الحُلَيفة، ومهل أهل الشام من الجُحفة، ومهل أهل نَجْد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم**»[٧].

(١) الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، ومنها ميقات أهل المدينة، وتسمى الآن: «أبيار علي». انظر معجم البلدان ٢/ ١٧٧، ومعجم ما استعجم ٢/ ٩٧.

(٢) الجحفة: قرية جامعة، ذات منبر، على طريق المدينة من مكة، وكان اسمها مَهْيَعَة. وإنما سُميت الجحفة لأنّ السيل أجحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي قريبة من رابغ، وهي خراب الآن. انظر معجم ما استعجم ٢/ ١٤، ومعجم البلدان ٢/ ٣٦.

(٣) يَلَمْلَم - بفتح أوله وثانيه -: جبل على ليلتين من مكة، من جبال تهامة، وهو في طريق اليمن إلى مكة. انظر معجم ما استعجم ٤/ ٢٥٥، ومعجم البلدان ٤/ ٥٠٤.

(٤) قرن: ويسمى: قرن المنازل، وقرن الثعالب، والآن يسمى السَّيل الكبير: على طريق الطائف مكة. انظر معجم ما استعجم ٤/ ٣٠٨، ومعجم البلدان ٤/ ٣٧.

(٥) ذات عرق: مُهَلّ أهل العراق، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة. معجم البلدان ٣/ ٣١٦.

(٦) مختصر الخرقي ٩١-٩٢. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٤٨٧، والمغني ٥/ ٥٦-٥٩، وشرح الزركشي ٣/ ٥٤-٦٠.

(٧) رواه البخاري ٣٦٥، ومسلم ١/ ٥٣٠.

وعن ابن عباس قال: «يا أهل مكة، من أتى منكم العمرة فيجعل بينه وبينها بطن محسر»[(١)]. وفي لفظ آخر: «يا أهل مكة بحسبكم أن تجعلوا بينكم وادي محسِّر».

وعن ابن عمر: «أنه أهلّ بالحج من جوف الكعبة»[(٢)].

وعن ابن الزبير: «أنه أقام بمكة تسع سنين يُهلّ بالحجّ منها»[(٣)].

وأيضًا فإنّ النسك لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم، فإذا أحرم بالحج من جوف مكة حصل جامعًا بينهما؛ لأن عرفة من الحلّ، فلهذا أحرم به من جوف مكة، وليس كذلك العمرة؛ لأن أفعالها بمكة فلو أحرم بها من جوف مكة لم يحصل جامعًا بين حلّ وحرم، فلهذا قلنا: عليه الخروج والإحرام بها من الحل.

٢٢١- مسألة: قال: «ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه»[(٤)].

وذلك لما روى ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«مَن كان دون المواقيت فمن حيث يبدئ»**[(٥)].

وفي لفظ آخر: **«من كان منزله دون الميقات فليهل من حيث أنشأ»**[(٦)].

---

(١) ذكره في سبل السلام ٤/ ١٨٢، ولم يعزه لأحد ولا ذكر سنده.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن عبدالرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع قال: أهلّ ابن عمر مرّة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقًا إلى منى. التمهيد ٢١/ ٩٠. وسنده صحيح، ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق.

(٣) لم أجده بعد بحث طويل.

(٤) مختصر الخرقي ٩٢. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٨، والمغني ٥/ ٦٢، ٦٣، وشرح الزركشي ٣/ ٦١.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٠٩، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الشافعي في الأم ٣/ ٣٤٤.

(٦) رواه البخاري ٣٦٤، ومسلم ١/ ٥٢٩-٥٣٠.

٢٢٢- **مسألة:** قال: «ومن لم يكن طريقه على ميقاته فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم»[١].

وذلك لما روي في حديث عمر «لمّا قيل: ما وقّتَ رسول الله لأهل المشرق؟ فقال: ما حيال طريقهم؟ قالوا: قرن؟ قال: قيسوا عليه»[٢].

ولأنّ استقبال القبلة يجب عند التوجّه إلى عينها إذا كانت مشاهدة، وإن كان غائبًا عنها فبالاجتهاد، كذلك يجب في المواقيت إذا مرَّ بها أحرم منها، فإذا لم يمرّ بها وجب أن يجتهد فيحرم حياله.

٢٢٣- **مسألة:** قال: «وهذه المواقيت لأهلها ولمن مرَّ عليها من غير أهلها ممّن أراد حجًّا أو عمرة»[٣].

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**هذه المواقيت لأهلها ولكلّ آت عليها لمن أراد الحج والعمرة، حتى يأتي ذلك على أهل مكة**»[٤].

٢٢٤- **مسألة:** قال: «والاختيار أن لا يحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو محرم»[٥].

وللشافعي[٦] قولان:

أحدهما: الأفضل أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة.

والثاني: يحرم من دويرة أهله.

---

(١) مختصر الخرقي ٩٢. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٨، والمغني ٥/ ٦٢، ٦٣، وشرح الزركشي ٣/ ٦١.

(٢) رواه البخاري ٣٦٥.

(٣) مختصر الخرقي ٩٢. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٨ن ٥٨٩، والمغني ٥/ ٦٤-٦٥، وشرح الزركشي ٣/ ٦٢.

(٤) رواه البخاري ٣٦٤، ومسلم ٥٢٩-٥٣٠.

(٥) مختصر الخرقي ٩٢. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٨٨ن ٥٨٩، والمغني ٥/ ٦٤-٦٥، وشرح الزركشي ٣/ ٦٢.

(٦) الأم ٣/ ٣٥٧، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٠، والمجموع ٧/ ١٣١.

فالدلالة على أنّ الأفضل أن يحرم من الميقات: ما روي أنّ عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر وقال: «يتسامع الناس أنّ رجلًا من أصحاب النبيِّ أحرم من مصر من الأمصار»[(١)].

وروي: «أنّ ابن عباس أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان ابن عفان»[(٢)].

فحصل ذلك إجماع من الصحابة.

ولأنّ فعل الإحرام قبل الميقات مباح، فإذا أحرم قبله فإنه يطول بقاؤه عليه فلا يأمن من موافقة المحظور، وهو الطِّيب والحلق واللباس، وإذا أحرم من الميقات أمن من العذر والخطر[(٣)]، وما كان أبعد من العذر فهو أولى.

وقد روي عن ابن عباس: أنه سئل عن رجلين أحدهما قليل الطاعة قليل المعصية، والآخر كثير الطاعة كبير المعصية: أيهما أفضل؟ فقال: «يا ابن أخي، السلامة لا يعدلها شيء عندي»[(٤)].

يعني: من قلّت طاعته وقلّت معصيته فهو أسلم.

٢٢٥- مسألة: قال: «ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات وهو غير محرم رجع وأحرم من الميقات، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، وإن رجع محرمًا إلى الميقات»[(٥)].

خلافًا للشافعي[(٦)] في قوله: إذا رجع محرمًا إلى الميقات فلا دم عليه.

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٣١.

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٣١.

(٣) كذا في المخطوط، ولعلها تصحفت من: «الحظر».

(٤) ذكره في التعليق الكبير ١/ ٢١٧ بصيغة (روي) عن ابن عباس ولم يسنده أو يَعزُه لأحد.

(٥) مختصر الخرقي ٩٢. وانظر: التعليق الكبير ١/ ٣٩٦، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٥٩٠، والمغني ٥/ ٦٨-٧٣، وشرح الزركشي ٦٦-٦٩.

(٦) الأم ٣/ ٣٥٨-٣٥٩، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٢، والمجموع ٧/ ١٣٥.

دليلنا: أنّ الدم إنما لزمه بهتكِ حرمة الميقات بإحرامه بعده، وهذا لا يرتفع برجوعه؛ لأنه لا يقدر أن يبتدئ بالإحرام فلم يسقط الدم عنه، كسائر الأفعال. ولأنه مريد للنسك مرّ على الميقات محلًا وأحرم دونه فلزمه دم، كما لو لم يَعُد إلى الميقات أو عاد بعد أن طاف بالبيت.

ولأنّ كلّ فعل من أفعال الحج لزمه في موضع يؤثر الدم في تركه فإن العود إليه بعد فواته لا يسقط الدم. دليله: المبيت بمزدلفة إذا ترك ثمَّ عاد إليه بعد ذلك.

٢٢٦- **مسألة:** قال: «ومن جاوز الميقات فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من موضعه، وعليه دم»[١].

وذلك لأنّ مراعاة الحج أولى من مراعاة الميقات؛ لأن الميقات إنما يجب لإدراك العبادة، فإن خشي الفوات أحرم من موضعه، وكان عليه الدم لترك الميقات.

---

(١) انظر مصادر المسألة التي قبلها.

باب ذكر الإحرام

٢٢٧- مسألة: قال: «ومن أراد الإحرام وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيَّب، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلّا صلى ركعتين»(١).

أمَّا من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ظاهره يقتضي أنّ الإحرام في غير أشهر الحجّ لا يصحّ، وقد نصَّ أحمد(٢) أنّ الإحرام في غير أشهر الحجّ يصحّ، وهو قول أبي حنيفة(٣).

خلافًا للشافعي(٤) في قوله: لا ينعقد الإحرام بالحجّ في غير أشهر الحج.

ويحمل ما ذكره الخرقي على طريق الاستحباب؛ لأنه يكره الإحرام في شهره ولكنه ينعقد.

والدلالة على أنه ينعقد هو: أنه زمان يصلح للإحرام بالعمرة فوجب أن يصلح للإحرام بالحج. دليله: أشهر الحج؛ لأنها عبادة يجب المضيّ في فاسدها فجاز الإحرام بها في جميع السَّنَة، كالعمرة.

---

(١) مختصر الخرقي ٩٢. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ٩٩-١٠١، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥٨، ورواية عبد الله ٢/ ٦٧٧، ٦٨١-٦٨٢، ٦٩١، والتعليق الكبير ٢/ ٤٠٦، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٩١، والمغني ٥/ ٧٤-٨٠، وشرح الزركشي ٣/ ٦٩-٧٩.

(٢) ذكر في التعليق الكبير ١/ ٢٠٠ أنها رواية أبي طالب وسندي.

(٣) الكتاب ١/ ١٨٠، وشرح فتح القدير ٣/ ١٩.

(٤) المجموع ٧/ ١١٤، وحلية العلماء ٣/ ٢١١.

ولأنه نسك يفعل في أحد طرفي الحج فصح فعله في غير أشهره، دليله: الطواف.

وقوله: «والاستحباب أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيَّب، وإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلّا صلى ركعتين».

خلافًا لمالك[(١)] في قوله: لا يجوز الطِّيب قبل الإحرام، وإن فعل غسله.

دليلنا: ما روى زيد بن ثابت: «أنّ النبيَّ ﷺ تجرَّد لإحرامه واغتسل»[(٢)].

وروت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بالخطمي[(٣)] والأشنان ثمَّ دهنه»[(٤)].

وروي عنه: «أنه أحرم في إزارين مرتدٍ بأحدهما متزر بالآخر»[(٥)].

وروت عائشة قالت: «طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(٦)].

وفي لفظ آخر قالت: «كنت أنظر وبيصَ[(٧)] الطِّيب في مَفرِق رسول الله»[(٨)].

وروى ابن عباس قال: «أحرم رسول الله ﷺ في دبر الصلاة»[(٩)].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٣٨٨، والإشراف ١/ ٢٢٦.

(٢) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي ٣/ ٤٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه البيهقي ٥/ ٣٢، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٣٢: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد، وقد ضعفه النسائي وغيره.

(٣) الخطمي: نوعٌ من النبات يُغسل به. وفي الصحاح: يُغسل به الرأس، وهو بفتح الخاء ومن قال بكسرها لحن. لسان العرب ١٢/ ١٨٨.

(٤) رواه أحمد ٤١/ ٣٨، وضعّف المحقق إسناده، وفي سنده عليم بن محمد بن عقيل بن أبي طالب يعتبر به، ولم يتابع هنا.

(٥) روى نحوه البخاري ٣٦٨-٣٦٩.

(٦) رواه البخاري ٣٦٧، ومسلم ١/ ٥٣٣، وأحمد ٤٢/ ٤٢٩. ورواه ابن خزيمة ٤/ ١٥٥، ٣٠١.

(٧) وبيص: مثل البريق، وزنًا ومعنىً، وهو اللمعان. المصباح المنير ٥٣٠.

(٨) رواه البخاري بنحوه ٣٦٧، ومسلم ١/ ٥٣٤-٥٣٥.

(٩) رواه أبو داود بنحوه ٢/ ١٥٠. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٧٧-١٧٨.

ونقل: «لمّا أتى ذا الحليفة وصلى وجاء ببدنه فأشعرها[١] من جانب الأيمن، ثم سلت الدم عنها، فلمَّا استوت به راحلته أهلّ»[٢].

وفي لفظ آخر: «صلى ركعتين ثمَّ أوجب الحج»[٣].

ولأنّ الطِّيب يراد للاستدامة والبقاء، فإذا منع المحرم من ابتدائه لم يمنع من استدامته، كالنكاح. وعكسه اللبس؛ لأنه لا يراد للاستدامة.

٢٢٨- مسألة: «فإن أراد التمتع ـ وهو اختيار أبي عبدالله ـ فيقول: اللهمَّ إني أريد العمرة، ويشترط ويقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن حبس حلّ من الموضع الذي حبس فيه، ولا شيء عليه، وإن أراد الإفراد قال: اللهمَّ إنِّي أريد الحجَّ، ويشترط، فإن أراد القران قال: اللهمَّ إنِّي أريد العمرة والحج ويشترط»[٤].

أمَّا التمتع: فهو أن يحرم بعمرة قبل الحج، وله شروط يأتي ذِكرُها في موضع آخَر.

وأمَّا القِران: فهو أن يحرم بحجة وعمرة معًا؛ يُدخِل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

وأمَّا المفرد: فهو أن يحرم بحجة مفردة، فإذا فرغ منها اعتمر بعد ذلك.

والأفضل عند أحمد التمتع.

---

(١) أشعرها: من أشعرتُ البدنة إشعارًا: خرزت سنامها حتى يسيل الدم فيُعلم أنها هدي، فهي شعيرة. المصباح المنير ٢٥٩.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٤٦ برقم ١٧٥٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٢٩.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ١٥٠ برقم ١٧٧٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٧٨.

(٤) مختصر الخرقي ٩٢-٩٣. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٢، ورواية أبي داود ١٠٠-١٠١، ١٢٤، ورواية صالح ١/ ١٣٧، ٢/ ١٤٣-١٤٤، ٣/ ١٢٦، ورواية عبدالله ٢/ ٦٨٥، ورواية الكوسج ٥/ ٢١١٦-٢١١٧، والمغني ٥/ ٨٢-٩٥، وشرح الزركشي ٣/ ٨٠-٩٢.

خلافًا لأبي حنيفة[(١)] في قوله: الأفضل القران.

وللشافعي[(٢)] في قوله: الأفضل الإفراد.

دليلنا: ما روى جابر بن عبدالله قال: «مكث رسول الله [لم][(٣)] يحجّ تسع سنين، ثمَّ أذن في الناس في العاشرة أنّ رسول الله حاجّ، فقدم بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه ثم انتهينا إلى ذي الحليفة فأهلّ وأهلّ الناس، فلم يردّ عليهم رسول الله شيئًا، ولزم تلبيته.

قال جابر: كنا ننوي الحجّ ولا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت طاف رسول الله بالبيت، ثمّ خرج إلى الصفا فلمّا دنا قرأ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[(٤)]، «نبدأ بما بدأ الله به»، حتى إذا أخذ طوافه على المروة قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليتحلل وليجعلها عمرة**»، فحلّ الناس كلهم وقصروا إلّا النبيّ ﷺ ومن كان معه هدي»[(٥)].

فوجه الدلالة من الخبر: أنّ النبيَّ ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ليكونوا متمتعين، فلولا أنّ الفضل فيه لم يأمرهم به ولا فسخ عليهم ولا اعتذر إليهم لتركه الفسخ بسَوق الهدي.

وروى عمران بن الحصين قال: «تمتّعنا مع رسول الله فنزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما[(٦)] شاء»[(٧)].

---

(١) مختصر الطحاوي ٦١، والهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٥١٨.

(٢) المهذب ١/ ٢٧٠، وحلية العلماء ٣/ ٢١٣.

(٣) الزيادة بين الحاصرتين ليست في المخطوط، واستدركتها من صحيح مسلم ١/ ٥٥٦.

(٤) البقرة: ١٥٨.

(٥) رواه مسلم ١/ ٥٥٦ وما بعدها.

(٦) في المخطوط: «وما» بزيادة واو، وفي الصحيحين كما أثبت.

(٧) رواه البخاري ٣٧٥ برقم ١٥٧١، ومسلم ١/ ٥٦٢-٥٦٣.

وروى مجاهد قال: «إنّ ابن عمر وابن عباس يقدمان علينا متمتعين»[١].

ولأنه لآخر عهد فارق عليه رسول الله ﷺ.

وروى أبو بكر الأثرم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية»[٢].

ولأنّ التمتع يزيد على المفرد والقارن؛ أما المفرد فيزيد عليه بنسك وهو أن يحرم بالعمرة إحرامًا مفردًا، والحج إحرامًا مفردًا، وفي القران يجمع بينهما بإحرام واحد، فكانّ ما فيه زيادة نسك أولى من نقصان نسك.

وقوله: «ويشترط التحلل عند الحبس، فمتى حبس حل ولا دم عليه».

خلافًا لأبي حنيفة[٣] في قوله: الشرط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو مستفاد بإطلاق عندهم.

وخلافًا لمالك[٤] في قوله: الشرط لا يفيد شيئًا.

دليلنا: حديث ضباعة بنت الزبير: دخل النبيُّ ﷺ عليها فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: **«أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني»**[٥]. فأمرها أن تشترط أنها إذا حبسها بالمرض حلت،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٠ ط. دار الفكر، ٨/ ٢٧٤ ط. عوامة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ط. عوامة ٨/ ٢٧٣، ورواه أحمد ٤/ ٤٠٦ بنحوه وسنده ضعيف كما قال المحقق؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والترمذي برقم ٨٢٤ (تحفة الأحوذي ٣/ ٤٧٠)، وقال الترمذي: حديث حسن. أي: لغيره من أجل ليث، وشواهده كثيرة، منها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٩٦٥، والبيهقي ٥/ ١٧، وفي إسناديهما ليث كذلك.

(٣) مختصر الطحاوي ٢٧٢، والمبسوط ٢/ ٩٧، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩٦.

(٤) القوانين الفقهية ٩٤، والكافي ١/ ٤٠٠، والإشراف ١/ ٥٠٥.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري: مسلم ١/ ٥٤٦-٥٤٧، وأبو داود برقم ١٧٧٦، والترمذي برقم ٩٤٧، والنسائي ٥/ ١٦٧، وابن ماجه برقم ٢٩٣٨.

والشرط إنما يتعلق به الحكم، فما لا يثبت بإطلاق فلا يصح شرطه، كما لو شرط في البيع أن لا يسلم لا يتعلق بذلك الشرط حكم؛ لأن للشرط تأثيرًا[١] في إسقاط العبادات ولزومها في الشرع، بدلالة أنّ من قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليَّ صوم، فإنه إذا أطلق لزمه الصوم، سواء شفى الله مريضه وهو صحيح أو سقيم، فإن قال: إن شفى الله فعليَّ صوم يوم إن كنت صحيحًا، فإنه إذا كان مريضًا حال شفائه لم يلزمه الصوم، فأثر الشرط في إسقاط الصوم عنه، كذلك أيضًا جاز أن يكون له تأثير في الحجّ في إباحة التحلل.

والمستحبّ للقارن أن يبدأ في تلبيته بذكر العمرة قبل الحجّ فيقول: «اللهمَّ إني أريد العمرة والحج»[٢]؛ لما روى عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني آتٍ من عند ربِّي ـ وهو بالعقيق**[٣] **ـ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل عمرة في حجة**»[٤]. فبدأ بذكر العمرة قبل الحج.

٢٢٩ـ مسألة: قال: «وإذا استوى على راحلته لبَّى، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[٥].

معنى هذا الكلام: أنه إذا أشرف على البيداء وفارق البنيان لبَّى؛ لأنّ أحمد نصَّ على هذا[٦].

---

(١) في المخطوط: «تأثير»، وهو لحن.

(٢) هو الحديث السابق في الحاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة إلا أنه رواه بالمعنى.

(٣) العقيق: العرب تقول لكلّ مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه: عقيق، ومنها هذا العقيق المذكور في هذا الحديث، وهو بطن وادي ذي الحليفة. انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٤٠.

(٤) رواه البخاري ٣٦٦ برقم ١٥٣٤.

(٥) مختصر الخرقي ٩٣. وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ١٢٤، ورواية عبد الله ٢/ ٦٨٢، والتعليق الكبير ١/ ٢٤٣-٢٤٤، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٩٤، والمغني ٥/ ١٠٠-١٠٢، وشرح الزركشي ٣/ ٩٥-٩٧.

(٦) قال عبدالله في مسائله ٢/ ٦٨٢: «سمعتُ أبي يقول: ويُستحبّ التلبية إذا التقى الرِّفاق بعضهم بعضًا، فإذا علا نشزًا، وإذا هبط واديًا، والتلبية إذا برز الرجل من البيوت».
وانظر: مسائل أبي داود ص٩٩.

خلافًا لأبي حنيفة[١] وأحد القولين للشافعي[٢]: يحرم عقب صلاته الركعتين وهو جالس.

وخلافًا للقول الآخر[٣]: يحرم حيث ينبعث بالمسير راجلًا وراكبًا في البنيان والبيداء.

دليلنا: ما روى أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين بات بها حتى أصبح، فلمّا ركب ناقته وأشرفت به أهلّ»[٤].

وروت عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد: «كان نبي الله إذا أخذ طريق الفرع[٥] أهلّ إذا استقبلت به ناقته، وإذا أخذ طريقًا[٦] آخر أهلّ إذا أشرف على جبل البيداء[٧]»[٨].

وهذا إخبار عن دوام فعله.

ولأنّ الإشراف قد حصل منه، فأشبه إذا انبعثت به راحلته، ولأنه لم يشرف على البيداء فلم يهلّ. دليله: لو لم يصل الركعتين.

فأمّا لفظ التلبية فهو ما ذكرنا، والدلالة عليه: ما روى جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد: «**لبّيك اللهمّ**

---

(١) الكتاب ١/ ١٦٦، والمبسوط ٢/ ٦٤١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٢.

(٢) المذهب الراجح على أن التلبية على الراحلة. انظر حلية العلماء ٣/ ٢٧٦، والمجموع ٧/ ١٤٢-١٤٣، ورحمة الأمة ١٠٣.

(٣) انظر المصادر المتقدّمة في الحاشية السابقة.

(٤) رواه البخاري ٣٦٩ برقم ١٥٤٦.

(٥) الفرع: بضمّ الفاء، اسم موضع بين مكة والمدينة. انظر: عون المعبود ٣/ ١٣٣.

(٦) في المخطوط: «طريق»، وهو لحن.

(٧) البيداء: هي التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي. انظر: وفاء الوفاء ٤/ ١١٥٧.

(٨) رواه أبو داود ٢/ ١٣٣ برقم ١٧٧٢، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٧٨-١٧٩.

لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك لا شريك لك، والملك لا شريك لك». قال جابر: لم يزل على هذه الأربع، وزاد الناس»[١].

قال أبو حفص في «شرحه»: وينبغي أن يقول: «لبَّيك إِنَّ الحمد» بكسر الألف، وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية ابن مشيش[٢]، قال: وهو بالكسر، وكذلك سمعت الناس بالكسر، قال: ويقولون بالفتح لحن[٣].

٢٣٠- مسألة: قال: «ولا يزال يلبِّي إذا علا نشزًا[٤]، أو هبط واديًا، وإذا التقت الرِّفاق، وإذا غطى رأسه ناسيًا، وفي دبر الصلوات الخمس»[٥].

روي عن ابن عُمَر: «أنه كان يُلبِّي نازلًا وراكبًا وقائمًا وفي دُبر كلّ صلاة»[٦].

قال إبراهيم: يستحبُّون التلبية دبُر كلِّ صلاة مكتوبة، وإذا هبط واديًا، وإذا علا نشزًا، وإذا التقى ركبًا، وإذا استوت به راحلته.

٢٣١- مسألة: قال: «والمرأة يستحبّ لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضًا أو نفساء؛ لأنّ النبيَّ ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام»[٧].

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥٥٦.

(٢) ابن مشيش: هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي لأبي عبدالله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبدالله مسائل جيادًا. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٦٦٥.

(٣) ذكر في المغني أنّ قوله: «إنّ الحمد» بكسر الألف، والفتح جائز إلا أنّ الكسر أصحّ. قال ثعلب: من قال «أن» بفتحها فقد خصَّ، ومن قال بكسر الألف فقد عمّ، يعني: أنّ من كسر جعل الحمد لله على كلّ حال، ومن فتح فمعناه لبيك لأنّ الحمد لك، أي: لهذا السبب. انظر: المغني ٥/ ١٠٣.

(٤) النشز: ما ارتفع من الأرض. المصباح المنير ٤٩٥.

(٥) مختصر الخرقي ٩٣. وانظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ٢/ ٦٨٢-٦٨٣، والتعليق الكبير ١/ ٢٢٤، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٩٥، والمغني ٥/ ١٠٥-١٠٨، وشرح الزركشي ٣/ ٩٨-٩٩.

(٦) رواه الشافعي في الأم ٣/ ٣٩٤، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٤٣ بنحوه.

(٧) انظر حاشية المسألة التي قبلها.

ولفظ الحديث: «أنّ أسماء زوجة أبي بكر خرجت حاجَّةً مع النبيِّ ﷺ وأبي[١] بكر الصديق، فلمّا كانوا بالشجرة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر[٢]، فأتى أبو بكر النبيَّ ﷺ فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثمَّ تُهلّ، ثم تصنع ما يصنع الحاجّ، إلّا أنها لا تطوف بالبيت»[٣].

ولأنّ هذا الغسل يراد للتنظيف؛ لاجتماع الناس.

٢٣٢- مسألة: قال: «ومن أحرم وعليه قميص خلعه، ولم يشقه»[٤].

وذلك لما روي أنّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ وعليه قميص أو جبة وقد أهلّ بالعمرة فقال النبي ﷺ: «**اخلع عنك قميصك**». ونقل: «**اغسل عنك أثر الخلوق**[٥]»[٦]. فقد أمره بخلعه عنه.

٢٣٣- مسألة: قال: «وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة»[٧].

---

(١) في المخطوط: «وأبو»، وهو لحن.

(٢) محمد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، سمَّته عائشة رضي الله عنها وكنّته بأبي القاسم، وبعدما توفي أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه كان في حجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأنه تزوَّج أمّه، وكان على الرجالة يوم الجمل، وشهد معه صفِّين، ثم ولّاه مصر فقُتل بها، قتله معاوية بن حديج سنة ثمان وثلاثين. وكان عليّ رضي الله عنه يُثني عليه ويفضِّله لأنّ له عبادة واجتهادًا. ودخل على عثمان رضي الله عنه أيام مقتله وليس كما يقول بعضهم: إنه قتله أو شارك في قتله كما قال محمد بن طلحة: له رؤية. الاستيعاب ٣/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٤٧-٥٥٦.

(٤) مختصر الخرقي ٩. وانظر: المقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٩٥، والمغني ٥/ ١٠٩، وشرح الزركشي ٣/ ١٠١.

(٥) رواه البخاري ٣٦٦-٣٦٧ رقم ١٥٣٦، ومسلم ١/ ٥٢٨.

(٦) الخلوق: ما يتخلق به من الطيب. انظر المصباح المنير ١٥٣.

(٧) مختصر الخرقي ٩٣. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ورواية عبدالله ٢/ ٧٦٠، والتعليق الكبير ١/ ١٨٧، والمقنع شرح الخرقي ٢/ ٥٩٦، والمغني ٥/ ١١٠، وشرح الزركشي ٣/ ١٠١.

خلافًا لمالك[١] في قوله: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وللشافعي[٢] في قوله: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة.

دليلنا على الشافعي: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٣]. والمراد به أنّ أفعال الحج تقع في أشهر معلومات، فلَيلة النحر وقت للوقوف الذي يفوت الحج به، ويوم النحر وقت لركن من أركان الحج والتحلل منه، فأدنى أحوالهما أن يكونا مثل الذي يقدمهما أن يكونا أخص بذلك منه.

وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة»[٤].

ولأنه يوم مؤقت لركن من أركان الحجّ فكان من أشهره. دليله: يوم عرفة، ولا يلزم عليه أيام التشريق وغير أشهر الحج[٥].

---

(١) الإشراف ١/ ٤٦١، والكافي ١/ ٣٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٦٣٤.

(٢) حلية العلماء ٣/ ٢٥١، والبيان ٤/ ٦٠-٦١، والمجموع ٧/ ٨٦.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) قول ابن عمر رواه الدارقطني ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، وقول ابن عباس رواه الدارقطني أيضًا ٣/ ٢٣٤.

(٥) إلى هنا انتهى المخطوط عند (باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له).

فهرس الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١	١١١، ١١٣، ١٤٠
سورة البقرة		
﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	١٢٥	٢٧٦
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	١٦٩
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٣٠٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	٢٤١
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٤٧، ٢٦٣، ٢٦٤
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢٥٩، ٢٦٠
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢٤١، ٢٧١
﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾	١٨٥	١٠٠، ١٠٢
﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	٢٥٨
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٢٧٦
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٨٩
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٣١١
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٧١	١٧٢

سورة آل عمران

سورة التوبة

سورة الكهف

سورة مريم

سورة الأنبياء

سورة النور

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة الممتحنة

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة الطلاق

سورة المزمل

سورة الأعلى

سورة الغاشية

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

فهرس أطراف الآثار

فهرس المسائل العقدية

فهرس روايات الإمام أحمد الواردة في الشرح

فهرس الأعلام[1]

(١) تنبيه: الألف واللام التي في أول العلم أو بعد «أبو» أو بعد «ابن» كلها أهملت في الترتيب الهجائي.

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الأشعار

فهرس البلدان والمواضع

فهرس الفرق والطوائف

فهرس المصادر والمراجع

١- **الآثــار**، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، علق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- **الآثــار**، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أ. د. المعصراوي، دار السلام - القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

٣- **الإجماع**، للإمام أبي بكر بن محمد بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، ط. الأولى - الرياض ١٤٠٢هـ.

٤- **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٢هـ.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام ابن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة، ط. الثانية ١٤١٣هـ.

٦- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبدالله بن محمد الموصلي، تحقيق: خالد العك، دار المعرفة - بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٧- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط. الثالثة ١٤١٦هـ.

٨- **الإرشاد**، للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى - بيروت ١٤١٩هـ.

٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، العلّامة محمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠- **الاستذكار**، للحافظ ابن عبدالبرّ النمري القرطبي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة ـ دمشق، ودار الوعي ـ حلب.

١١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، للحافظ يوسف بن عبدالله بن عبدالبرّ، دار الفكر ـ بيروت.

١٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعزّ الدِّين ابن الأثير، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣- **الأشباه والنظائر**، للشيخ زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ـ بيروت.

١٦- **الأصل المعروف بالمبسوط**، للإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، دار عالم الكتب ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

١٧- **الأغاني**، لأبي الفرج الأصبهاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الثانية.

١٨- **الإفصاح**، للوزير العالم ابن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

١٩- **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: معوض وعبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠- **الإقناع لطالب الانتفاع**، العلّامة موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر ـ القاهرة، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

٢١- **الإقناع**، لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق: د. عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط. الثالثة ١٤١٨هـ.

٢٢- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت عبدالمطلب، دار الوفاء ـ مصر، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣- **الأموال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلام، تحقيق: سيد بن رجب، دار الهدى ـ مصر، ودار الفضيلة ـ السعودية، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٤- **الأموال**، لحميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥- **الانتصار في المسائل الكبار**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. عوض بن رجاء بن فريح العوفي وآخرين، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

٢٦- **الأنساب**، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: العلّامة عبدالرحمن المعلِّمي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط. الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٧- **الإنصاف**، للعلّامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب، ط. الثانية ١٤٢٦هـ.

٢٨- **أنيس الساري في تخريج الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري**، لنبيل بن منصور البصارة، مؤسسة الريان ـ بيروت، ومؤسسة السماحة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٩- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة ـ الرياض، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ.

٣٠- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: د. محمد الخاروف، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي بكلية الشريعة ـ مكة المكرمة ١٤٠٠هـ.

٣١- **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**، لنبيل سعد الدين جرار، دار أضواء السلف ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣- **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر ـ القاهرة، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

٣٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥- **البناية شرح الهداية**، للعلامة محمود بن أحمد العيني، دار الفكر ـ بيروت، ط. الثانية ١٤١١هـ.

٣٦- **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٧- **البيان**، للعلامة يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج ـ جدة، ط. الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر ـ بيروت، مصورة عن الطبعة الحجرية.

٣٩- **تاريخ الأمم والملوك**، للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ـ بيروت.

٤٠- **تاريخ مدينة دمشق**، الإمام الحافظ علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق: عمر ابن غرامة العمروي، دار الفكر ـ بيروت ١٤١٥هـ.

٤١- **تبيين الحقائق**، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٢- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

٤٣- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية.

٤٤- **تحفة المحتاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٢٦هـ.

٤٥- **التحقيق في مسائل الخلاف**، للإمام عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي ـ حلب ١٤١٩هـ.

٤٦-**تذكرة الحفاظ**، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٤٧- **التعليق الكبير**، للقاضي أبي يعلى الفرَّاء، قسم مخطوط بدارة الملك عبدالعزيز، من أثناء كتاب الصلاة إلى أثناء كتاب الجنائز، بدون رقم. وكذلك قسم آخر كتاب الحجّ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية، مقدَّمة من د. عواض بن هلال العمري، عام ١٤٠٨هـ.

٤٨- **التعليق الممجَّد على موطأ محمد**، للعلّامة عبدالحيّ اللكنوي، تحقيق: د. تقي الدين الهندي، دار القلم ـ دمشق، ط. الرابعة.

* **تفسير الطبري = جامع البيان.**

* **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.**

٤٩- **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ ابن كثير الدمشقي، دار عالم الكتب ـ الرياض، ط. الأولى، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين.

٥٠- **تقريرات العلامة عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلّامة محمد بن أحمد بن محمد الملقّب بعليش، دار الفكر ـ بيروت ١٤٢٣هـ.

٥١- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار العاصمة ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢- **التلخيص الحبير**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة ـ بيروت. وكذلك الطبعة التي بتحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، دار أضواء السلف ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٨.

٥٣- **التلخيص**، لأحمد بن محمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق: معوض وعبدالموجود، مكتبة نزار الباز، ط. الثانية ١٤٢١هـ.

٥٤- **التمام**، لمحمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. عبدالعزيز المد الله ، دار العاصمة ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٥٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ ابن عبدالبرّ القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، وزارة الأوقاف بالمغرب، ط. الأولى.

٥٦- **التنبيه**، للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

٥٧- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن عبدالهادي، تحقيق: سامي جاد الله وعبدالعزيز الخباني، دار أضواء السلف ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٨- **تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرِّسالة**، للعلّامة محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق: د. محمد عايش شبير.

٥٩- **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد البراذعي، تحقيق: محمد الأمين، دار البحوث ـ الإمارات، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٠- **جامع البيان**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر ـ القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

٦١- **الجامع لأحكام القرآن**، للعلّامة أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

٦٢- **الجوهر المنضّد في طبقات متأخِّري أصحاب أحمد**، للعلّامة يوسف بن الحسن ابن عبدالهادي، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٦٣- **الجوهر النقيّ**، للعلّامة علاء الدِّين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة ـ بيروت.

* **حاشية ابن عابدين = ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار.**

٦٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلّامة محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر ـ بيروت ١٤٢٣هـ.

٦٥- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الربَّاني**، للعلّامة علي بن أحمد العدوي، ضبطه: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦- **حاشية قليوبي وعميرة**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقّب بـ«عميرة»، ضبطه: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ.

٦٧- **الحاوي الكبير**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر ـ بيروت ١٤٢٤هـ.

٦٨- **الحجة على أهل المدينة**، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي الكيلاني، عالم الكتب ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

٦٩- **حلية العلماء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفّال، تحقيق: د. ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان، ط. الأولى ١٩٨٨م.

٧٠- **دائرة معارف القرن العشرين**، محمد فريد وجدي، دار المعرفة ـ بيروت، ط. الثالثة ١٩٧١م.

٧١- **الدرّ المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد**، للعلّامة عبدالله بن علي بن حميد السبيعي، تحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط. الأولى.

٧٢- **الدرّ النقيّ في شرح ألفاظ الخرقي**، لجمال الدِّين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد، دار المجتمع ـ جدة، ط. الأولى ١٤١١هـ.

٧٣- **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.

٧٤- **الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرَّمة، ط. الأولى ١٤١٣هـ، مصورة عن طبعة عبدالله هاشم اليماني.

٧٥- **الدرّة اليتيمة والمحجَّة المستقيمة**، للعلّامة يحيى بن يوسف الصرصري، تحقيق: جاسم الدوسري، دار ابن حزم ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٦- **ديوان النابغة الذبياني**، تقديم وشرح: محمد حمود، دار الفكر اللبناني، ط. الأولى ١٩٩٦م.

٧٧- **ديوان النابغة الشيباني**، وزارة الثقافة والسياحة السورية، ط. الأولى ١٩٨٥م.

٧٨- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٩٩٤هـ.

٧٩- **الذيل على طبقات الحنابلة**، للحافظ عبدالرحمن بن رجب، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٨٠- **رؤوس المسائل الخلافية**، لأبي المواهب العكبري، تحقيق: د. خالد الخثلان، د. ناصر السلامة، دار إشبيليا ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٨١- **رؤوس المسائل في الخلاف**، لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٢٢هـ.

٨٢- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لمحمد بن عبدالرحمن العثماني، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

٨٣- **ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤٢٣هـ.

٨٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، للعلّامة منصور البهوتي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الخير، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٨٥- **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالموجود ومعوض، دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤٢٣هـ.

٨٦- **زاد المسير في علم التفسير**، للإمام أبي الفرج جمال الدِّين عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ.

٨٧- **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر ـ بيروت ١٤١٥هـ.

٨٨- **سنن أبي داود**، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار القبلة ـ جدة. ونسخة أخرى بتحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٢٥هـ.

٨٩- **سنن الدارقطني**، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٠- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة ـ بيروت.

٩١- **السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٩٢- **سنن النسائي «المجتبى»**، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثالثة ١٤٠٩هـ.

٩٣- **سير أعلام النبلاء**، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٤- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، للعلامة محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: العلّامة عبدالله بن جبرين، بدون دار نشر، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

٩٥- **شرح العبادات الخمس**، للشيخ الجليل أبي عبدالله محمد البعقوبي، تحقيق: فهد العبيكان، مكتبة العبيكان، ط. الثانية ١٤٢١هـ.

٩٦- **الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب ـ الرياض، ط. الثالثة ١٤٢٦هـ.

٩٧- **شرح صحيح مسلم**، للحافظ يحيى بن زكريا النووي، إشراف: حسن عباس قطب، دار عالم الكتب، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٨- **شرح فتح القدير**، للإمام كمال الدين ابن الهمام، علق عليه: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٩- **شرح مختصر الخرقي**، للقاضي أبي يعلى الفرَّاء، من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحي، تحقيق: د. سعود الروقي، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة بجامعة أمّ القرى.

١٠٠- **شرح مشكل الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

١٠١- **شرح معاني الآثار**، للحافظ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: إبراهيم شمس الدِّين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٢- **شرح منتهى الإرادات**، العلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

١٠٣- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الثانية ١٤١٤هـ.

١٠٤- **صحيح ابن خزيمة**، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

١٠٥- **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: صدقي العطار، دار الفكر ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

١٠٦- **صحيح سنن ابن ماجه**، للعلّامة محمد ناصر الدِّين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط. الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٠٧- **صحيح سنن أبي داود**، للعلّامة محمد ناصر الدِّين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٨- **صحيح سنن الترمذي**، للعلّامة محمد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف، ط. الثانية ١٤٢٢هـ.

١٠٩- **صحيح سنن النسائي**، للعلّامة محمد ناصر الدِّين الألباني، مكتب التربية لدول الخليج، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٠- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

١١١- **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلى الفراء، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

١١٢- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

١١٣- **الطبقات الكبرى**، للإمام محمد بن سعد الزهري، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط. الثانية ١٤١٨هـ.

١١٤- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. أحمد سير مباركي، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.

١١٥- **العزيز شرح الوجيز**، للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي، تحقيق: معوض وعبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

١١٦- **علل الترمذي الكبير**، لأبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى ـ عمان، الأردن، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٧- **عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**، الموفق عبدالله بن أحمد ابن قدامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، تحقيق: نور الدين طالب، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

١١٨- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام العلامة بدر الدين العيني، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر ـ بيروت ١٤٢٢هـ.

١١٩- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

١٢٠- **غاية المطلب في معرفة المذهب**، للعلامة أبي بكر الجراعي، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤٢٧هـ. ونسخة أخرى بتحقيق: شريف العدوي، دار ماجد عسيري ـ جدة، ط. الأولى ٢٠٠٠م.

١٢١- **غريب الحديث**، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية المطبوعة بدائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى ١٣٩٦هـ.

١٢٢- **الغريب المصنف**، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. صفوان داوودي، دار الفيحاء ـ دمشق، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

١٢٣- **الفتاوى التتارخانية**، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي، تحقيق: القاضي سجاد حسين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان، ط. الثانية ١٤١٦هـ.

١٢٤- **الفتاوى الهندية**، للعلّامة نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ـ بيروت، ط. الثانية ١٤١١هـ، مصورة عن الطبعة الأميرية ١٣١١هـ.

١٢٥- **فتاوى قاضي خان**، للشيخ حسن الأوزجندي، دار الفكر ـ بيروت، ط. الثانية ١٤١١هـ، مصورة عن الطبعة الأميرية ١٣١١هـ.

١٢٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن ابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، ط. الثانية ١٤٢٢هـ.

١٢٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المطبعة السلفية، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ. وطبعة أخرى اعتنى بها: نظر الفاريابي، دار طيبة ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

١٢٨- **الفتح الرباني ومعه بلوغ الأماني**، للشيخ أحمد عبدالرحمن الساعاتي، اعتنى به: حسّان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية ـ الأردن ٢٠٠٥هـ.

١٢٩- **الفروع**، للعلامة محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

١٣٠- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، توزيع دار الباز ـ مكة ١٣٩٨هـ.

١٣١- **القاضي أبو يعلى الفرَّاء وكتابه الأحكام السلطانية**، د. محمد عبدالقادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٢- **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المكتبة الثقافية ـ بيروت.

١٣٣- **الكافي**، للموفق عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر ـ القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٤- **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ عبدالله بن عدي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٥- **الكتاب**، للإمام أحمد بن محمد القدوري، تخريج: عبدالرزاق المهدوي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. الرابعة ١٤١٩هـ.

١٣٦- **كشاف القناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤٢٣هـ.

١٣٧- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٣٩٩هـ.

١٣٨- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: د. علي البواب، دار الوطن ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣٩- **كفاية الأخيار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، اعتنى به: عماد الطيار، مؤسسة الرسالة ـ دمشق، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
١٤٠- **كفاية الطالب الربَّاني**، للعلامة علي بن ناصر المنوفي المالكي الشاذلي، ضبطه: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
١٤١- **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، للإمام محمد بن أحمد المحلي، ضبطه: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
١٤٢- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلامة علاء الدين المتقي بن حسان الدين الهندي، ضبطه: بكري حياني، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.
١٤٣- **اللباب شرح الكتاب**، لعبدالغني الميداني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الرابعة ١٤١٩هـ.
١٤٤- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لمحمد بن علي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، ط. الثانية ١٤١٤هـ.
١٤٥- **لسان العرب**، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار الفكر ودار صادر، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.
١٤٦- **المبدع شرح المقنع**، لبرهان الدين بن مفلح، دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤٢٣هـ.
١٤٧- **المبسوط**، للإمام شمس الدِّين أبي بكر محمد السرخسي، قدّم له: خليل الدين الميس، دار الفكر ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ.
١٤٨- **المجروحين من المحدِّثين**، للعلّامة الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
١٤٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٥٠- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤٢٣هـ.

١٥١- **مجموعة الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بها: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء ـ مصر، ط. الثالثة ١٤٢٦هـ.

١٥٢- **المحرَّر في الفقه**، للعلامة مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد إسماعيل وأحمد محروس صالح، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٣- **المحلى**، للإمام المحدِّث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، دار الفكر ـ بيروت.

١٥٤- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، العلّامة محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥٥- **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط. الثانية ١٤١٧هـ.

١٥٦- **مختصر الطحاوي**، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ١٣٧٠هـ.

١٥٧- **مختصر المزني**، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٨- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٩- **مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ**، لإسحاق بن هانئ النيسابوري، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

١٦٠- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، تقديم: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة ـ بيروت.

١٦١- **مسائل الإمام أحمد رواية البغوي**، للحافظ عبدالله بن محمد البغوي، تحقيق: محمود الحداد، دار العاصمة ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦٢- **مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج**، إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق: د. محمد بن عبدالله الزاحم وآخرين، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

١٦٣- **مسائل الإمام أحمد رواية صالح**، تحقيق: د. فضل الرحمن بن محمد، الدار العلمية ـ كلكتا، الهند، ط. الثانية ١٤١٩هـ.

١٦٤- **مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله**، لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. علي المهنا، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٥- **مسائل الإمام أحمد رواية مهنا**، جمع ودراسة: إسماعيل بن غازي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

١٦٦- **المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٧- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرَّمة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ. وطبعة أخرى بإشراف: د. يوسف مرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٦٨- **المستوعب**، للعلامة نصر الدين محمد بن عبدالله السامري، تحقيق: مساعد الفالح، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

١٦٩- **مسند الإمام أحمد**، إمام أهل السنّة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

١٧٠- **مسند الإمام الشافعي**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، رتبه: سنجر ابن عبدالله الناصري، تحقيق: د. رفعت عبدالمطلب، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

١٧١- **مسند الفردوس**، لأبي منصور شهريار بن شيرويه الديلمي، تحقيق: فؤاد زمرلي ومحمد البغدادي، دار الريان ـ القاهرة، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٢- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، قدّم له وخرَّج أحاديثه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

١٧٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلّامة أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧٤- **المصنف**، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ـ جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

١٧٥- **المصنف**، للحافظ الكبير عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي ـ الهند.

١٧٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. الثالثة ١٤٢١هـ.

١٧٧- **معالم السنن**، للعلامة أبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٧٨- **معاني القرآن**، للعلامة يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب ـ بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٧٩- **المعتمد في أصول الدِّين**، للقاضي أبي يعلى الفرَّاء، تحقيق: د. وديع حداد، دار المشرق ـ بيروت.

١٨٠- **المعجم الأوسط**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥هـ.

١٨١- **معجم البلدان**، للإمام ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ومؤسسة التاريخ العربي ـ لبنان، ط.الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٢- **المعجم الصغير**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨٣- **المعجم الكبير**، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٢٢هـ.

١٨٤- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري، تحقيق: د. جمال طلبة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

١٨٥- **معجم مصنفات الحنابلة**، أ. د. عبدالله بن محمد الطريقي، بدون دار نشر، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨٦- **معرفة السنن والآثار**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

١٨٧- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

١٨٨- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: د. حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة، ط. الثانية ١٤٢٥هـ.

١٨٩- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط. الثانية ١٤١٢هـ.

١٩٠- **المقنع شرح مختصر الخرقي**، لأبي علي الحسن بن النبا، تحقيق: د. عبدالعزيز البعيمي، مكتبة الرشد، ط. الثانية ١٤١٥هـ.

١٩١- **المقنع**، للموفق أبي محمد محمد عبدالله بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب، ط. الثانية ١٤٢٦هـ.

١٩٢- **المكاييل والموازين الشرعية**، د. علي جمعة، دار الرسالة ـ القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

١٩٣- **الممتع شرح المقنع**، للمنجى بن عثمان، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ.

١٩٤- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩٥- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، للعلّامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ. د. عبدالله المطلق، دار كنوز إشبيليا، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

١٩٦- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام العلّامة يحيى بن شرف النووي، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

١٩٧- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، للإمام مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وآخرين، دار صادر ـ بيروت، ط. الأولى ١٩٩٧م. وطبعة أخرى بتحقيق: محيي الدين عبدالحميد، مراجعة: عادل نويهض، عالم الكتب ـ بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

١٩٨- **المهذب في اختصار السنن الكبير**، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، إشراف: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن ـ الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩٩- **المهذب**، للإمام إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: عبدالموجود ومعوض، دار المعرفة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٠٠- **الموطأ رواية محمد بن الحسن**، للعلامة المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم ـ دمشق، ط. الرابعة ١٤٢٦هـ.

٢٠١- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا ـ القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ. وطبعة أخرى علق عليها: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث ـ القاهرة.

٢٠٢- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، د. عبدالرحمن صالح المحمود، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٣- **الناسخ والمنسوخ**، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

٢٠٤- **النتف في الفتاوى**، شيخ الإسلام علي بن الحسن السغدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ودار الفرقان ـ عمان، ط.الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٠٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للعلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، المجلس العلمي ـ الهند، ودار المأمون ـ القاهرة، ط. الأولى ١٣٥٧هـ.

٢٠٦- **النكت والفوائد السنية**، للعلامة شمس الدين ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس صالح، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدِّين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٠٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢٠٩- **نيل الأوطار**، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم ـ الرياض، ودار ابن عفان ـ القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٢١٠- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة التجارية ـ مكة المكرَّمة.

٢١١- **الهداية**، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. عبداللطيف هيثم، ود. ماهر الفحل، دار غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١٢- **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، لعبدالرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢١٣- **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، لنور الدين علي بن أحمد السمهودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله